جامعة فؤاد الأول

تقويم كليـــة الحقوق

عن الســـنة الدراسية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر لصاحبها محمود الخضري

جامعة فؤاد الأول

تقويم كليـــة الحقوق

عن السنـــة الدراسية ١٩٣٩ – ١٩٤٠

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر لصاحبها محمود الخضري

فهـــــرس

صفحة

صفحة

تليفونات إدارة الجامعة المصرية وكلية الحقوق

ا — الجامعة المصرية

المدير	٩٦٥٨٤ ٩٦٧٨٩
السكرتير العام	٩٦٥٨٥ ٩٦٧٨٩
الإدارة	٩٦٧٨٩

ب — كلية الحقوق

عميد الكلية	٩٦٥٣٠ ٩٦٨٠٢ ٩٦٧٢٦
وكيل الكلية . . . . أساتذة الكلية . . . . سكرتير الكلية . . . . أمين مكتبة الكلية . . . . سكرتارية الكلية . . . . معاونو الكلية . . . . ملحق الكلية	٩٦٨٠٢ ٩٦٧٢٦

الجامعـــة المصرية

الرئيس الأعلى للجامعة : حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا (وزير المعارف)	٩ شارع رمسيس بمصرالجديده تليفون .	٦٠٠٢٥
مدير الجامعة : « « « « أحمد لطفى السيد باشا	٣ شارع نوبار مصر الجديدة ، تليفون .	٦١٥١٩
وكيل الجامعة : « « السعادة الدكتور على ابراهيم باشا (عميد كلية الطب)	٢ « خليل أغا ، جاردن سيتى ، تليفون .	٥٥٥٠٠
سكرتير عام الجامعة : « « العزة عبد الرحيم محمد عثمان بك	١٢ « مدرسة الفرير بالزيتون ، تليفون	٦٠٦٠٣

أعضاء مجلس إدارة الجامعة

١ — مدير الجامعة : حضرة صاحب السعادة أحمد لطفى السيد باشا	٣ شارع نوبار مصر الجديدة ، تليفون .	٦١٥١٩
٢ — حضرة صاحب المقام الرفيع الدكتور على ماهر باشا : رئيس مجلس الوزراء	٧ « الجيزة ، تليفون	٤٤٥٠٦
٣ — « « « السعادة محمد بهى الدين بركات باشا	٣ « البحر الأعظم بالجيزة ، تليفون .	٩٦٤٧٧
٤ — « « « « الدكتور عبد الحميد بدوى باشا : رئيس أقلام قضايا الحكومة	٨ « نوبار بمصر الجديدة ، تليفون .	٦١٥٥٥
٥ — « « « « حسين سرى باشا : وزير المالية	١٢ « شجرة الدر بالزمالك ، تليفون .	٥١٥١٥
٦ — وكيل وزارة المعارف : حضرة صاحب العزة عبد الرازق أحمد السنهورى بك	« يوسف بك موصيرى بالدق تليفون	٩٦٩٢٦
٧ — وكيل المالية : « « « حسن مختار رسمى بك	٣ « تحتمس بمصر الجديدة ، تليفون	٦٠٤٤٤
٨ — عميد كلية الطب : « « « السعادة الدكتور على ابراهيم باشا	٢ « خليل أغا جاردن سيتى ، تليفون	٥٥٥٠٠
٩ — « « الحقوق : « « « العزة محمد صالح بك	« ابراهيم باشا بحلوان ، تليفون .	٢٧٢ح
١٠— « « الآداب : « الأستاذ محمد شفيق غربال	٣ « دى مارتينو بمصر الجديدة تليفون .	٦١٦٦٥
١١— « « العلوم : « صاحب العزة على مصطفى مشرفة	٣ « ديزيه بمصر الجديدة ، تليفون .	٦٢٥٥٠
١٢— « « الهندسة : « « « عبد الرحمن الساوى بك	١٦ « رفاعة بالجيزة ، تليفون . . .	٩٦٢٧٦
١٣— « « الزراعة : « « « محمد يوسف سليم بك (بالنيابة)	٢٩ « الهرم بالجيزة ، تليفون . . .	٩٦٤٤١
١٤— « « التجارة : « « « محمد حمدى بك	٥ شارع سيزوستريس بمصر الجديدة ، تليفون	٦٢٤٩٠
١٥— ناظر مدرسة الطب البيطرى : حضرة الدكتور عبد العزيز نعمانى	١٦ « مراد بك بالجيزة ، تليفون . .	٩٦٩٣٣

ممثلو الكليات (من الأساتذة) فى مجلس الجامعة

١ ـــ كلية الطب	حضرة صاحب السعادة الدكتور سيد عبد الحميد سليمان باشا	٣٣ شارع الفلكى ، تليفون	٤٢٤٢٠
	» » العزة » محمد خليل عبد الخالق بك	١٧ » المدرسة بالمنيرة ، تليفون . . .	٤٥٥٤٤
٢ ـــ كلية الحقوق	» » » » الأستاذ محمد كامل مرسى بك	٥ » العزيز عثمان بالزمالك ، تليفون .	٥٥٩٩١
	» الأستاذ على محمد بدوى	٤٣ مدير فرع كلية الحقوق بالاسكندرية شارع كبيوتى بالزمالك ، تليفون . . .	٤١١٧٠
٣ ـــ كلية الآداب	» » أحمد أمين	٤ » الرمل بمصر الجديدة ، تليفون .	٦٢٠٤٧
	» صاحب العزة العزة مصطفى عامر بك	٣ » كفر الدوار بمصر الجديدة ، تليفون	٦٠٠٣٦
٤ ـــ كلية العلوم	حضرة صاحب العزة حسن شاكر أفلاطون بك	» رستم بحلوان	
	الدكتور ايرز (Ayres)	» قصر النيل عمارة بهلر . . .	
٥ ـــ كلية الهندسة	حضرة الأستاذ حسين حفنى	٤٥ » كليوباترا بمصر الجديدة ، تليفون .	٦٢٣٦٢
	» » محمد شفيق عبد الرحمن	٢٨ » رقم ٦ بالمعادى ، تليفون	١٥م
٦ ـــ كلية الزراعة	» »		
	» » عبد الغنى غنام	٢٢ » الداخلية	
٧ ـــ كلية التجارة	» » على ابراهيم الزينى	٨٠ » القصر العينى ، تليفون	٤٥٢٦٠
	» » نجيب يوسف	٦ » ابن أرحب بالجيزة ، تليفون .	٩٦٢٥٢

عضوا مجلس الكلية الخارجين عن هيئة التدريس

حضرة صاحب السعادة محمد لبيب عطية باشا وكيل محكمة النقض والابرام	١٠٤ شارع سليم الأول حلمية المطرية، تليفون	٦٠٦٠٦
» » العزة مصطفى حنفى بك وكيل وزارة العدل	عوامة محاسن بالعجوزة ، تليفون . .	٥٥٦٧٥

أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق

حضرة صاحب العزة محمد صالح بك . .	عميد الكلية وأستاذ القانون التجارى	١١ شارع ابراهيم باشا بحلوان، تليفون ٢٧٢ حلوان، ومكتب ٩٦٥٣٠
« الأستاذ على محمد بدوى . . .	وكيل « « « الجنائى	١٣ شارع كمبيونى بالزمالك ، تليفون . . ٤١١٧٠
« صاحب العزة محمد كامل مرسى بك .	أستاذ القانون المدنى . . .	٥ شارع العزيز عثمان بالزمالك ، تليفون . ٥٥٩٩١
« الدكتور وايت ابراهيم . . .	« القانون العام . . .	عمارة رولان بجوار جامع العجوزة بالدقى، تليفون ٩٦٦٩٠
« الأستاذ محمود سامى جنينة . .	« القانون الدولى . . .	٢٩ شارع رفاعة بالجيزة ، تليفون . . . ٩٦٧٦٧
« « وديع فرج	« القانون المدنى . . .	١٨٣ « فؤاد الأول بالزمالك ، تليفون . ٥١١٤٦
« « محمد حامد فهمى . .	« قانون المرافعات . . .	٢ « السلولى بالجيزة ، تليفون . . . ٩٦٩٥٥
« « محمد مصطفى القللى . .	« القانون الجنائى . . .	٥ « نفيشة عصر الجديدة ، تليفون . . ٦٠١٦٤
« « عبد المعطى خيال . .	« القانون المدنى . . .	٨٨ « القصر العينى بعمارة سيف الدين شقة ٣٩ . ٤٣٩٤٢
حضرة الدكتور عبد الحكيم الرفاعى .	« الاقتصاد السياسى . .	٤ « الحبشة بالجيزة ، تليفون . . . ٩٧٥٢٧
مسيو بريشيانى تيرونى Bresciani-Turroni	« الاقتصاد السياسى . .	٦ « النباتات بقصر الدوبارة ، تليفون . ٤٣٠٠٤
مستر فريزر . T.H. Fraser	« « « . .	المعادى . تليفون ١٤٦
« أرانجيو رويز Arangio - Ruiz	« القانون الرومانى وتاريخ القانون	١٦٩ شارع عماد الدين بنسيون روما تليفون . ٤٥٧٨٠
« ستيفانى Gaston Stéfani	« القانون المدنى . . .	١ « العزيز عثمان بالزمالك ، تليفون . ٤٥٧٨٠
« كادى Gaston Cady	« القانون التجارى . . .	١ « الكامل محمد بالزمالك ، تليفون . ٤١٢٨٥
الشيخ عبد الوهاب خلاف	« مساعد الشريعة الاسلامية .	٦ « صالح كرم بشبرا . . . .
الدكتور حامد زكى	« « القانون الدولى . .	٨ « اسماعيل باشا بجاردن سيتى ، تليفون ٤٢٧٩٤
« وحيد فكرى رأفت	« « القانون العام . .	٨ « السلول بجاردن سيتى ، تليفون . ٤١٤٨٠
« زكى عبد المتعال	« « الاقتصاد السياسى .	٢٣ « المحروسة، بشارع الملك ، تليفون . ٤٠٢٣٤

الدكتور محمد عبد المنعم بدر	أستاذ مساعد القانون الرومانى .	٧٤ شارع ابن سندر بحمامات القبة ، تليفون ٦٢٧٤٦
الشيخ على الخفيف	« « الشريعة الاسلامية .	بفرع الكلية بالاسكندرية . . . . .
الدكتور السيد صبرى	« « القانون العام .	« « « ٤ شارع الرماح بالناصرية
« السعيد مصطفى السعيد . . .	« « القانون الجنائى .	٢ شارع معمل السكر بجاردن سيتى ، تليفون ٤٢٣٣٠
« أحمد حشمت أبو ستيت . . .	« « « المدنى .	٢ « السلولى بجوار كلية البنات بالجيزة ، تليفون ٩٦١٧٦
« سليمان مرقس	مدرس القانون المدنى . . .	« طومان باى بالزيتون . . . . .
الشيخ محمد أحمد أبو زهرة	« الشريعة الاسلامية . . .	٣ « الملكة نازلى بالجيزة . . . . .
الدكتور على صادق أبو هيف . . .	« القانون الجنائى . . .	٣ « كبير التوبة بجوار مخزن الترام بالجيزة ، تليفون ٩٦٥٧٩
« السيد على المغازى	« « التجارى . . .	٥ « الكحال بشبرا . . . . . .
« شفيق توفيق شحاته	« « المدنى	٣ « قنطرة الدكة بالقاهرة . . . . .
« رمزى سيف رزق الله	« قانون المرافعات . . .	١٦ « مسرة بشبرا بالقاهرة . . . . .
« محمد عزيز المراغى	« « الاقتصاد . . .	٢٨ « رستم باشا بحلوان تليفون ٢٣١ حلوان
« محسن شفيق	« القانون التجارى . . .	بفرع الكلية باسكندرية
« مصطفى كامل	« « العام (منتدب بالعراق)	
« حسين خلاف محمد الدباغ . . .	« الاقتصاد السياسى . . .	٢١ « الحوياتى بنسيون مدام شارلوت . .
« جابر جاد عبد الرحمن	« القانون الدولى	« سليمان باشا منزل ساتو . . . .
« عثمان خليل عثمان	« « العام (منتدب بالعراق)	
« حامد سلطان	« القانون الدولى . . .	٢٣ شارع الأمير حسين بالزمالك . . .
« نور الدين رجائى	« « التجارى . . .	« هارون بالجيزة تليفون ٩٦٢٨٨
« محمد على عرفة	« « المدنى . . .	بفرع الكلية بالاسكندرية . . . .
« محمد على امام	« « «	« « « . . . . .

مساعدو المدرسين

الاسم	الوظيفة	العنوان
الدكتور محمود محمود مصطفى	مساعد مدرس القانون الجنائى .	١٠ شارع الخرطوم بمصر الجديدة تليفون . ٦١٩٢٥
» عمر ممدوح مصطفى	» » » المدنى .	بفرع الكلية بالاسكندرية . . . .
محمود محمود نصار افندى . .	» » » » .	٦ شارع سليمان جوهر بالجيزة منزل محمد سعيد درويش
محمود سعد الدين الشريف » . . .	» » » الرومانى .	بفرع الكلية بالاسكندرية . . . .
محمد هاشم » . . .	» » (بعثة) . .	٢٧ » يعقوب ارتين مصر الجديدة تليفون . ٦٢٥٨٤
أحمد عز الدين عبد الله » . . .	» » قانون المرافعات .	٢٢ شارع مجلس النواب شقة ٢٠ . . . .
أحمد فتحى عرابى أبو سنة » . . .	» » » الجنائى .	٣ » امام أبو الذهب ـ جنينة قاميش بالسيدة زينب
محمود حسن أبو عافية » . . .	» » » المدنى .	٢١ » الحوايانى شقة نمرة ٨ . . . . .
مسيو شال . . . . P. Challe	مدرس اللغة الفرنسية	٥ » شجرة الدر شقة نمرة ١٦ بالزمالك .
» سوزيه . . . . J. E. Sauzet	» » »	٥٢ » طنطا بمصر الجديدة شقة ٥ . . .
» ألارم . . . . F. Allarme	» » »	١٦ الشيخ حمزة . . . .
» مونبيران . . L. Monbouyran	» » »	٤٩ » الفلكى ـ مصر . . . . . .
» سافيوز . . . . R.Savioz	» » »	٨ شارع الانتكخانة ـ بنسيون جيو تليفون . ٤٢٢٧٨

المعيـــــدون

الاسم	الوظيفة	العنوان
على إبراهيم الرجال	معيد فى القانون المدنى	٧ شارع مجلس النواب ـــ مصر . . .
عبد الحى عبد المجد حجازى	» » » المدنى	٢٢ » التونى بالجيزة
عبد المنعم فرج الصدة	» » » المدنى	٢٦ حارة الهلالية بالمنيرة . . . . .
عبد المنعم أحمد الشرقاوى	» » قانون المرافعات . .	٧ شارع على مبارك باشا بالحلمية . . .

الحسن بن علي افندي	معيد في القانون المدني	١٣ شارع أمين هندية بالزيتون . . . . . .
أمين محمد بدر احمد افندي	» » » العام	١٣ » الملكة نازلي بالجيزة . . . . . .
عبد المنعم السعيد البدراوي افندي . .	» » » »	٢٣ سكة الحبانية بالحلمية الجديدة . . . . . .
سعد الدين عطيه أفندي	» » » »	١٠٨ شارع سليم باشا الاول بحلمية الزيتون تليفون ٦٠٦٠٦
محمد زكي الشيق	قانون المرافعات	

منتــــــدبون

١ — بقسم الليسانس

الأستاذ محمد العشماوي بك	لقانون المرافعات	مستشار ملكي وزارة الأشغال شارع رفاعة بالجيزة تليفون ٩٦١٣٨
الدكتور محمد حلمي بهجت بدوي . .	للقانون المدني	النائب بقسم القضايا الأهلية — منزل شارع الصف بمصر الجديدة ، تليفون ٦١١٤٨
الأستاذ مصطفى مرعي	» »	الأفوكاتو العمومي منزل ٤ شارع الحبشة بالجيزة ، تليفون ٩٦٠٦٩
» طه السيد نصر	» »	النائب بقسم قضايا الحكومة — منزل ٢٩ شارع كليوباترة بمصر الجديدة ، تليفون ٦٩٠٧٣ والمكتب ٨٤٤٦٧
» محمد سامي مازن	» »	المحامي بقسم القضايا الأهلية ، ٢٣ شارع المنيرة ٤٢٨٣٠
الدكتور حسن أحمد بغدادي	» »	وكيل نيابة في المحاكم المختلطة . . . .
الأستاذ محمد عبد الله محمد	لقانون المرافعات	وكيل النيابة بمحكمة الاستئناف الأهلية . .

٢ — بقسم الدكتوراه

الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك	للشريعة الاسلامية	٣ عطفة أبي الشامات بشارع خيرت بالسيدة زينب تليفون ٤٠٦١٩

٣ — معهد العلوم الجنائية

الدكتور محمود بك ماهر	للطب الشرعى	مدير مصلحة الطب الشرعى — منزل رقم ١١ شارع صفوت باشا حلمية المطرية . تلفون ٦٠٤٣٦ مكتب ٨٥٥٢٩
الأستاذ سيد مصطفى بك	للقانون الجنائى وقانون تحقيق الجنايات التطبيقى ولادارة قاعة البحث	المستشار بمحكمة النقض والابرام — منزل رقم ٨٧ شارع الملك ، حدائق القبة ، تليفون . . ٥٥٨٠٧
الدكتور محجوب ثابت	لعلم النفس الجنائى	طبيب الجامعة المصرية ، منزل رقم ١٩ شارع الكومى بالسيدة زينب ، تليفون ٤٠٤٨٥
الأستاذ محمد فتحى بك	» » »	مدير إداره المحاكم الشرعية — ٥ شارع هارون بالجيزة تليفون . . . .
الأستاذ محمد البابلى بك	» الاجرام	مدير الجيزة — ٧ شارع القصر العالى بجاردن سيتى تليفون ٤٠٠١٦
» محمد شعير بك	للبوليس الفنى	مدير إدارة التفتيش بالداخلية — ٤ شارع السلاملك بجاردن سيتى تليفون ٤٣٢٣٠

٤ — معهد العلوم الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)

مسيو ماشار Ch. Roger-Machart .	» البنوك	سكرتير البنك العقارى المصرى ، تليفون ٤٦١١٥ منزل فلا جندى عبد الملك بك بالزمالك تليفون . . ٥٦٥٤٢
» فورتى E. Forti	» البنوك	تليفون ٤٦٥٤٢ منزل ٧ شارع الفضل تليفون ٥١٨٠٨
» جورج سانيليفيسى E. G. Sanielevici	لفن التأمين	وكيل شركة الشرق ت ٤٦٥٦٢ منزل ٧ شارع الفضل بشركة تأمين بنك مصر ٤٦٣٩٠

موظفو سكرتارية الكلية

حضرة على عبد العزيز أفندى (سكرتير) — المعادى فيلا هوب تليفون ٨٤ معادى
« أحمد عبد المنعم محمد أفندى . — ٩٩ شارع الخديوى اسماعيل
« أحمد حسين على أبو طالب « . — ٦ شارع الترجمان بشارع محمد على
« أمين اسماعيل حسن « . — بفرع الكلية بالاسكندرية
« سيد عبد العال سيد « . — ٤ حارة الخوخة شارع الباب الحديد بالقلعة
« وفيق عوض فهمى « . — ٥١ شارع القائم بالجيزة

معاونو الكلية

حضرة حسين زكى مصطفى أفندى . . — ١٣ شارع يلبغا شبرا .
« محمد بيومى علام « . . — حارة فهمى بك رقم ٦ بالمنيرة
« مصطفى رمزى « . . — ٢٦ شارع سعيد مصر الجديدة
« طه محمد السرساوى « . . — ٩٧ « عمرو بن العاص بمصر القديمة
« محمد حسنى عبد الرحيم « . . — بفرع الكلية بالاسكندرية

مكتبة الكلية

محمود رياض عطية أفندى (أمين المكتبة) — ١٤ شارع الطارقة الشرقى
حسين كامل سعد الله أفندى . . — ٢٠ شارع الروضة
حافظ ابراهيم أفندى (القانون الخاص) — ٨ شارع المغربلين حارة الدالى حسين
محمد راشد السيد (الاقتصاد) . — ٢٨ شارع ابن الأثير شبرا
محمد جمال الدين خيرت (القانون الخاص) — ٨ شارع نصره بالمالية
محمد المأمون جوده أفندى . . . — ٥١ شارع القائم بالجيزة

أطباء الجامعة

الدكتور محجوب ثابت . . . . — شارع الكومى رقم ١٩ بالسيدة زينب تليفون ٤٠٤٨٥
« عبد المنعم البرادعى . . . — عيادة رقم ٤ بميدان توفيق تليفون ٤٢٨٦١
« عبد الهادى خليل . . . — ١١ ميدان الخديوى اسماعيل تليفون ٥٠٠٣٣

أعضـــاء مجلس الكلية

الأستاذ محمد صالح بك		عميد الكلية
« على محمد بدوى		وكيل الكلية
« محمد كامل مرسى بك		الأساتذة
« وايت ابراهيم		
« محمود سامى جنينه		
« وديع فرج		
« محمد حامد فهمى		
« محمد مصطفى القللى		
« عبد المعطى خيال		
الأستاذ عبد الحكيم الرفاعى		
« برشيانى ترونى	C. Bresciani-Turroni	
« فريزر	T. H. Fraser	
الدكتور أرانجيو رويز	V. Arangio-Ruiz	
« ج . ستيفانى	G. Stéfani	
« ج . كابى	G. Caby	
« الشيخ عبد الوهاب خلاف		الاساتذة المساعدون
الدكتور حامد زكى		
« وحيد فكرى رأفت		
« زكى عبد المتعال		
« محمد عبد المنعم بدر		
الأستاذ الشيخ على الخفيف		
الدكتور السيد صبرى		
« السعيد مصطفى السعيد		
« أحمد حشمت أبو ستيت		
حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل وزارة العدل		عضوان ليسا من هيئة التدريس
« « السعادة محمد لبيب عطيه باشا وكيل محكمة النقض والابرام		

أقسام الدراسة بالكلية

١ ــ الدراسة موزعة فى كلية الحقوق على الأقسام الآتية :

أولا ــ قسم القانون الخاص ، ويشمل ثلاثة فروع :

(ا) فرع القانون المدنى والمدنى المقارن ، وأساتذته هم :

الأستاذ محمد كامل مرسى بك .
» وديع فرج .
» عبد المعطى خيال .
» ستيفانى G. Stefany .
» المساعد حامد زكى .
» » أحمد حشمت أبو ستيت .
الدكتور سليمان مرقس . مدرس
» شفيق توفيق شحاته »
» محمد على إمام »
» محمد على عرفه »

(ب) فرع الشريعة الإسلامية ، وأساتذته هم :

الأستاذ المساعد الشيخ عبد الوهاب خلاف .
» » » على الخفيف .
الشيخ محمد أحمد أبو زهرة . مدرس

(ج) فرع المواد المرتبطة بالقانون المدنى (القانون التجارى وقانون المرافعات).
وأساتذته هم :

الأستاذ محمد صالح بك .
» محمد حامد فهمى .
» كابى G. Caby .
الدكتور السيد على المغازى مدرس
» رمزى سيف رزق الله »

الدكتور محسن شفيق   مدرس
« نور الدين رجائى   «

ثانياً — قسم القانون العام (القانون الدستورى والقانون الادارى . والتشريع المالى) . وأساتذته هم :

الأستاذ وايت ابراهيم .
« المساعد وحيد فكرى رأفت .
« « السيد صبرى .
الدكتور مصطفى كامل   مدرس (منتدب بالعراق)
« عثمان خليل عثمان   « (« «)

ثالثاً — قسم العلوم الاقتصادية (الاقتصاد بفروعه وعلم الإحصاء) ، وأساتذته هم :

الأستاذ برشيانى تيرونى C. Bresciani-Turroni
« فريزر T. H. Fráser
« عبد الحكيم الرفاعى .
« المساعد زكى عبد المتعال .
الدكتور محمد عزيز المراغى   مدرس (بجنيف)
« حسين خلاف محمد الدباع   مدرس

رابعاً — قسم العلوم الجنائية (القانون الجنائى وقانون تحقيق الجنايات) ، وأساتذته هم :

الأستاذ على محمد بدوى .
« محمد مصطفى القللى .
« المساعد السعيد مصطفى السعيد .
الدكتور على صادق أبو هيف   مدرس

خامساً — قسم القانون الدولى (القانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص) ، وأساتذته هم :

الأستاذ محمود سامى جنينه .
« المساعد حامد زكى .

الدكتور حامد سلطان. مدرس

» جابر جاد عبد الرحمن »

سادساً — قسم تاريخ القانون (الخاص والعام) والقانون الرومانى . وأساتذته هم :

الأستاذ رويز A. Ruiz .

» على محمد بدوى .

» المساعد محمد عبد المنعم بدر .

٢ — يتألف كل قسم أو فرع من أعضاء هيئة التدريس برياسة الأستاذ ذى الكرسى . فاذا وجد فى القسم أكثر من أستاذ واحد ، أو لم يوجد إلا أساتذة مساعدون ، كان رئيس القسم هو أقدم الأساتذة فى الحالة الأولى . وأقدم الأساتذة المساعدين فى الحالة الثانية .

٣ — يختص كل قسم بما يأتى :

أولا — فحص المسائل التى تحال عليه من العميد أو من مجلس الكلية وتقديم تقرير عنها .

ثانياً — النظر فى الاقتراحات التى تقدم إليه من أساتذة القسم لرفع المستوى العلمى بالكلية .

ثالثاً — العمل على إنشاء معاهد علمية تلحق بالأقسام . ويقوم كل قسم بادارة المعهد الذى يخصه بعد إنشائه والتدريس به .

٤ — يجتمع كل قسم أو كل فرع مرة على الأقل كل شهر ، وكلما رأى ذلك رئيس القسم أو رئيس الفرع . ويحرر محضر عن كل اجتماع . ويجوز لكل قسم أو فرع أن يطلب حضور أساتذة من الأقسام والفروع الأخرى لاجتماعاته إذ رأى ضرورة ذلك لفحص موضوعاته .

لمحة تاريخية عن كلية الحقوق

العهـــد الأول

مدرســـة الادارة والألسن

أنشئت مدرسة الحقوق فى سنة ١٨٦٨ ، فى عهد المغفور له إسماعيل باشا . وكان أول ناظر لها المرحوم فيدال باشـا ، وهو الذى عهد إليه الخديو إسماعيل بتأسيس المدرسة وتنظيمها ، وسميت فى أول عهدها بمدرسة الإدارة والألسن ، ثم انفصلت مدرسة الألسن عن مدرسة الإدارة فى ديسمبر سنة ١٨٨٢ ، وظلت مدرسة الادارة معروفة بهذا الاسم حتى سنة ١٨٨٦ ، إذ صدر قرار وزارى بتسميتها مدرسة الحقوق ، وكان يدرس بها الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى والقانون التجارى واللغات العربية والفرنسية واللاتينية والايطالية والترجمة والخط العربى والخط الفرنسى :

وفى ١٢ يوليه سنة ١٨٨٦ وضعت للمدرسة لائحة قسمت الدراسة بمقتضاها إلى قسمين : ابتدائى وعال . أما القسم الابتدائى فكان يشمل السنتين الأولى والثانية ، وكان الغرض منه تخريج المحضرين وموظفى أقلام الكتاب بالمحاكم ، وكانت موادالدراسة فيه اللغة العربية واللغة الفرنسية والترجمة والتاريخ والجغرافية والخط العربى والخط الفرنسى و إمساك الدفاتر والنظام القضائى ومبادىء المرافعات والإجراءات القضائية. وأما القسم العالى فكان مكوناً من ثلاث سنوات دراسية ، وكان الغرض منه تخريج رؤساء أقلام الكتاب وأعضاء النيابة وغيرهم من الموظفين الذين تقتضى وظائفهم معلومات قانونية . وكانت مواد الدراسة بهذا القسم تشمل اللغات العربية والفرنسية والايطالية والترجمة والتاريخ والشريعة الإسلامية

والقانون المدنى والقانون الجنائى وقانون المرافعات والقانون التجارى والقانون الرومانى .

وفى ٢٠ يوليه سنة ١٨٨٦ صدر قرار من نظارة المعارف ، بناء على ماقرره مجلس النظار فى ١٢ يوليه من السنة المذكورة بالتصديق على قانون لمدرسة الحقوق تقضى المادة التاسعة عشرة منه بإعطاء دبلومات رسمية من الحكومة المصرية للمتحنين بها ، وأن تنشر أسماء الناجحين فى الجريدة الرسمية — وهذا أول قانون قضى بإعطاء دبلومات للممتحنين بتلك المدرسة .

وكان بمدرسة الحقوق قسم خاص بالترجمة مكون من فصل واحد لتخريج المترجمين اللازمين لوظائف الحكومة . وقد ألغى هذا القسم سنة ١٨٨٧ .

وفى سنة ١٨٨٨ — ١٨٨٩ عدل منهج الدراسة ، وأضيفت مادة القانون الإدارى إلى العلوم القانونية التى تدرس بالمدرسة .

العهد الثانى

مدرسة الحقوق كمدرسة عالية

وفى سنة ١٨٩٢ ، أى فى عهد المرحوم مسيو تستو ، الذى خلف فيدال باشا على نظارة المدرسة ، أدخلت إصلاحات جمة على نظام المدرسة ، فألغى منها القسم الابتدائى ، واشترط فيمن يلتحق بها من الطلاب أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية ، وحذف من منهج الدراسة كثير من المواد غير القانونية ، وزيدت مواد الدراسة القانونية ، وأصبح خريجوها يمنحون دبلوم الليسانس فى الحقوق بعد أن كانوا يمنحون شهادة دراسية .

وأنشىء بالمدرسة فى السنة المذكورة مكتبة حوت عدداً كبيراً من المؤلفات القانونية والشرعية والعلمية والأدبية ، وظلت هذه المكتبة فى نمو مطرد .

وفى السنة عينها أنشىء بالمدرسة قسم ليلى كان الغرض منه تمكين الطلاب الذين تعوقهم أشغالهم عن متابعة الدراسة النهارية من الحصول على دبلوم

الليسانس . ولكن هذا القسم أبطل فى أول السنة الدراسية ١٨٩٨ — ١٨٩٩ .

وفى سنة ١٨٩٥ أنشىء بالمدرسة قسم لتخريج ضباط البوليس ، كان يقبل به طلبة حاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية . وكانت الدراسة فيه مقصورة على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات . وقد ألغى هذا القسم فى سنة ١٩٠١ .

وفى سنة ١٨٩٧ صدر أمر عال قضى بأن يعقد فى مدرسة الحقوق كل عام امتحان فى القوانين المصرية للحاصلين على شهادة أجنبية فى علوم الحقوق الذين يريدون اعتبار شهاداتهم معادلة لدبلوم الليسانس المصرية . وقد عدل هذا النظام بقانون صدر فى سنة ١٩١٢ .

وظلت الدراسة فى مدرسة الحقوق باللغة الفرنسية حتى سنة ١٨٩٩ — ١٩٠٠ إذ أنشىء إلى جانب القسم الفرنسى قسم إنجليزى يؤمه الطلاب الذين أتموا دراستهم الثانوية باللغة الانجليزية ، والذين كانوا إلى ذلك الحين محرومين من دراسة العلوم القانونية . وظل هذا القسم ينمو من ذلك الوقت ، بينما كان عدد الطلاب فى القسم الفرنسى يتناقص عاما بعد عام بسبب إلغاء اللغة الفرنسية من القسم الثانوى ، حتى كانت السنة المكتبية ١٩١٥ — ١٩١٦ ، إذ ألغيت السنة الأولى من القسم الفرنسى ، وأعقب ذلك إلغاء السنين الأخرى تدريجاً فى الأعوام التالية ، حتى تم إلغاء القسم الفرنسى ، وأصبحت لغة الدراسة بالمدرسة هى الانجليزية . غير أن قيام الحرب العظمى ، وانخراط عدد كبير من أساتذة المدرسة الانجليز فى سلك الجندية أتاح للمدرسين المصريين فرصة القيام بأعباء التدريس باللغة العربية ، فكان من وراء ذلك أن اتسع نطاق التدريس باللغة العربية تدريجاً حتى أصبحت لغة التدريس فى كل العلوم ، وكان من النتائج الطبيعية لهذا الانقلاب أن انتقلت إدارة المدرسة من الأيدى الأجنبية إلى الأيدى المصرية .

وقد زاد إقبال الطلاب على المدرسة عاما بعد عام . وبدأت المدرسة منذ سنة ١٩٠٥ ترفض قبول بعض المتقدمين إليها بسبب ضيق المكان . وظلت الحال كذلك حتى كانت سنة ١٩١٠ فأصدرت وزارة المعارف قراراً جعلت به امتحانات

مدرسة الحقوق عامة ، وأباحت دخولها لجميع الطلبة ، سواء أكانوا تلقوا دروسهم بالمدرسة أم فى الخارج ، و بذلك أصبح طلاب المدرسة فريقين : فريق الطلبة النظاميين وهم الذين يتلقون دروسهم فى المدرسة ، وفريق الطلبة المنتسبين من الخارج ويشمل الطلبة الذين لم يجدوا مكانا بالمدرسة ؛ والموظفين والمستخدمين الذين لم تسمح لهم ظروفهم بالانقطاع للدرس ، فالتحقوا بخدمة الحكومة وغيرها من المصالح ، وكل من آنس فى نفسه ميلا إلى دراسة العلوم القانونية . وقد رأت المدرسة — مساعدة لهؤلاء الطلبة على تحصيل الدروس بطريقة نظامية — أن تنشىء فى سنة ١٩٢٢ قسماً ليلياً لمن يريد منهم الالتحاق به بعد دفع الرسوم المقررة ، وقد عاد هذا القسم على الطلاب المنتسبين بأكبر الفوائد .

وزاد عدد الطلبة المنتسبين ، سواء من يدرسون منهم بمنازلهم ومن انتظموا فى سلك القسم الليلى ، حتى كاد يضارع عدد الطلبة النظاميين ، غير أن اندماج المدرسة فى الجامعة المصرية ترتب عليه إلغاء نظام الانتساب من الخارج .

وفى سنة ١٩٠٤ أنشىء للمدرسة مجلس مؤلف من الناظر والوكيل ومن ستة مدرسين يعينون فى كل عام . وكانت آراء هذا المجلس قطعية فيما يتعلق بخطط الدراسة و برامجها ونتائج الامتحان وكتب الدراسة ؛ واستشارية فيما يتعلق بقبول الطلبة وتأديبهم وفصلهم الخ .

وظلت المدرسة تابعة لوزارة المعارف إلى أن أصدر أمر عال فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ بفصلها عنها و إلحاقها بوزارة الحقانية ، وقضت المادة الثانية من هذا الأمر العالى بتشكيل مجلس لادارة المدرسة ، يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية والنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية وناظر المدرسة ومن عضوين يعينان بقرار من وزير الحقانية لمدة لا تتجاوز سنتين ، وجعلت رياسة هذا المجلس لرئيس محكمة الاستئناف ، وعند غيابه للنائب العمومى ، وجعل من اختصاصه النظر فى لوائح المدرسة وبرامج التعليم وخطط الدراسة وانتخاب المدرسين وأعضاء لجان الامتحان وتقرير الاجازات واختيار الكتب الدراسية وتأديب الطلبة ورفتهم الخ

على أن تعرض قرارات المجلس على وزير الحقانية ليقرر فيها مايراه . وبوجود هذا المجلس بطل مجلس المدرسة السالف ذكره .

وفى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صدر قرار وزير الحقانية بانشاء جمعية عمومية بالمدرسة تدعى الجمعية العمومية لأساتذة المدرسة ، رئيسها الناظر ، وهو يدعوها كلما رأى لزوما لذلك ، ويعرض عليها مايتعلق بخطط الدراسة وبرامج التعليم وتقرير الاجازات واختيار الكتب وتوزيع مواد الدراسة على الأساتذة ، وكانت تعرض محاضر جلسات الجمعية العمومية على مجلس الادارة للاستئناس برأيها .

وفى سنة ١٩٢٣ أعيدت مدرسة الحقوق إلى وزارة المعارف تمهيداً لضمها إلى الجامعة المصرية .

العهد الثالث

كلية الحقوق كمعهد جامعى

فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ تقرر إنشاء الجامعة المصرية ، وإدماج مدرسة الحقوق بها ، على أن تعتبر كلية الحقوق بالجامعة . ولرغبة الحكومة فى أن تصبح كلية الحقوق المصرية فى أقرب وقت معهداً علمياً يضارع الكليات الأوربية رأت أن تسند إدارة هذه الكلية فى أول عهدها إلى العميد ديجى ، لذائع شهرته العلمية وواسع خبرته الادارية . وتولى الأستاذ ديجى إدارة الكلية من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ حتى أول مارس سنة ١٩٢٦ . وفى هذه الفترة الوجيزة تم تحضير أهم لوائح الجامعة وتحديد وظائفها . وأسندت بعده وظيفة عميد الكلية إلى المرحوم الأستاذ أحمد أمين بك ، ثم الأستاذ محمد كامل مرسى بك .

وقد صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية ، وهو القانون المعمول به الآن ، بعد أن عدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ، ثم بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ، ويجعل الجامعة المصرية تتكون من الكليات الآتية : كلية الآداب ، وكلية العلوم ، وكلية الطب ، وكلية الحقوق .

وقد ألغى القانون المذكور مرسوم ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الذى صدر أولا بانشاء الجامعة وتنظيمها [1] .

وقد صدر مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ ، باللائحة الأساسية لكلية الحقوق ، ومرسوم بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٩ باعتماد اللائحة الداخلية الكلية . وتعدلت اللائحة الأساسية بمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١. وكذلك اللائحة الداخلية بمرسوم صدر فى نفس التاريخ .

وبتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع لائحة أساسية جديدة لكلية الحقوق ، وقد نص فيها على إلغاء المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ المعدل فى سنة ١٩٣١ ، وكذلك صدر مرسوم بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ باعتماد لائحة داخلية جديدة استعيض بها عن اللائحة الصادرة فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ والمعدلة فى سنة ١٩٣١ .

ثم عدلت اللائحة الأساسية الجديدة بمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ وكذلك عدلت اللائحة الداخلية بمرسومين صدرا فى ٩ مايو سنة ١٩٣٥ و٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ ، ثم صدر القانونان رقم ٦٧ و٦٨ لسنة ١٩٣٧ وقد نصا على مايعد تعديلا لبعض أحكام اللائحتين الأساسية والداخلية . وفى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ صدر مرسوم بتعديل اللائحة الداخلية فيما يتعلق بتوزيع مواد الدراسة .

وكان من نتيجة إدماج مدرسة الحقوق فى الجامعة المصرية واعتبارها كلية أن أنشىء قسم الدكتوراه فى سنة ١٩٢٦ ، ونظم هو وقسم الليسانس على نسق الكليات الفرنسية فى أحدث نظام لها ، مع تعديل يسير يسد حاجات البلاد الخاصة ، كما أنه أنشىء قسم إعدادى يؤهل الطلاب لدخول كلية الحقوق بعد أن

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ بادماج مدرسة الهندسة الملكية ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطرى فى الجامعة المصرية ، على أن تعتبر المدارس الثلاث الأولى على التوالى كليات الهندسة والزراعة والتجارة ، وتلحق مدرسة الطب البيطرى بكلية الطب .

يزودهم بمبادىء العلوم الاجتماعية و ينمى استعدادهم لتلقى دروس القانون بما يتوافرون عليه من الثقافة العامة . وألحق هذا القسم فى أول عهده بكلية الآداب ثم نقل إلى كلية الحقوق ، ورؤى أخيراً إلغاؤه من كلية الحقوق وجعله تابعاً للتعليم الثانوى بعد تعديل نظامه .

بنـــاء الكلية

انتقلت كلية الحقوق فى أول شهر اكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى الجناح المخصص لها من سراى الجامعة التى شيدت حديثاً فى حديقة الأورمان بالجيزة . وقد ضاق بها هذا الجناح ، فأنشىء ملحق لبنائها بجوار مكانها الحالى بحديقة الأورمان وأعد للدراسة فيه ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ .

إنشاء فرع للكلية بمدينة الاسكندرية

لما كان التعليم الثانوى آخذاً باستمرار فى الانتشار ، وكان عدد الحاصلين على شهادة البكالوريا بقسميها العلمى والأدبى يزداد كل سنة ، كان عدد الناجحين فى البكالوريا فى سنة ١٩٢٥ : ٥٢٩ أدبى و ٥١٧ علمى ، وعددهم فى سنة ١٩٣٧ : ١٤٣١ أدبى و ٢٦٩١ علمى . ولما كانت غالبية هؤلاء الناجحين تتقدم إلى الجامعة للالتحاق بمختلف كلياتها ، ولما كان من غير المستطاع — ومصر فى بداية عهدها الاستقلالى — حرمان هؤلاء الطلبة من التعليم الجامعى فضلا عما ينطوى عليه هذا الحرمان من أخطار متعددة — لذلك عملت كليات الجامعة جهدها فى السنوات الأخيرة على قبول أكبر عدد من هؤلاء الطلاب . إلا أنها ازدحمت بهم ، فاضطرت إلى تكوين فرق كبيرة العدد بلغت فى بعض الكليات نحواً من ٤٠٠ طالب . ولما كان اجتماع مثل هذا العدد فى فرقة واحدة من شأنه أن يفوت الغرض من الدراسة الجامعية ، وقوامها الصلة بين الأستاذ والطالب .

لكل هذا ، وبالنظر إلى أن بعض الكليات فى الجامعة عجزت عن قبول كل المتقدمين إليها ، وينتظر أن يزداد عدد غير المقبولين بازدياد الناجحين فى شهادة البكالوريا .

اقترح إنشاء جامعة ثانية تدريجاً بمعنى أن يبدأ بانشاء الكليات التى تدعو اليوم إلى حاجة ملحة .

وبالنظر إلى أن مدينة الاسكندرية هى عاصمة القطر الثانية ، فقد وافق مجلس الجامعة بجلستيه المنعقدتين فى ٢٤ و٣١ مايو سنة ١٩٣٨ على إنشاء الفرع المذكور يبدأ بقبول الطلبة الراغبين فى اللحاق بالسنتين الأولى والثانية .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٨ على ذلك ، وتنفيذاً لهذا القرار استأجرت الجامعة سراى زورفودا كى بباكوس برمل الاسكندرية ، وابتدأت الدراسة فيها ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

إدارة الكلية

لكلية الحقوق عميد يديرها ، وعند غيابه وكيل ، ومجلس يسمى مجلس الكلية . ويقوم بتنفيذ الأعمال الكتابية والادارية سكرتير الكلية [١] ومساعدوه ومعاونو الكلية .

عميد الكلية [٢] — يعين العميد بقرار من وزير المعارف العمومية من

(١) سكرتير الكلية : يتولى سكرتير الكلية ، بمساعدة الموظفين التابعين للسكرتارية ، أمر الرسائل والتحريرات العامة ، وضبط سجلات الانتساب ، وحفظ أختام الكلية ، والاشراف على تحصيل رسوم الدراسة وإدارة أعمال الحسابات فيها .

معاونو الكلية : أهم أعمالهم تحصيل الرسوم الدراسية من طلبة الكلية ، وتوريد المتحصل يومياً لبنك مصر ، ومراقبة حضور الطلبة ، وحصر الغائبين والمتأخرين منهم ، وعمل السجلات اللازمة لذلك ، وتحرير استعلامات يومية لأولياء أمور الطلبة الغائبين للاستفهام منهم عن سبب غيابهم ، ومراقبة نظافة أماكن الكلية ، وملاحظة قيام خدم الكلية بأعمالهم ، الخ .

(٢) النظار والعمداء الذين تعاقبوا على كلية الحقوق منذ كانت مدرسة عالية هم :

النظار : المرحوم فيدال باشا — من أكتوبر سنة ١٨٦٨ إلى أغسطس سنة ١٨٩١

المرحوم مسيو تستو — من ديسمبر سنة ١٨٩١ إلى مارس سنة ١٩٠٢ =

بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية . ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات (المادة ١٠ من قانون إعادة تنظيم الجامعة) .

ويتولى العميد أمر النظام داخل الكلية ، ويعمل على استتباب الأمن والسكينة فيها ، ويصرف الشئون الإدارية بالكلية ويشرف عليها ، ويكفل مراعاة قوانين الجامعة ولوائحها ، وينظم أعمال الامتحانات ، وينفذ قرارات مجلس الكلية وقرارات مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة فيما يختص بالكلية (المادتان ٧ و ٩ من المرسوم الصادر بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة وبمجلس الجامعة ومجالس الكليات) .

وكيل الكلية — إذا غاب العميد أو طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه يقوم مقامه فى جميع اختصاصاته وكيل الكلية (المادة ١٠ من المرسوم الصادر بتحديد الاختصاصات) .

وينتخب مجلس الكلية الوكيل سنوياً من بين الأساتذة ذوى الكراسى (المادة ١٠ من قانون إعادة تنظيم الجامعة) .

مجلس الكلية — يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام

= المرحوم مسيو جرانمولان — من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٢ إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦
مسيو لابير — من ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٧
مستر هيل — من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٧ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢
مستر ايموس — من أول يناير سنة ١٩١٣ إلى ٦ يولية سنة ١٩١٥
مستر والتون — من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ إلى ١١ يناير سنة ١٩٢٣
على ماهر بك — من ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣ إلى نوفمبر سنة ١٩٢٤
المرحوم عبد الحميد أبو هيف بك — من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥

العمداء : المرحوم مسيو ديجى — من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ إلى أول مارس سنة ١٩٢٦
المرحوم أحمد أمين بك — من أول أبريل سنة ١٩٢٦ إلى ٢ يولية سنة ١٩٢٧
الدكتور محمد كامل مرسى بك — من ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ إلى ٧ مايو سنة ١٩٣٦
الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى بك — من ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٦ إلى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧
الدكتور محمد صالح بك — من أول نوفمبر سنة ١٩٣٧

فى الـكلية وفقاً للوائح وتحت مراقبة مجلس إدارة الجامعة ومجلس الجامعة (١) (المادة ٤ من قانون إعادة تنظيم الجامعة) وهو مؤلف كما يلى :

عميد الـكلية ، وله الرياسة ؛

الأساتذة ذوو الـكراسى ؛

الأساتذة المساعدون .

ولوزير المعارف العمومية — بناء على طلب مجلس إدارة الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الـكلية — أن يضم إلى مجلس الكلية ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس بالـكلية أعضاء من الخارج بشرط أن لا يزيد عـددهم على أربعة ؛ ويكون تعيينهم لمدة سنتين .

وعندغياب العميد يقوم مقامه فى رياسة المجلس وكيل الكلية (المادة ١٤ من قانون إعادة تنظيم الجامعة) .

ويجتمع المجلس بناء على دعوة العميد كلما رأى ضرورة لذلك. وعلى العميد أن يدعوه إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء بكتاب مسبب (المادة ١٩ من المرسوم الصادر بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية ومجلس الجامعة ومجالس الـكليات) .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء . فاذا تساوت رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

---

(١) مجلس إدارة الجامعة — يؤلف مجلس إدارة الجامعة كما يلى :

المدير وله رياسة المجلس .

وكيل وزارة المعارف العمومية .

وكيل وزارة المالية .

عمداء الـكليات .

أربعة أعضاء يعينون بمرسوم ، بناء على طلب وزير المعارف العمومية ، من ذوى الخبرة فى شئون التعليم العالى بشرط أن يكونوا قد مارسوا مهنة التعليم فى إحدى كليات الجامعة سواء قبل إلحاقها بالجامعة أو بعد إلحاقها بها . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيينهم (المادة ١١ معدلة) .

مجلس الجامعة — يؤلف مجلس الجامعة من جميع أعضاء مجلس إدارة الجامعة ومن عضوين يمثلان كل كلية ينتخبهما مجلسها لمدة سنتين من بين الأساتذة ذوى الـكراسى .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه ، أو من غيرهم من أولى الكفاية ، لجاناً لدرس مسائل خاصة (المادة ١٥ من قانون إعادة تنظيم الجامعة) .

ويعين المجلس سكرتيره من بين أعضائه . ويتولى السكرتير تحرير محاضر الجلسات فى سجل يوقع عليه العميد . وتبلغ محاضر الجلسات إلى مدير الجامعة .

ويختص مجلس الكلية — عدا اختصاصه العام فى إدارة حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية بالأمور الآتية :

١ — اقتراح إنشاء كراسى التعليم فى الكلية ، وترشيح الأساتذة للكراسى الخالية بها . وكذلك ترشيح الأساتذة المساعدين والمدرسين .

٢ — يقترح على مجلس الجامعة اللوائح الخاصة بخطط الدراسة ومناهجها وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات فى الكلية . ومن هذه المسائل مايصدر بقانون ، ومنها ما يصدر بمرسوم . فخطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات فى الكلية تصدر بقانون ؛ أما مناهج الدراسة فتصدر بمرسوم .

٣ — يضع اللوائح المتعلقة بمواظبة الطلاب وحسن نظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

٤ — يقدم إلى مجلس إدارة الجامعة أو مجلس الجامعة جميع الاقتراحات الخاصة بالكلية .

٥ — إبداء رغبات فى شأن المسائل التى لها صلة بنوع التدريس الذى تشتغل به الكلية . وتقدم الرغبات كتابة إلى الرئيس فى أثناء انعقاد الجلسة ، وتتلى فيها ، وفى الجلسة التالية يقرر المجلس ما إذا كان ثمة محل للمداولة فى تلك الرغبات (المادة ٢١ من المرسوم الصادر بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية وبمجلس الجامعة ومجالس الكليات) .

بيان كراسى الأساتذة بالكلية

القانون المدنى والمقارن	٥
الشريعة الاسلامية	١
تاريخ القانون والقانون الرومانى	١
القانون التجارى والقانون التجارى البحرى	١
قانون المرافعات المدنية والتجارية	١
القانون الجنائى وتحقيق الجنايات	٢
القانون العام	٢
القانون الدولى العام والخاص	١
القانون الاقتصادى السياسى بفروعه	٤
المجموع	١٨

(الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ والذى هو جزء منه)

البعثـــــــات

١ — بعثة الدكتوراه بفرنسا

كان لمدرسة الحقوق بعثات أنتخب أعضاؤها من بين متخرجيها ، وأولى هذه البعثات هى بعثة سنة ١٩٠٩ ، وأعضاؤها هم : عبد الحميد بدوى باشا ، المرحوم عبد الحميد أبو هيف بك ، محمد بهى الدين بركات باشا . وثانيتهما بعثة سنة ١٩١٠ وأعضاؤها أحمد ماهر بك ، حسن نشأت باشا ، محمد كامل مرسى بك .

ثم بعثة سنة ١٩١٩ ، وعضوها أحمد صفوت بك .

ثم بعثة سنة ١٩٢٠ ، ١٩٢١ ، وأعضاؤها : حسن مختار رسمى بك ، محمود سامى جنينه ، المرحوم فرج موسى ميخائيل ، على محمد بدوى ، عبد الرزاق أحمد السنهورى بك ، محمود زكى سالم ، محمد عبد الله العربى بك ، على إبراهيم الزينى ، وديع فرج .

ثم بعثة سنتى ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ ، وأعضاؤها : عبد المعطى عبد المعطى خيال ،

طه السيد نصر، محمد حامد فهمى، محمد مصطفى القللى، محمود محمد الدرويش، أحمد محمد توفيق، عبد الحكيم محمد الرفاعى، محمود فهمى؛ المرحوم محمود إحسان زهدى، محمد حلمى بهجت، وحيد فكرى رأفت، حامد زكى، محمد زكى عبد المتعال، محمد عبد المنعم بدر، عبد الحليم أحمد عابدين.

وألحق بالبعثة فى سنة ١٩٢٧ المرحوم محمد كامل الغمراوى.

ثم بعثة سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥، وعضواها: على صادق أبو هيف، محسن حسن شفيق.

ثم بعثة سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ وأعضاؤها: حسين خلاف محمد الدباغ، نور الدين رجائى، محمد على عرفه؛ محمد عزيز المراغى، محمد على إمام.

ثم بعثة سنة ١٩٣٧ وأعضاؤها: محمد هاشم، محمد سامى مدكور، محمد حسن الجمل؛ أنور سعيد سلطان.

٢ — بعثة الأجريجاسيون بفرنسا

رغبة فى رفع مستوى الثقافة العلمية، وأسلوب التعليم القانونى بمصر وجعله على قدم المساواة مع النظم الأوربية، سعت الحكومة المصرية لدى الحكومة الفرنسية للاذن للمصريين بالدخول فى مسابقة الأجريجاسيون، وهى أكبر درجة فى القانون بفرنسا، ولم يكن الدخول فيها مباحاً إلا لحاملى الدكتوراه من الفرنسيين أنفسهم. وقد أجابت الحكومة الفرنسية طلب الحكومة المصرية، وعلى ذلك وضع مجلس الكلية نظاماً لبعثة علمية، وقرر ألا ترشح الكلية أعضاء هذه البعثة إلا من رجال هيئة التدريس، وأن يكون المرشح قد قضى فى التدريس بالكلية مدة سنتين على الأقل.

الدرجات والشهادات التى تمنحها الكلية

تمنح الجامعة المصرية ، بناء على طلب كلية الحقوق ، الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) درجة الليسانس فى الحقوق .

(٢) دبلومات الدراسة العليا فى الفروع الثلاثة الآتية :

ا — القانون الخاص .

ب — القانون العام .

ح — الاقتصاد السياسى .

(٣) درجة دكتور فى الحقوق .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة الأولى من اللائحة الأساسية) .

وتمنح أيضا شهادة معادلة لليسانس فى القانون من الجامعات الأجنبية (القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٢) .

ودرجة الليسانس فى الحقوق تؤهل لوظائف النيابة والقضاء والالتحاق بأقلام قضايا الحكومة والاشتغال بالمحاماة الأهلية والمختلطة والشرعية ، كما أنها تعد إعداداً حسناً لمختلف الوظائف الادارية فى دواوين الحكومة ، وتنمى الاستعداد لتولى الأعمال الحرة ، من مالية و إدارية وغيرها .

وشهادة المعادلة ضرورية لحاملى الدبلومات الأجنبية فى القانون إذا أرادوا الاشتغال بالمحاماة الأهلية والشرعية و بوظائف القضاء والنيابة بالمحاكم الأهلية.

ودبلومات الدراسة العليا تمهد للحصول على درجة دكتور فى الحقوق .

ودرجة دكتور فى الحقوق (هى أول درجة أجنبية معادلة لها) ضرورية لمن يتولى التدريس فى كلية الحقوق بصفة أستاذ ذى كرسى أو أستاذ مساعد أو مدرس ،

وهى تمهد للحاصلين عليها من السبل وتفتح لهم من الأبواب فوق ما تهيئه من ذلك درجة الليسانس والدبلومات الخاصة .

وبالكلية المعاهد الآتية :

(١) معهد الدراسات الجنائية ، والغرض منه تكوين بيئة علمية تعنى بالدراسات الخاصة بالإجرام و بالعقاب وتغذية المرشحين لوظائف التحقيق والقضاء الجنائى بما يؤهلهم لأداء وظائفهم على الوجه الأكمل ، و يمنح طلبته دبلوماً تسمى « دبلوم العلوم الجنائية » .

(٢) معهد الدراسات الإدارية ، والغرض منه تكوين مرشحين للوظائف العامة تكويناً خاصاً والعمل على تكوين الطلبة تكويناً علمياً . و يمنح طلبته دبلوماً تسمى « دبلوم العلوم الإدارية » .

(٣) معهد الدراسات الاقتصادية والمالية ، والغرض منه تكوين مرشحين للوظائف المالية أو للمهن الاقتصادية والتجارية تكويناً علمياً وعملياً معاً . و يمنح طلبته دبلوماً تسمى « دبلوم الدراسات الاقتصادية والمالية ، شعبة العلوم المالية ، أو شعبة العلوم الاقتصادية » .

(٤) معهد الدراسات السياسية والقنصلية ، والغرض منه تكوين مرشحين للوظائف السياسية والقنصلية تكويناً عالياً من الوجهتين العلمية والعملية ، و يمنح طلبته دبلوماً تسمى « دبلوم العلوم السياسية والقنصلية » .

وتعتزم الكلية إنشاء معهد القانون المقارن ، والغرض منه المساهمة فى النشاط العام للمعاهد العلمية المماثلة فى البلاد الأخرى والاضطلاع بنصيبه فى التوزيع الملائم للعمل المشترك بين هذه المعاهد .

أقسام كلية الحقوق

تشمل دراسة الحقوق :

١ — قسم الليسانس .　　　٢ — قسم الدكتوراه .

و بدىء فى العام الدراسى ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بانشاء المعاهد الأربعة الآتية:

(١) معهد الدراسات الجنائية .

(٢) « « الادارية .

(٣) « « الاقتصادية والمالية .

(٤) « « السياسية والقنصلية .

وسيتم قريباً إنشاء معهد دراسة القانون المقارن .

قسم الليسانس

كانت الدراسة فى قسم الليسانس قبل إنشاء الجامعة مقسمة إلى أربع سنوات ، وكان الطلبة يلتحقون بهذا القسم بعد حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أدبى دون إعداد سابق . و بعد أن أصبحت مدرسة الحقوق القديمة كلية من كليات الجامعة أنشىء بها قسم إعدادى للطلبة المستجدين فى قسم الليسانس على أن تكون مدة الدراسة به ثلاث سنوات ، تسبقها المدة التى يقضيها الطالب فى القسم الاعدادى. و بدأ هذا النظام فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ غير أنه لوحظ أن مدة الدراسة بالليسانس غير كافية وأنه يتعين زيادتها. ولذلك صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٣ بجعلها أربع سنوات ، وقد أبقى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ مدة الدراسة بالليسانس أربع سنوات ، ولكنه ألغى القسم الاعدادى من كلية الحقوق ، إذ رؤى أن يكون تابعاً للتعليم الثانوى بعد تعديل نظامه .

وقد أشارت المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ إلى ما يتبع فى الفترة الانتقالية بسبب إلغاء القسم الإعدادى وقصر دراسة الليسانس على أربع سنوات ، فنصت على أن لوزير المعارف العمومية ، بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ، أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقتية بسبب إدخال النظام الجديد ، وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

وقد جاء فى قرار الوزير الصادر بناء على هذه المادة أن الطلبة الموجودين بالكلية إذ ذاك يتابعون دراستهم على نظام الثلاث السنوات ماعدا الراسبين فى القسم الإعدادى فان النظام الجديد يطبق عليهم .

الالتحاق بقسم الليسانس :

يشترط فى قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على درجة الليسانس فى الحقوق أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو على شهادة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها (المادة الأولى الفقرة الأولى من اللائحه الداخليه) (١) .

ويجوز أن يعفى من هذه الشهادة أو ما يعادلها الطلبة غير المصريين . وفى

(١) ويكون لدى كلية الحقوق سجل لقيد الطلبة . وكل طالب يريد الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات أو الدرجات المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها ، والتى تمنح بعد أداء امتحان تعقده الكلية ويجب عليه أن يقيد نفسه فى سجل الكلية المذكورة فى أول كل سنة . ويجب إجراء القيد قبل افتتاح الدراسة . وللعميد أن يرخص بصفة استثنائية باجرائه لغاية أول نوفمبر ، ولا يجوز الترخيص بالقيد بعد هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الكلية (المادة ٤ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى للجامعة المصرية) .

وكل طالب قيد اسمه فى سجل الكلية يدرج من غير مقابل فى سجل يحفظ بالجامعة بمجرد حصول القيد فى الكلية (المادة ٨) .

ويدون فى سجلات القيد بالكلية اسم كل طالب ولقبه وتاريخ وجهة ميلاده ومحل إقامته الشخصى ومحل إقامة والده أو ولى أمره والألقاب العلمية والدبلومات والشهادات المقدمة منه وتاريخ أول قيد له والسنة الدراسية التى تقيد فيها ونتائج امتحاناته والعقوبة الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها (المادة ٦) .

وتعد الكلية لكل طالب ملفا يحتوى على ما يأتى :

(١) الأوراق المقدمة لاجراء القيد . (٢) بيان بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها « القيد — الامتحان — درجات الامتحان — الاعادة » . (٣) بيان بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها (المادة ٥) .

وتعطى بالمجان كل طالب مقيد تذكرة تكون عليها صورته الفوتوغرافية وختم الكلية . ولا تصلح هذه التذكرة إلا لسنة دراسية واحدة وتجدد كل سنة بعد إعادة تذكرة السنة السابقة . وعند فقد التذكرة يجوز إعطاء الطالب صورة أخرى منها (المادة ٧) .

ويكون طلب القيد من شخص الطالب . ولا يجوز لأحد أن يقيد بواسطة غيره (المادة ١٢) .

هذه الحالة يجب أن يثبت الطالب أنه تابع دراسات كافية لاعتباره في مستوى الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة ، وذلك بالشروط التي يقررها وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية (المادة الأولى الفقرة الثانية من اللائحة الأساسيه) .

رسوم القيد :

رسوم القيد بقسم الليسانس ثلاثون جنيهاً في العام الدراسي تدفع على قسطين: أولها في النصف الأول من شهر أكتوبر ، وثانيهما في النصف الأول من شهر فبراير . رسوم المكتبه خمسون قرشا في العام الدراسي تدفع مع القسط الأول (المادة ٢ من اللائحة الداخلية) . وهذه الرسوم تبقى حقا مكتسبا للكلية في جميع الأحوال ، ولو لم يستمر الطالب على تلقى الدروس بعد دفعها .

وتدفع الرسوم إلى معاون الكلية ، وهو الذي يقوم بتوريدها إلى بنك مصر ، كما يجوز دفعها بطريق البريد أو بواسطه أحد المصارف .

نظام المجانية :

هذا النظام موجود في جميع كليات الجامعة ، بشكل إعفاء من رسوم القيد ؛ لعدد معين من الطلبة المتفوقين الذين لايستطيعون دفع الرسوم بحيث لاتزيد نسبتهم إلى مجموع طلبة الكلية على سبعة في المائة بحساب الاعفاء الكامل [1] .

والاعفاء يكون من رسوم القيد كلها أو نصفها على حسب الحالة المالية للطالب . ويعهد بتقدير ذلك إلى لجنة المجانية المؤلفة من عميد الكلية وعضوين من مجلس الكلية يختارهم مجلس الكلية في كل عام وتبين اللجنة في محضر

(١) ويحتفظ للطلبة الذين يعفون بسبب الكوارث (راجع ماسيجيء) ١٠٪ من السبعة في المائة المذكورة . ويجوز رفع نسبة السبعة في المائة إلى ١٢ ٪ بقرار من مجلس الجامعة وبصفة مؤقتة إذا اقتضت الظروف ذلك .

قراراتها فى أحوال المنح والحرمان وأسبابها . وتعرض قرارات اللجنة على مدير الجامعة لاقرارها كل رسم القيد أو بعضه — فيما عدا التفوق الذى هو أساس الاعفاء — الأحوال الآتية : (١) إيراد الطالب ، (٢) إيراد والديه ، (٣) عدد الأطفال وغيرهم من الأشخاص الذين يقوم الوالدان بالانفاق على تعليمهم .

وقبل ابتداء الدراسة كل فى سنة تقوم لجنة المجانية بعمل بيان لعدد الطلبة الذين يمكن إعفاؤهم من رسوم القيد فى كل فرقة من الفرق الدراسية ، وتنظر فى تقرير الاعفاء لطلبة كل فرقة قبل ابتداء الدراسة بتلك الفرقة .

ويقدم طلب الاعفاء إلى عميد الكلية ، ويحرر على الاستمارة المخصصة لذلك ، ويمكن الحصول عليها من الكلية بعد دفع رسم التمغة وقدره ثلاثون مليما . وهذه الاستمارة يوقع عليها الطالب ووالده أو ولى أمره ، بعد كتابة جميع البيانات المطلوبة بها . ويجب أن يشهد بصحة هذه البيانات إثنان إما من أعضاء مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب أو من الموظفين العموميين الذين يزيد مرتبهم على خمسة وثلاثين جنيهاً فى الشهر .

وفى حالة الطلبة الجدد يقدم طلب الاعفاء عند الالتحاق بالكلية . وأما فى حالة الطلبة الآخرين فيقدم الطلب عقب ظهور نتيجة امتحان الطالب بالكلية مباشرة .

وإذا انتاب الطالب أثناء الدراسة ما جعله غير قادر على دفع رسوم القيد فيمكنه تقديم طلب الاعفاء وقت حدوث الحادث للنظر فيه .

ويشترط فى طالب الاعفاء ما يأتى :

(١) أن يكون مصرياً ، ولايجوز منح الاعفاء لغير المصريين إلا بقرار من مجلس الجامعة .

(٢) أن يكون عاجزاً عجزاً كلياً أو جزئياً عن دفع رسوم القيد على التفصيل السابق .

(٣) أن يكون قد حصل على ٦٥ ٪ على الأقل من مجموع الدرجات فى

امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان إذا كان يطلب الاعفاء وقت الالتحاق بالجامعة ، أما إذا كان يطلب الاعفاء بعد الالتحاق فيجب يكون قد حصل على ٧٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات فى الامتحان السابق له فى الكلية ، إلا إذا انتابته كارثة فيكتفى بأن يكون ناجحا فى آخر امتحان له .

وفى كل حالة يختار العدد الذى يمكن إعفاؤه من بين الطلبة المتقدمين على حسب مجموع الدرجات ، ويفضل الأكثر درجات على من هو أقل منه ، ولو كانت درجات الآخر فى ذاتها كثيرة .

ويستمر الأعفاء طول مدة الدراسة ، إلا بالنسبة للطالب المستجد فان إعفاءه يسرى لمدة سنة واحدة ، ويشترط لاستمراره بعد تلك السنة أن ينجح الطالب فى امتحان النقل ، ويحصل على ٧٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات .

ويشترط ألا يعيد الطالب فى أية فرقة .

وإذا رسب الطالب المعفى من الرسوم فى امتحان الدور الأول استمر إعفاءه لحين انعقاد الدور الثانى ، وأما إذا لم يكن هناك دور ثان للامتحان فينقطع الاعفاء

وإن منع الطالب من دخول الامتحان لعذر قهرى فللجنة المجانية أن تقرر استمرار إعفائه من رسوم القيد إلى ميعاد الامتحان التالى .

ويمنع الاعفاء فى الأحوال الآتية :

(١) إذا حسنت حالة الطالب المالية أو حالة والديه بحيث لم يبق فى حاجة إلى الاعفاء .

(٣) إذا ظهر أن الطالب سيء السلوك ، أو إذا قدم عميد الكلية تقريرا بأن أعماله أو مواظبته غير مرضية .

ولا تذاع أسماء الطلبة الذين يعفون من رسوم القيد .

مدة الدراسة :

مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات (المادة ٣ من اللائحة الأساسية).

مواد الدراسة :

المواد التى تدرس للحصول على الليسانس هى الآتية :

(١) الشريعة الاسلامية .
(٢) القانون المدنى .
(٣) التاريخ العام للقانون .
(٤) القانون الرومانى .
(٥) القانون التجارى البرى والبحرى .
(٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية .
(٧) القانون الجنائى .
(٨) قانون تحقيق الجنايات .
(٩) القانون الدستورى .
(١٠) القانون الادارى .
(١١) علم المالية والتشريع المالى .
(١٢) القانون الدولى الخاص .
(١٣) القانون الدولى العام .
(١٤) الاقتصاد السياسى ، ويشمل الاحصاء .

(المادة ٤ من اللائحة الأساسية)

توزيع مواد الدراسة :

توزع المواد الدراسية على سنى الدراسة الأربع بالطريقة الآتية :

السنة الأولى

(١) المدخل للعلوم القانونية	ثلاثة دروس فى الأسبوع
(٢) التاريخ العام للقانون	درسان فى الأسبوع
(٣) القانون الرومانى	درسان فى الأسبوع
(٤) الشريعة الاسلامية (المعاملات) . . .	ثلاثة دروس فى الأسبوع
(٥) القانون الدستورى	درسان فى الأسبوع
(٦) الاقتصاد السياسى	ثلاثة دروس فى الأسبوع

(٧) دراسة باللغة الفرنسية فى القانون الخاص وفى القانون العام ست ساعات فى الأسبوع

السنة الثانية

(١) القانون المدنى (الالتزامات) . . . أربعة دروس فى الأسبوع
(٢) الشريعة الاسلامية (الأحوال الشخصية) ثلاثة » » »
(٣) القانون الجنائى (القسم العام) . . . » » » »
(٤) القانون الادارى . . . . درسان فى الأسبوع
(٥) القانون الدولى العام . . . . » » »
(٦) الاقتصاد السياسى (و يشمل الإحصاء) . ثلاثة دروس فى الأسبوع
(٧) دراسة باللغة الفرنسية فى القانون المدنى والقانون الجنائى أربع ساعات فى الأسبوع

السنة الثالثة

(١) القانون المدنى (العقود المعينة) . . . ثلاثة دروس فى الأسبوع
(٢) الشريعة الإسلامية (الوقف والمواريث) . درسان فى الأسبوع
(٣) القانون التجارى (أعمال التجارة والتجار .
الشركات. أعمال البورصات . العقود التجارية) درسان فى الأسبوع
(٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية . . . ثلاثة دروس فى الأسبوع.
(٥) القانون الجنائى (أهم الجرائم الخاصة) . . درسان فى الأسبوع
(٦) علم المالية والتشريع المالى . . . . . » » »
(٧) دراسة باللغة الفرنسية فى القانون المدنى
وقانون المرافعات . . . . . . أربع ساعات فى الأسبوع

السنة الرابعة

(١) القانون المدنى (الأموال والتأمينات) . . . أربعة دروس فى الأسبوع
(٢) الشريعة الاسلامية (علم الأصول وتاريخ
الفقه الإسلامى) . . . . . درسان فى الأسبوع

(٣) القانون التجـارى البرى والبحرى (الأوراق
التجارية . أعمـال البنوك . الإفلاس .
القانون التجارى البحرى) . . . . درسان في الأسبوع
(٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية (طرق التنفيذ) « «
(٥) قانون تحقيق الجنايات . . . . . . « «
(٦) القانون الدولى الخاص . . . . ثلاثة دروس فى الأسبوع
(٧) دراسة باللغـة الفرنسية فى القـانون المـدنى
والقانون التجارى . . . . . . أربع ساعات فى الأسبوع

وترتب لهذه المواد عدا الدروس محاضرات وقاعات بحث . ويعين مجلس الـكلية كل سنة المواد التى يحاضر فيها أو يشتغل بها فى تلك القاعات . ويحدد عدد ونظام المحاضرات وقاعات البحث .

ويجوز لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الـكلية ، أن يعدل عند الاقتضاء عدد الدروس المخصصة لـكل مادة (المادة ٤ من اللائحة الداخلية المعدلة بالمرسومين الصادرين فى ٩ مايو و ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥ وبالمرسوم الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧) .

قرر مجلس الجامعة بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ أن الطلبة الراسبين فى السنة الأولى قديم يوضعون فى السنة الثانية جديد على ألا ينقلوا إلى السنة الثالثة جديد إلا إذا أدوا امتحاناً فى المواد التى رسبوا فيها بالسنة الأولى قديم بجانب دراسة السنة الثانية جديد .

وكذا قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ وضع الطلبة الراسبين فى السنة الثانية (نظام قديم) بالسنة الثالثة (نظام جديد) على ألا ينقلوا إلى السنة الرابعة (نظام جديد) إلا إذا نجحوا فى المواد التى رسبوا فيها فى السنة الثانية (نظام قديم) بجانب دراسة السنة الثالثه (نظام جديد) .

توزيع مواد الدراسة :

النظام القديم

ألغيت السنة الأولى نظام قديم اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٣٧
وألغيت السنة الثانية نظام قديم اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٣٨
وألغيت السنة الثالثة « « « « « « ١٩٣٩

مدة السنة الدراسية :

تبدأ الدراسة يوم السبت الأول من أكتوبر ، وتنتهى فى ١٥ مايو . ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر بناء على طلب مجلس الكلية، افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها إلى ما بعد ١٥ مايو .

ولا يجوز عقد الامتحانات فى المدة المحددة للدراسة (المادة الأولى من لائحة النظام الدراسى والتأديبى) .

وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين . وتعطل الدراسة مدة عشرة أيام بين الفصلين فى الميعاد الذى يحدده مجلس الجامعة فى كل سنة .

وفى شهر رمضان ترتب الدراسة ترتيباً ملائماً (المادة ٢ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى) .

الدروس والمحاضرات

تتنوع أساليب التدريس فى كلية الحقوق تبعاً لما يجب تنميته من الملكات المختلفة عند الطلبة ، فهؤلاء يجب عليهم : (١) حضور الدروس . (٢) حضور المحاضرات المقررة . (٣) تسجيل أسمائهم فى قاعة واحدة على الأقل من قاعات البحث ، والاشتراك فى أعمالها بدون انقطاع (المادة ٦ من اللائحة الداخلية) .

وكل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس والمحاضرات وأعمال قاعات البحث المقررة على فرقته يحرم من دخول الامتحان فى دوريه جميعاً (المادة ٧ من اللائحة الداخلية) .

ويعطى الطالب درجة من صفر إلى عشرين عن أعماله فى المحاضرات وقاعات البحث . وتتكون هذه الدرجة من متوسط الدرجات التى تعطى فى كل محاضرة أو قاعة بحث .

ويحرم من دخول الامتحان كل طالب لا يحصل على عشر درجات على الأقل فى متوسط درجة المحاضرات وقاعات البحث (المـــادة ٨ من اللائحة الداخلية) .

الدروس :

الدرس ليس عاماً ، بل هو خاص ، لا يدخل فيه إلا الطلبة المقيدون أو المنتسبون أو المستمعون على نظام سيأتى ذكره فيما بعد .

وعلى الطلبة حين تلقى الدروس أن يمتنعوا عن كل عمل من شأنه أن يقلق نظام الدرس ، وإلا عرضوا أنفسهم لعقوبة تأديبية . وكذلك يعاقب الطلبة على الامتناع المدبر عن حضور الدروس أو المحاضرات أو الأعمال الأخرى التى توجب اللوائح المواظبة عليها . وكل طالب يحرض على مثل هذا الاضراب أو يشير به أو يتولى إدارته يعاقب بالفصل المؤقت أو النهائى من الجامعة (المادتان ١٦ و١٧ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى) .

والغرض من الدرس أن يشرح الأستاذ لمجموع طلبة الفرقة المسائل العلمية التى وردت فى منهج الدراسة للمادة التى يقوم بتدريسها . ويلقى الأستاذ درسه دون أن يقاطع بأسئلة إلا إذا سمح بها . وعلى الطلبة تدوين مذكرات عما سمعوه من الأستاذ فى الدرس حتى تتربى عندهم ملكة الاعتماد على أنفسهم .

المحاضرات :

الغرض من المحاضرات أن يساعد الأستاذ الطلبة فى تفهيمهم ماغمض عليهم من المسائل العلمية التى شرحت أثناء الدرس ، وأن يدربهم على تطبيق النظريات القانونية تطبيقاً عملياً ، فيصور لهم قضايا يترافعون فيها ونحو ذلك ، وقد يكلف الطلبة فى المحاضرات بعمل أبحاث قصيرة فى مسائل معينة يرى الأستاذ فائدة من التعمق فى البحث فيها تنويراً للطلبة وزيادة فى البيان .

ويراعى فى تنظيم المحاضرات تقسيم الفرقة الواحدة إلى عدة أقسام حتى يكون عدد الطلبة فى كل قسم محدوداً وغير كثير (نحو ٢٥ طالباً) ليتمكن الأساتذة من الإصغاء لكل طالب ، ويستطيع الطلبه أن يستفيدوا من المحاضرات أكبر فائدة ممكنة فى الوقت المحدد لها .

والأستاذ هو الذى يتثبت من حضور طلبة كل قسم فى المواعيد المحددة . والمواظبة على حضور المحاضرات لها أثر كبير فى الاستفاده العلمية وفى نجاح الطالب . وقد تقدم أن كل طالب لايحضر بدون عذر شرعى ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس والمحاضرات وأعمال قاعات البحث المقررة على فرقته يحرم من دخول الامتحان فى دوريه جميعاً .

وقد تقرر تنظيم المحاضرات الآتية باللغة العربية لطلبة الليسانس فى هذا العام الدراسى .

السنة الأولى محاضرة كل أسبوعين فى المدخل للعلوم القانونية وفى الاقتصاد السياسى

السنة الثانية محاضرة كل أسبوعين فى القانون المدنى ، وفى القانون الجنائى .

السنة الثالثة محاضرة كل سبوعين فى القانون المدنى ، وفى قانون المرافعات .

السنة الرابعة محاضرة كل أسبوعين فى القانون المدنى ، وفى القانون الدولى الخاص

هذا بخلاف المحاضرات التى تلقى باللغة الفرنسية ، وسيأتى بيانها فيما بعد .

ويعطى الطلبة درجات من صفر إلى ٢٠ عن أعمالهم فى المحاضرات . ويضاف

متوسط درجات المحاضرات وقاعات البحث إلى الدرجات التى يحصلون عليها فى امتحان آخر السنة . و يشترط لدخول الطالب فى الامتحان ألا يقل هـذا المتوسط عن عشر درجات .

قاعات البحث :

أنشئت قاعات البحث فى سنة ١٩٢٧ —١٩٢٨ والغرض منها هو تدريب الطلبة على البحث العلمى الصحيح . ولتحقيق هذه الغاية يختار الأستاذ الموضوع الذى يدور فيه البحث فى قاعته ، و يرسم منهاجه و يبين مراجعه ، ثم يقسمه إلى أجزاء يعين لكل جزء منها جلسة أو جلسات ، و يشرح لهم قبل كل جلسة موضوع الجزء المراد بحثه فى الجلسة التالية ، مع بيان مراجعه . فاذا كانت الجلسة ناقشهم فيما قرءوا وأرشدهم إلى مواطن النقص فى البحث أو خطأ التدليـل والاستنتاج ، وفى نهاية كل جزء يكلف طالباً أو أكثر بكتابة خلاصة ما تناوله البحث فيجمع بذلك فى نهاية السنة بحث كامل يظهر فيه أثر مجهودات الطلبة منظمة بارشاد الأستاذ .

ويجب على الطلبة تسجيل أسمائهم فى قاعة واحدة على الأقل من قاعات البحث والاشتراك فى أعمالها بدون انقطاع . و يعطى الطلبة درجات على أعمالهم فى قاعات البحث . والمواظبة على الحضور لها فى العادة أثر كبير فى تقدير هذه الدرجة ، وتضم إلى درجات المحاضرات ، و يضاف متوسط درجات المحاضرات وقاعات البحث إلى الدرجات التى يحصل عليها الطالب فى امتحان آخر السنة وقد تقدم القول أنه يشترط لدخول الامتحان ألا يقل هذا المتوسط عن عشر درجات ، وأن كل طالب لا يحضر بدون عـذر مقبول ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس والمحاضرات وأعمال قاعات البحث المقررة على فرقته يحرم من دخول الامتحان فى دوريه جميعاً .

لغة التعليم

نصت المادة ١٧ من قانون إعادة تنظيم الجامعة على أن تكون اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة ، مالم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية . وقد جعلت المادة ٤ من اللائحة الداخلية لكلية الحقوق من بين مواد الدراسة فى كل من سنى الليسانس الأربع دراسة باللغة الفرنسية . وتتناول هذه الدراسة فى السنة الأولى القانون الخاص والقانون العام . وفى السنة الثانية القانون المدنى والقانون الجنائى ، وفى السنة الثالثة القانون المدنى وقانون المرافعات ، وفى السنة الرابعة القانون المدنى والقانون التجارى .

الامتحانات :

يمتحن الطلبة فى كل آخر سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة. ولا ينقل طالب من فرقته إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها. ولا تمنح درجة الليسانس إلا لمن نجح فى امتحان السنة الرابعة (المادة ٥ من اللائحة الأساسية) .

المرات التى يسمح فيها للطالب بدخول الامتحان :

لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى ، فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من الكلية ، إلا إذا كان من طلبة السنة الرابعة فان أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية (المادة ٧ من اللائحة الأساسية) .

ويجوز للطالب المفصول لاستيفائه مرات الرسوب المرخص له بها أن يدخل امتحان النقل من الفرقة التى رسب فيها إلى الفرقة التى تليها أو الامتحان النهائى

ثلاث سنوات متوالية . ولا يسرى ذلك على الطلبة المفصولين من السنة الأولى. فاذا نجح فى امتحان الانتقال أعيد قيده فى الفرقة التالية . و إن تخلف عن دخول الامتحان لعذر قهرى كالمرض أو غيره فإن حقه فى دخول الامتحان يظل محفوظاً (قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧) .

مواعيد الامتحانات

يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية ، فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية.

ولا يدخل امتحانات الدور الثانى إلا الطلبة الذين رسبوا فى امتحانات الدور الأول والذين تخلفوا عنها كلها أو بعضها لعذر قهرى ، و يجب على هؤلاء الأخيرين الحصول على ترخيص من العميد (المادة السادسة من اللائحة الأساسية) و يمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أن الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى لمجموع المواد يمتحنون على حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها (المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٧) .

و يحصل رسم امتحان قدره جنيهان من الطالب الذى يدخل إمتحان الدور الثانى (المادة الثانية من اللائحة الداخلية) .

وقد حدد مجلس الكلية يوم الخميس ١٦ مايو سنة ١٩٤٠ لامتحان الدور الأول لطلبة الليسانس والنقل ، و يوم الاثنين ٢٠ منه لامتحان طلبة الدكتوراه والمعاهد وطلبة المعادلة ، و يوم السبت ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ لامتحان الدور الثانى لطلبة الليسانس والنقل ، و يوم الاثنين ٢٣ منه لطلبة الدكتوراه والمعاهد .

الامتحانات التحريرية والشفوية

تكون الامتحانات تحريرية فى جميع المواد . وتكون شفوية أيضاً فى المواد الآتية فى العام الدراسى ١٩٣٩ — ١٩٤٠

فى السنة الأولى : المدخل للعلوم القانونية ، والقانون الرومانى ، والاقتصاد السياسى .

فى السنة الثانية : القانون المدنى والقانون الجنائى والقانون الإدارى .

فى السنة الثالثة : القانون المدنى والشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

فى السنة الرابعة : القانون المدنى والقانون التجارى والبحرى والقانون الدولى الخاص .

ويجيب الطالب فى الامتحانات التحريرية والشفوية باللغة التى تدرس بها المادة (المادة ٩ من اللائحة الداخلية) .

ومدة كل اختبار تحريرى ثلاث ساعات (المادة ١٢ من اللائحة الداخلية)

ويعين العميد لمراقبة كل اختبار واحداً أو أكثر من هيئة التدريس بالكلية (المادة ١٣ من اللائحة الداخلية) .

ولا يجوز لأى طالب أن يكون معه فى قاعة الامتحان كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة . ويجب أن تكتب الاجابة على الورق المقدم من الكلية (المادة ١٥ من اللائحة الداخلية) .

ولا يعطى الطلبة أثناء الامتحان التحريرى أى قانون أو مجموعة قوانين (المادة ١٦ من اللائحة الداخلية) .

وقد جرت الكلية على اتباع طريقة الأرقام السرية فى أوراق الاختبارات التحريرية [1] .

---

(١) يجعل لكل ورقة اختبار تحريرى رقم سرى . ومحظور على الطلبة أن يذكروا على =

وتـكون الامتحانات الشفوية علنية وفقاً للنظم التى تراها الـكلية .

الغش فى الامتحان :

من المخالفات التى توقع تحت طائلة العقاب التأديبى . كل غش فى امتحان أو شروع فيه . وفى حالة التلبس يطرد العميد فوراً الطالب من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه باطلا قانوناً ، ويقدم المراقب تقريراً عن الحادث الى العميد. وفى حالة الإدانة بسبب غش فى امتحان أو الشروع فيه يكون الحكم ببطلان الامتحان من شأن مجلس الجامعة ، ما لم تتوافرحالة التلبس المذكورة . وبطلان الامتحان يستتبع بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت منحت للطالب قبل الوقوف على هذا الغش .

لجان الامتحان :

رئيس لجنة الامتحان هو عميد الـكلية .

وتؤلف لجنة الامتحان فى كل مادة من عضوين يعينهما مجلس الـكلية ، بناء على طلب العميد ، ويختارهما بقدر الامكان من أساتذة الفرقة التى يعقد فى موادها الامتحان ، وفى حالة الاستعجال يعين العميد هؤلاء الأعضاء (المادة ١١ من اللائحة الداخلية) .

ويجوز أن يدخل فى هذه اللجان أعضاء من هيئة تدريس تابعة لكلية أخرى أو أشخاص من ذوى الـكفايات غير تابعين للجامعة المصرية .

وتختار لجنة الامتحان فى كل مادة موضوعات الاختبارات التحريرية ،

= ورق إجابتهم أسماءهم أو إشارة أخرى . ويرسل لمقدرى درجات الامتحان مع أوراق الاجابة كشف بالأرقام السرية لهذه الأوراق ، وعند الانتهاء من مراجعة كل ورقة يضع الممتحنان الدرجة التى يستحقها الطالب بظاهرها بالخانة الخاصة لذلك بالرقم وبالكتابة ويوقعان عليها بامضائهما ، ثم توضع الدرجات فى كشف الأرقام السرية بالرقم وبالكتابة . ويسلم لسكرتير الكلية الكشف المذكور بعد التوقيع عليه أيضاً مع أوراق الاجابة مرتبة حسب الأرقام السرية المسلسلة عليها .

وتقدمها إلى العميد ، وتقوم هذه اللجنة بتقرير الاختبارات التحريرية وتتولى اختبار الطلبة شفوياً (المادة ١٢ من اللائحة الداخلية) .

وعند الانتهاء من أعمال الامتحانات يقدم كل عضو لعميد الكلية تقريراً عما يعن له من الملاحظات .

درجات الامتحان :

تقدر درجات كل من الاختبارات التحريرية والشفوية فى جميع المواد من صفر إلى عشرين (المادة ١٧ من اللائحة الداخلية) .

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٥٠ ٪ من امتحانات النقل و ٦٠ ٪ من الامتحان النهائى (الليسانس) من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والشفوية ودرجة المحاضرات وقاعات البحث بشرط ألا يحصل على أقل من ست درجات فى أية مادة يكون فيها الاختبار تحريرياً فقط ، ولا على أقل من ست درجات فى متوسط درجتى التحريرى والشفوى فى أية مادة يكون فيها الامتحان تحريرياً وشفويا معاً (المادة١٨ من اللائحةالداخلية المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٧) .

وتعرض نتيجة الامتحان لطلبة كل فرقة على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين فى هذه الفرقة برياسة العميد .

وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لاقرارها (المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية) .

وللجنة الامتحان العامة لطلبة السنة الرابعة أن تقترح منح مرتبة الشرف الأولى للطلبة الذين حصلوا على ٩٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى سنى الدراسة الأربع ، ومرتبة الشرف الثانية للطلبة الذين حصلوا على ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع هذه النهايات .

وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لاقرارها (المادة ٢١ من اللائحة الداخليه) .

ترتيب الناجحين :

تنشر أسماء الطلبة الناجحين مرتبة بحسب درجات النجاح .

شهادة الليسانس :

يعطى الطلبة الناجحون فى امتحان درجة الليسانس شهادة الليسانس فى الحقوق . ويعطون كذلك شهادة يوقع عليها عميد الكلية تشتمل على البيانات التى يحددها مجلس الكلية ، وعلى الأخص المواد التى درسوها فى السنين الأربع ، والدرجات التى حصلوا عليها فى امتحانات هذه المواد ، وترتيبهم فى الامتحانات النهائية ، ومرتبة الشرف التى حصلوا عليها إن كانت (المادة ٢٣ من اللائحة الداخلية) .

مناهج الدروس بقسم الليسانس

١ — الشريعة الإسلامية

السنة الأولى

المعاملات

ا — إلمامة موجزة بأدوار الفقه الإسلامى ، وتاريخ الأئمة الأربعة ، وأصحاب أبى حنيفة المشهورين .

ب — الأموال : تعريف المال . أقسامه . الملكية . قابلية الأموال للملك والتمليك . الملك التام وخواصه . الملك الناقص وأسبابه . ملك المنفعة وخواصه . حقوق الارتفاق . حقوق الجوار .

أسباب الملك التام . وضع اليد على المباح . إحياء الموات . الاستيلاء على المعادن والكنوز . حيازة الأشياء المباحة . الصيد . المدة الطويلة وأثرها . نزع الملك جبراً عن صاحبه .

ج — القواعد العامة للعقود : تعريف العقد . أركانه وشروطه . الإرادة المنفردة وإنشاؤها للعقود . الرضا . الفرق بينه وبين الاختيار .

الألفاظ الدالة على معانى العقود فى الشريعة : الأغراض والنيات ومقامها من الألفاظ . الارادة وآثار العقود . حرية التعاقد ومايجب الوفاء به من العقود .

الشروط المقترنة بالعقود وأقسامها : التعليق والاضافة إلى المستقبل والتنجيز . محل العقد .

العاقد : الأهلية . أهلية الوجوب وأهلية الأداء . عقود فاقدى الأهلية . عقود قاصرى الأهلية . عقود المريض مرض الموت .

الولاية على العقد وأسبابها : العقد بالوكالة . عقد الفضولى . تولى عاقد واحد العقد من الجانبين .

أوصاف العقد : العقد الباطل . الفاسد . الصحيح . أقسامه .

الخيارات : خيار التعيين . خيار الشرط . خيار الرؤية . خيار العيب .

الفسخ بالخيارات وحاجته إلى القضاء . وراثة الخيار .

عيوب العقد : الإكراه . الغلط . الغبن والتغرير .

د — الشفعة

تنبيه : ينبغى قبل البدء فى شرح قواعد العقود أو فى أثنائه ذكر العقود الشرعية و بيان أحكامها بالإجمال .

السنة الثانية

الأحوال الشخصية

الزواج — مقدمات الزواج — العقد وأركانه وشروطه — أحكام العقود الصحيح — أحكام العقد الغير الصحيح — المحللات والمحرمات من النساء — الولاية على الزواج — الوكالة بالزواج — الكفاءة فى الزواج .

المهر وأحكامه :

حقوق الزوجين مع بيان أحكام نفقة الزوجية على التفصيل .

فرق النكاح — أنواع الفرقة — الفسخ — الطلاق وأنواعه وأحكامه — الخلع وأحكامه — أنواع الفرق الأخرى ، و بيان ما عليه العمل الآن فى المحاكم الشرعية — العدة وأنواعها ونفقة المعتدة .

الأولاد — النسب وشروط ثبوته — أحكام اللقيط — حقوق الأولاد على الوالدين — الرضاع — الحضانة — نفقات الوالدين والمولودين وسائر الأقارب .

الحجر وأسبابه وأحكام المحجور عليهم : الولاية على المال — ولاية الأب — ولاية الجد — الوصى وأحكامه .

تصرفات المريض مرض الموت .

المفقود وأحكامه .

الهبة : تعريفها — ركنها — شروطها — حكمها — موانع الرجوع فيها — الصدقة .

الوصية : تعريفها — ركنها — شروطها — حكمها — الوصية بالمنافع .

السـنة الثالثة

الوقف

ماهية الوقف ومشروعيته واختلاف العلماء فى تكييفه .

الوقف على ما عليه العمل فى المحاكم الشرعية المصرية — شروط تكوينه فى كل من الصيغة التى ينعقد بها والواقف والشىء الموقوف والجهة الموقوف عليها — تأبيد الوقف — وقف المريض — وقف المنقول — وقف المشاع — قسمة الوقف بين المستحقين .

الشروط التى يشترطها الواقفون وما يجوز منها ومالا يجوز وكيفية العمل بها إذا تعارضت فى كتاب وقف واحد — إستبدال الوقف — ما يملك الواقف — تكرار العمل به من الشروط ومالا يملك .

وقف الانسان على نفسه وولده ومن يشاء — الانتفاع بالوقف استغلالاً وسكنى وكيف يكون ذلك — الوقف على الموجود ومن سيوجد والحمل ومتى يستحق الموقوف عليه وشروط استحقاقه .

الولاية على الوقف : من الذى يملكها — ما يجوز لناظر الوقف من التصرفات ومالا يجوز — محاسبة الناظر وضمانه — أجرة الناظر — عزل الناظر المصادقة على النظر — التوكيل — التفويض .

إجارة الوقف والمزارعة والمساقاة فى أرضه .

الحكر ومتى يسوغ .

المواريث

تعريف الميراث — الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها — شروط الاستحقاق للميراث وسببه — موانع الإرث — أصناف المستحقين للميراث — أصحاب الفروض وبيان أحوالهم على التفصيل — العصبة — الحجب — طريقة الحساب — العول — الرد — ميراث الحمل — ميراث المفقود — ميراث الخنثى المشكل — ميراث ولد الزنا وولد اللعان — ميراث من يموتون معاً كالغرقى والهدمى والحرقى — التخارج — توريث ذوى الأرحام بالاجمال .

السـنة الرابعة

علم الأصول وتاريخ التشريع الإسلامى بطريقة تتناسب مع ثقافة طلبة القوانين .

٢ — القانون المدنى

السنة الأولى

المدخل للعلوم القانونية

ا — المدخل لدراسة القانون بوجه عام

مقـدمة : عموميات فى تعريف القانون وتحديد نطاقه وتعيين خصائصه ومدى اتصاله بالعلوم الأخرى .

الباب الأول : فى طبيعة القانون :

دراسة موجزة للنظريات المختلفة فى طبيعة القانون .

الباب الثانى : فى مصادر القانون :

العادات — الدين — القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

التشريع (من التشريع — التقنين – تفسير التشريع — تطبيق التشريع فى المكان والزمان) .

القضاء والفقه .

الباب الثالث : فى أقسام القانون :

القانون الخاص والقانون العام .

القانون الدولى الخاص والقانون الدولى العام .

ب — المدخل لدراسة القانون المدنى

مقـــدمة : تعريف القانون المـدنى — موضوعه — الأحوال الشخصيـة والأحوال العينية .

الباب الأول : الأحوال الشخصية :

الشخص الطبيعى (الشخصية — الجنسية — الحالة القانونية — الموطن — الأهلية) .

الشخص القانونى (أقسام الشخصية القانونية — حكمها) .

روابط الأسرة : الروابط الشخصية المحضة (الزواج والنسب) — الروابط الشخصية ذات العنصر المـالى (النفقة — الميراث — الوصية — الهبة) .

الباب الثانى : الأحوال العينية :

الأشياء — الحقوق — نظرية الذمة المالية .

مصادر الحقوق : الواقعة الطبيعية — العمل المادى — العقد — الإرادة المنفردة .

الحقوق العينية (الحقوق الأصلية — الحقوق التبعية) .

الحقوق الشخصية (أقسامها — أثرها — أوصافها — انقضاؤها) .

إثبات الحقوق وقواعد شهرها .

السنة الثانية

الالتزامات

(١) تعريف الالتزامات وأركانها.
(٢) مصادر الالتزامات .
(٣) آثار الالتزامات .
(٤) انقضاء الالتزامات .
(٥) انتقال الالتزامات .
(٦) الالتزامات المركبة .
(٧) إثبات الالتزامات وإثبات التخلص منها .

السنة الثالثة

القسم الأول — العقود المعينة

ا — دراسة العقود الآتية :

(١) البيع والمقايضة وحوالة الديون .

إيجار الأشياء ، عقد الاستصناع وعقد العمل (إيجار الأشخاص وأهل الصنائع)

ب — خصائص العقود الآتية :

(١) الشركة .
(٢) عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك والايرادات المرتبة .
(٣) الوديعة والحراسة .
(٤) الوكالة .
(٥) الصلح والتحكيم .
(٦) عقود التأمين .

السنة الرابعة

القسم الثانى — التأمينات الشخصية والعينية

(١) الكفالة .
(٢) رهن الحيازة .
(٣) الرهن التأمينى .
(٤) حق الاختصاص .
(٥) حقوق الامتياز .
(٦) حق الحبس .

٣ — التاريخ العام للقانون

السنة الأولى

القسم الأول :

تاريخ الشرائع ، أصولها وأدوار تطورها .

المبحث الأول : بحث عام مقارن فى نشوء الشرائع ووسائل تطورها فى الجماعات القديمة .

(١) حالة المجتمع فى العصور الفطرية .

(٢) نشوء فكرة القانون ومظاهرها المختلفة .

(٣) وسائل تطور الشرائع فى القديم .

المبحث الثانى : نشأة القانون الرومانى وتطوره وانتشاره فى أوربا والعالم اللاتينى (الشريعة اللاتينية) .

المبحث الثالث : تكوين القانون الانجليزى وأتباعه فى أمريكا والمستعمرات البريطانية (الشريعة الانجلوسكسونية) .

المبحث الرابع : ظهور القانون الإسلامى وانتشاره فى الأمم الشرقية (الشريعة الاسلامية) .

المبحث الخامس : تاريخ القانون المصرى : القانون المصرى القديم ، سيادة الشرائع المختلفة على مصر فى أدوار تاريخها الماضية ، العصر الحالى .

القسم الثانى :

تاريخ النظم القانونية : أصولها ومراحل تطورها .

دراسة نموذج يختاره الأستاذ من بين النظم الآتية :

(١) نظام الأسرة .
(٢) نظام الملكية .
(٣) نظام التعاقد .
(٤) نظام التوريث بالوصية و بغير وصية .
(٥) نظام التقاضى .
(٦) نظام الجريمة والعقاب .

٤ — القانون الرومانى

السنة الأولى

مقدمة :

(١) أهمية دراسة القانون الرومانى .

(٢) لمحة تاريخية فى نشوئه وتطوره ومصيره .

(٣) تعريف القانون وأقسامه المختلفة .

الباب الأول — قانون الأشخاص

القسم الأول — عناصر الشخصية :

(١) الحرية : نظام الرق — نظام العتق - المشبهون بالرقيق .

(٢) الوطنية : مركز الأجانب فى روما — طبقات الأحرار الأصلاء .

(٣) رياسة الأسرة : السلطة الأبوية - آثارها — مصادرها — أسباب زوالها .

القسم الثانى — حالات الشخصية :

(١) زوال الشخصية قبل الوفاة .

(٢) وجود الشخصية القانونية دون الشخصية الفعلية .

(٣) وجود الشخصية لغير الانسان .

الباب الثانى — قانون الأموال

مقدمة : تقسيم الأموال — عناصر الذمة المالية .
العنصر الأول — الملكية .
العنصر الثانى — الحقوق العينية .
العنصر الثالث — الحقوق الشخصية أو الالتزامات .

الباب الثالث — قانون الدعاوى

(١) دعاوى القانون فى عهد الألواح الاثنى عشر .
(٢) نظام البرنامج فى التقاضى .
(٣) النظام الإدارى .

٥ — القانون التجارى البرى والبحرى

السنة الثالثة

الأعمال التجارية والتجار — طرق الإثبات فى المواد التجارية — الدفاتر التجارية — السجل التجارى — الشركات التجارية (أنواعها وطرق تأسيسها وكيفية إدارتها وأسباب انقضائها) — أعمال البورصات — العقود التجارية .

السنة الرابعة

الأوراق التجارية — أعمال البنوك — الإفلاس — القانون التجارى البحرى .

٦ — قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

السنة الثالثة

القسم الأول :

(١) مقدمة عامة فى قوانين المرافعات والنظام القضائى : تعريف قانون المرافعات ، موضوعه ، طبيعته ، ضرورته ، مصادره ، المبادىء التى يقوم عليها .

(٢) مقدمة عامة فى السلطة القضائية : ماهية السلطة القضائية ، استقلال القضاء عن سلطة التشريع ، استقلاله عن السلطة التنفيذية ، خصائص السلطة القضائية ، تعدد درجات القضاء ، نظام المحلفين فى القضاء المدنى والتجارى ، النظام التعددى والانفرادى للقضاء ، القضاة وحقوقهم وواجباتهم وطرق تعيينهم وتأديبهم ، أعوان القضاة .

(٣) النظام القضائى فى مصر : خصائصه ، المحاكم الأهلية والمختلطة والشرعية والمجالس الحسبية ووظائفها وترتيبها واختصاصاتها وجهات الأحوال الشخصية الأخرى ، تنازع الاختصاص فى مصر .

(٤) نظرية الاختصاص ، الولاية والاختصاص ، القضاء العادى والقضاء الولائى والقضاء المستعجل ، الاختصاص النوعى والمحلى وأهمية التفرقة بينهما .

القسم الثانى :

(١) نظرية الدعاوى : ماهية الدعوى ، شروطها ، أقسامها ، تقدير الدعاوى ، دعاوى وضع اليد .

(٢) أوراق المحضرين : تحريرها ، بياناتها ، إعلانها ، البطلان والسقوط فى أوراق المرافعات .

(٣) مواعيد المرافعات ، ماهيتها ، كيفية احتسابها .

(٤) رفع الدعوى : ورقة التكليف بالحضور ، آثار رفع الدعوى ، قانون تحضير القضايا ، تبليغ الأوراق للنيابة فى القانون المختلط .

(٥) سير الدعوى : غيبة الخصوم ، الدفوع .

(٦) إتساع نطاق الدعوى : الطلبات الإضافية ، دعاوى المدعى عليه ، التدخل فى الخصومة .

(٧) ما يعترض سير الدعوى من العقبات : انقطاع المرافعة ، بطلان المرافعة ، ترك المرافعة ، رد القضاة .

(٨) مسائل الإثبات : دعوى التزوير المدنية ، تحقيق الخطوط ، التحقيقات ، أعمال الخبراء ، استجواب الخصوم ، اليمين .

(٩) الأحكام : ماهيتها ، شرائط صحتها ، أنواعها ، آثارها .

(١٠) طرق الطعن فى الأحكام : المعارضة ، الاستئناف ، الالتماس ، النقض ، الطعن فى الحكم ممن يتعدى عليه أثره .

(١١) الأوامر على العرائض : إجراءاتها ، طرق التظلم منها .

السنة الرابعة

طرق التنفيذ والتحفظ

(١) وسائل التحفظ فى القانون المصرى بصفة عامة .

(٢) شروط التنفيذ العامة : طرق التنفيذ ، السند ، الدين ، المال .

(٣) النفاذ المؤقت : حكمته ، حالاته ، الكفالة ، منع التنفيذ والأمر به .

(٤) الإشكالات : ماهيتها ، موضوعها ، أنواعها ، كيفية رفعها ، المحكمة المختصة ، طرق الطعن .

(٥) الحجز التنفيذى على المنقولات : الحلول ، دعوى الاسترداد ، صحيفتها خصومها ، محكمتها ، قيودها ، آثارها .

(٦) حجز الدين : ماهيته ، أنواعه ، شروطه (السند ، الدين ، أطراف الحجز ، الأموال) .

إجراءاته : توقيع الحجز و بيانات ورقته ، الإخبار بالحجز ، الإخطار بالإخبار فى المختلط ودعوى صحة الحجز .

آثاره : حبس الدين وماهيته ، الايداع والتخصيص ، التقرير بما فى الذمة .

(٧) التنفيذ العقارى : شروطه ، مقدماته (التنبيه العقارى ، بياناته ، تسجيله ، آثار التسجيل ، المعارضة فى التنبيه ، آثار المعارضة) ، دعوى نزع الملكية (ماهيتها ، صحيفتها ، المحكمة المختصة نوعياً ومركزياً ، سلطة المحكمة فيما يقدم لها من الدفوع والطلبات ، حكم نزع الملكية ، طبيعته ، بياناته ، طرق الطعن فيه) ، الحجز العقارى : (بياناته ، وتسجيله ، آثار التسجيل) ، قائمة شروط البيع : (بياناتها و إيداعها ، الاعلان بالايداع ، المناقضة فيها) ، إشهار البيع ، جلسة المزايدة .

من له حق طلب البيع ، الممنوعون من المزايدة ، سلطة قاضى البيع إزاء ما يقدم له من الدفوع ووسائل الدفاع (حكم رسو المزاد ، طبيعته ، بياناته ، طرق الطعن فيه ، الاستئناف ، الطعن بالبطلان) ، آثاره ، زيادة العشر ، حكمتها ، إجراءاتها ، آثاره ، إعادة البيع على المشترى المتخلف ، أسبابها ، إجراءاتها ، آثارها ، المسائل الفرعية فى التنفيذ العقارى (تجمع الدائنين ، الحلول ، البطلان ، دعوى الاستحقاق) .

٧ — القـــانون الجنائى

السنة الثانية

المقدمة

(١) تاريخ القانون الجنائى بصفة عامة .

(٢) تطور القانون الجنائى فى مصر .

(٣) الإجرام وأسبابه ، النظريات العامة .
(٤) عناصر القانون الجنائى : الجريمة والمجرم والعقاب .

الباب الأول — الجريمة

(١) تمهيد : تقسيم الجرائم ، أركان الجريمة .
(٢) الركن الشرعى ، سريان القانون على الزمان وعلى المكان وعلى الأشخاص .
(٣) الركن المادى ، أدوار الجريمة .
دور التفكير والتصميم — الاتفاق الجنائى .
دور التحضير .
دور التنفيذ ، الشروع فى الجريمة ، الجريمة المستحيلة ، الاشتراك فى الجريمة .
(٤) الركن الأدبى ، عناصر المسئولية الجنائية .
القصد الجنائى ، القصد الاحتمالى ، الجرائم غير العمدية .

الباب الثانى — المجرم

(١) المجرم غير المسئول .
الأسباب المادية لعدم المسئولية : أداء الواجب ، استعمال الحق ، الدفاع الشرعى .
الأسباب الشخصية لعدم المسئولية : الجنون ، السكر ، حالة الضرورة ، حالات الإعفاء من العقوبة .
(٢) المجرم المسئول مسئولية مخففة .
الأعذار القانونية .
أسباب الرأفة .

المجرمون الأحداث .

(٣) المجرم المسئول مسئولية مشددة .

الظروف المشددة وأنواعها .

العود . معتادو الإجرام .

الباب الثالث — العقاب

(١) النظريات العامة فى العقاب .

(٢) أنواع العقوبات .

(٣) تعدد العقوبات .

(٤) سقوط العقوبات ، العفو ، رد الاعتبار .

السنة الثالثة

القسم الثانى : أهم الجرائم الخاصة :

التزوير .

القتل والجرح والضرب .

السرقة والنصب وخيانة الأمانة .

هتك العرض وجرائم إفساد الأخلاق .

٨ — قانون تحقيق الجنايات

السنة الرابعة

المبادىء الأساسية لقانون تحقيق الجنايات .

الضبطية القضائية ورجالها وواجباتهم وسلطتهم .

إجراءات التحقيق — أمام النيابة ، قاضى الإحالة ، قاضى التحقيق .

الدعوى — الدعوى العمومية والمدنية والمقارنة بينهما .

الدعوى العمومية : تاريخها ، النيابة العمومية ومباشرتها للدعوى العمومية . نظام النيابة ورجالها واختصاصهم ، حرية النيابة فى مباشرة الدعوى العمومية ، وقيودها ، وموانع مباشرة الدعوى العمومية ، سقوط الدعوى العمومية .

اختصاص المحاكم الجنائية بوجه عام ، الاختصاص بالنسبة للأشخاص ، الاختصاص بالنسبة لنوع الجريمة ، الاختصاص بالنسبة للمكان .

الإثبات وطرقه : شهادة الشهود ، الاعتراف ، الكتابة ، المعاينة ، القرائن ، المحاكمة وإجراءاتها .

طرق الطعن فى الأحكام : المعارضة ، الاستئناف ، النقض ، طلب إعادة نظر الدعوى .

الدعوى المدنية : أمام المحاكم الجنائية ، أمام المحاكم المدنية .

٩ — القانون الدستورى

السنة الأولى

تعريف القانون الدستورى : مركزه بين باقى القوانين ، الفرق بين القانون الدستورى والقانون الإدارى ، كيف تنشأ الدساتير ، الدستور المسطور وغير المسطور ، الدستور المرن والجامد ، مايشتمل عليه الدستور عادة ، النظريات الدستورية الأساسية .

الدولة : تعريفها ، أركانها ، شخصيتها ، الفرق بين الدولة والأمة والحكومة ، سيادة أو سلطان الدولة ، السيادة الداخلية والسيادة الخارجية ، أنواع الحكومات . الدستور المصرى — مقارنته بالدساتير الأجنبية .

السلطات العامة :

ا — السلطة التشريعية .

ب — السلطة التنفيذية .

ج — السلطة القضائية .

ا — السلطة التشريعية : نظام المجلس الفردى ونظام المجلسين ، ومزايا الازدواج وشروطه .

(١) تشكيل السلطة التشريعية ، الانتخاب المباشر وغير المباشر ، الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة ، تعيين بعض الأعضاء ، مدة انعقاد المجالس النيابية ، طرق تجديدها ، قانون الانتخاب المصرى، ومقارنته بالأنظمة الانتخابية فى البلدان الأخرى .

الشروط الواجب توافرها فى المنتخب وموانع الانتخاب .

تمثيل الأقليات ، مزاياه وعيوبه ، طرق تمثيل الأقليات ، تمثيل المصالح .

الناخبون ، الشروط الواجب توافرها فى الناخب، تعدد الأصوات للناخب الواحد ، التصويت الإجبارى ، تصويت النساء .

(٢) اختصاص السلطة التشريعية ، الضمانات التى تكفل أداءها لهذا الاختصاص ، الحصانة البرلمانية .

نظرية الفصل بين السلطات ، تعاون السلطات فى الواقع ، مظاهر هذا التعاون فى النظام البرلمانى .

حقوق السلطة التشريعية إزاء الحكومة : حق السؤال ، حق الاستجواب ، حق التحقيق ، حق إسقاط الوزارة ، حق إبداء رغبات .

حقوق الحكومة إزاء السلطة التشريعية ، حق دعوة البرلمان للانعقاد ، حق فض الانعقاد ، خطاب العرش ومقارنته برسائل رئيس الجمهورية ، حق تأجيل انعقاد البرلمان ، حق الحل ، حق اقتراح القوانين ، حق التصديق وحق الاعتراض عليها .

مقارنة النظام البرلمانى بغير البرلمانى .

(٣) اشتراك الناخبين فى أعمال التشريع،النظام المباشر ونصف المباشر، اللوائح الداخلية للمجالس النيابية ، ما تشتمل عليه هذه اللوائح عادة .

ب — السلطة التنفيذية : تشكيلها ، طرق اختيار الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، الوراثة ، الانتخاب المباشر وغير المباشر ، اختياره بواسطة الهيئة التشريعية ، مدة قيام الرئيس بوظيفته ، اختصاص السلطة التنفيذية . علاقة السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية والقضائية .

الوزراء : مسئوليتهم ، أنواع المسئولية الوزارية ، نتائج المسئولية الوزارية

جـ — السلطة القضائية : علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية ، حق المحاكم فى بحث دستورية القوانين .

الأزمات الدستورية والعوامل المختلفة التى قد تؤدى إلى وقوع هذه الأزمات ، اعتبارية القواعد الدستورية .

١٠ — القانون الإدارى

السنة الثانية

تعريفات تمهيدية :

١ — القانون الادارى : تعريفه ، مصادره ، مركزه فى شريعة الدولة .

٢ — الادارة العامة : الشعبة السياسية والشعبة القانونيـة فى الدراسة الإدارية ، اتجاهات علم الادارة العامة (١) تحديد نطاق نشاط الادارة تحديداً ملائماً لحاجات الأمة (٢) تنظيم نشاط الإدارة تنظيما يكفل على الوجه الأكمل بلوغ الغايات التى تبتغيها الدولة (٣) توزيع جهود الإدارة بحسب طبيعتها توزيعاً حكيما .

٣ — النظام الإدارى : معنى هذا الإصطلاح ومقتضياته. عناصره الثلاثة : البنيان الادارى ، السلطة الإدارية ، الوظيفة الإدارية .

حدود النظام الادارى ومدى حقوق الإدارة .

القسم الأول — التصوير الفقهى للدولة وعلى الأخص للسلطة الإدارية ، تلخيصها فى منهبين (المذهب السائد) : مذهب تشخيص الدولة .

فكرة عامة عن النظريات الشخصية المعنوية فى القانون العام والخاص واختيار أصح الآراء فى هذا الشأن . تطبيق الرأى المختار على الأشخاص المعنوية العامة . تقسيم الأشخاص المعنوية العامة : الدولة والإقليم والبلدة والمنشآت العامة ، كيفية التمييز بينها ، كيفية نشوئها ، صلة الشخص المعنوى بأفراده وأعضائه ، حقوق الأشخاص المعنوية العامة : حقوق السلطة والحقوق المالية ، مبدأ التخصص وآثاره ، النشاط القانونى للأشخاص المعنوية العامة .

(المذهب المستحدث) ، فكرة عامة عنه ونقده .

التحليل الجديد للنشاط القانونى .

المصلحة العمومية .

القسم الثانى : تنظيم السلطة الإدارية .

ا — تمهيد : مبدأ الفصل بين السلطات من الوجهة القانونية ومن الوجهة السياسية ، حدود وأساليب التعاون الحكيم بين السلطة التشريعية والسلطة الإدارية ، أركان التنظيم الإدارى .

ب — تنظيم السلطة الإدارية المركزية :

(١) الرئيس الأعلى للدولة .

(٢) رياسة الوزارة ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء .

(٣) الوزراء ، الوزارات ، التنظيم الداخلى .

(٤) الموظفون .

دراسة مقارنة لهذه النظم فى مصر وفى الدول الكبرى .

جـ — تنظيم السلطات الإدارية المحلية .

اللامركزية .

نظم الإدارة المحلية : المجالس الإقليمية والمجالس البلدية .

دراسة مقارنة لهذه النظم فى مصر وفى الدول الكبرى .

القسم الثالث :

مسئولية الدولة عن نشاط السلطة الإدارية .

النظام المصرى مقارناً بما يماثله فى شرائع بعض الدول .

١١ — علم المالية والتشريع المالى

السنة الثالثة

تعريف التشريع المالى وعلم المالية العامة،مذاهب العلماء فى الدراسة المالية.

المذهب الحديث .

مشتملات الدراسة المالية :

(١) نفقات الدولة .

(٢) إيرادات الدولة .

(٣) الميزانية .

(٤) القروض العامة .

(٥) مالية الهيئات المحلية .

القسم الأول — نفقات الدولة :

ماهية النفقة العامة — أركانها :

ترتيب المرافق التى تنفق فيها الدولة ، الترتيب التاريخى ، ترتيب المرافق بحسب الطبيعة الخاصة لكل مرفق ، ترتيبها بحسب المنتفعين بها ودرجة الانتفاع ، أسباب الازدياد المستمر فى النفقات العامة ، أسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية، تأثير الإنفاق الحكومى فى إنتاج الثروة القومية وفى توزيعها .

أنواع النفقات العامة :

(١) أجور عمال الدولة ، المرتبات والمعاشات من الوجهة السياسية ومن الوجهة القانونية مع مقارنة النظم الأجنبية بالنظام المصرى ، مخصصات رئيس الدولة ، المكافأة البرلمانية ، المكافآت الوطنية والمنح السياسية .

(٢) أثمان أشياء وأدوات تبتاعها الدولة ، المفاضلة بين الاستقلال والتركيز ، ميزة النظام الانجليزى ومقارنته بالنظم الأجنبية الأخرى وبالنظام المصرى ، أساليب تحديد الثمن ، كيفية اختيار المقاولين والموردين ، عقود الأشغال العامة والتوريدات .

(٣) الإمدادات والإعانات .

القسم الثانى — الإيرادات :

مواردها الثلاثة : ريع الدومين ، الضريبة ، القرض .

ريع الدومين : الدومين التجارى ، والدومين الصناعى ، حدود استغلال الدولة ، الاتجاه الحديث .

الضريبة : تعريف الضريبة ، تكييفها القانونى ، الغاية التى تبتغيها ، القواعد الواجب مراعاتها فى نظام الضرائب .

وعاء الضريبة : ضرائب على الأشخاص ، ضرائب على الأموال .

الضرائب على الأموال : ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة ، المفاضلة بين النظامين .

الضرائب غير المباشرة : ضرائب الاستهلاك وضرائب التداول والضرائب الجمركية .

الضرائب المباشرة : على الدخل ، على رأس المال ، على التركات .

ضريبة الدخل : أساليب تقدير الدخل .

سعر الضريبة : النظام التصاعدى والنظام النسبى .

ازدواج الضرائب .

استقرار الضريبة .

تطبيقات لهذه النظريات العامة من النظام الانجليزى والنظام الفرنسى والنظام المصرى ، نقد نظام الإيرادات فى مصر ، الامتيازات الأجنبية .

القسم الثالث — الميزانية :

تكييفها القانونى .

تحضير الميزانية : نصيب البرلمان ونصيب السلطة التنفيذية فى التحضير ، أساليب تقدير الإيرادات والنفقات ، القواعد الواجب مراعاتها فى وضع الميزانية ، قاعدة عمومية الميزانية ، قاعدة وحدة الميزانية ، قاعدة سنوية الميزانية ، مايعترى هذه القواعد من الاستثناءات ، النظرية القائلة بميزانية منفصلة لنشاط الحكومة الصناعى .

اعتماد الميزانية : حقوق مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، اجراءات الاعتماد البرلمانى ، قواعد الاعتماد البرلمانى ، الاعتمادات الإضافية .

تنفيذ الميزانية ، نظام الجباية ، نظام الصرف ، مدة تنفيذ الميزانية .

مراقبة تنفيذ الميزانية ، مراقبة إدارية ، مراقبة قضائية ، مراقبة برلمانية ، اعتماد البرلمان للحساب الختامى .

القسم الرابع — القروض :

كيف تعقد الدولة القروض ، أنواع قروض الدولة ، أساليب تخفيف عبء الديون العامة ، التحويل والاستهلاك .

الدين العام المصرى : نظامه وتطوره ، نظامه الحالى .

القسم الخامس — ميزانية مجالس المديريات والمجالس المحلية
رقابة الحكومة المركزية ، موارد السلطات المحلية ، رسوم وضرائب .

١٢ — القانون الدولى الخاص

السنة الرابعة

(١) مقدمة عامة :

موضوع القانون الدولى الخاص وتعريفه ، مصادره ، خصائصه ، طبيعة قواعده ، طرق دراسته .

(٢) الجنسية والموطن والدين :

ا — الجنسية : تعريفها ، أهميتها ، طبيعة قواعدها ، المبادىء الأساسية فيها ، تاريخ الجنسية على العموم وفى مصر ، شرح أحكام مرسوم بقانون سنة ١٩٢٩ (الرعوية المحلية) ، تنازع الجنسيات ، الاتفاقات الدولية بشأن الجنسية .

ب — الموطن : تعريفه من الوجهة الداخلية ومن وجهة القانون الدولى الخاص عناصره ، أهمية الموطن فى مصر وفى الخارج ، (حالة عديمى الجنسية) كيفية إثباته ، تنازع القوانين بشأن الموطن ، المفاضلة بين قانون الجنسية وقانون الموطن ، حكم الأحوال الشخصية .

جـ — الدين : أهمية الدين فى مصر ، تعدد جهات الأحوال الشخصية ، ضرورة الإصلاح ، مشروع لجنة الطوائف غير الإسلامية ، مركز المحاكم الشرعية ، اكتساب الديانة وتغييرها ، الآثار المترتبة على ذلك .

(٣) حالة الأجانب .

مبادىء تمهيدية ، حالة الأجانب فى مصر ، الامتيازات الأجنبية ، نظام المحاكم

المختلطة ، الأشخاص المعنوية الأجنبية ، أصحاب الحمايات، مشروعية الامتيازات الأجنبية ، أحكام اتفاقية مونتريه .

(٤) تنازع القوانين :

ا — معنى تنازع القوانين ، تاريخ تنازع القوانين منذ القرن الثالث عشر، النظرية الايطالية القديمة ، نظرية الأحوال الفرنسية ، نظرية الأحوال الهولندية ، نظرية الأحوال فى القرن الثامن عشر، النظرية الأمريكية ، النظريات الألمانية ، النظرية الايطالية الحديثة ، تاريخ تنازع القوانين فى مصر قبل نظام الإصلاح (الشريعة الأسلامية).

ب — تنازع القوانين فى مصر : (١) النصوص التشريعية ونقدها إجمالا، مدى تنازع القوانين فى مصر وقيوده الأساسية. (٢) المسائل الأولية فى تنازع القوانين: (ا) نظرية التكييف (ب) نظرية الإحالة (٣) أحوال تطبيق القانون الأجنبى : (ا) أحوال تطبيق قانون الجنسية (ب) أحوال تطبيق القانون المحلى (ج) أحوال تطبيق قانون موقع المال (د) أحوال تطبيق قانون إرادة المتعاقدين . (٤) القيود التى ترد على تطبيق القانون الأجنبى : ا — فكرة النظام العام ب — فكرة الغش نحو القانون ج — فكرة الصالح الوطنى .

كيفية تطبيق القوانين الأجنبية :

ا — الاختصاص العام للمحاكم المصرية .

ب — قواعد المرافعات .

ج — آثار الأحكام والمستندات الأجنبية .

١٣ — القانون الدولى العام

السنة الثانية

(١) مقدمة عامة ، تعريف القانون الدولى العام ، طبيعة قواعده ، علاقته

بالقوانين الأخرى ، أساسه ، مصادره ، مدى تطبيقه ، تاريخه .

(٢) أشخاص القانون الدولي العام ، الأفراد والهيئات المختلفة ، الدول وأنواعها بالنسبة للسيادة و بالنسبة للتكوين، الاعتراف بالدولة والميراث الدولي.

(٣) حقوق الدول وواجباتها ، حقوق البقاء والصيانة (المهاجرة والإبعاد) حق المساواة ، حق السيادة (التدخل) ، حق الملكية ، الإقليم وطرق اكتساب ملكيته ، قيود الملكية وحقوق الارتفاق ، حق القضاء (القرصنة وتسليم المجرمين) ، حق التمثيل الخارجي السياسي والتجاري .

(٤) المسئولية الدولية .

(٥) المعاهدات .

(٦) عصبة الأمم : الغرض منها ، نظامها ، اختصاصاتها ، اللجان المختلفة فيها ، محكمة العدل الدولية الدائمة .

(٧) المشاكل الدولية وطرق فضها ، الطرق السلمية لتسوية المشاكل الدولية ، الطرق غير السلمية أو طرق الإكراه .

(٨) الحرب : القواعد التي تنظم العلاقات الحربية ، كيف تبدأ الحرب ، الآثار القانونية التي تترتب على قيام حالة حرب ، الاتصال السلمي بين المتحاربين .

(٩) الحرب البرية : القواعد المنظمة لإجراءات الحرب البرية ، حقوق الدولة المحاربة قبل أفراد دولة العدو وقبل المحايدين الموجودين على إقليمها .

حقوقها على أملاك حكومة دولة العدو وأملاك رعاياها ، القروض الإجبارية والاستيلاء على الأموال وما شاكلها ، الاحتلال الحربي .

(١٠) الحرب البحرية : القواعد المنظمة لإجراءات الحرب البحرية ، حقوق الدولة المحاربة على المراكب والبضائع المملوكة لحكومة دولة العدو والمملوكة لرعاياها ، حقوقها على مراكب و بضائع المحايدين ، الغنائم .

(١١) الحرب الجوية.

(١٢) انتهاء الحرب والآثار المترتبة عليه .

(١٣) الحياد : تاريخ الحياد ، حقوق الدول المحايدة وواجباتها قبل الدولة المحاربة ، تجارة الدول المحايدة ، الحصر البحرى ، التهريب ، الخدمات المنافية للحياد .

١٤ — الاقتصاد السياسى (ويشمل الإحصاء)

السنة الأولى

عموميات :

تعريف الاقتصاد السياسى والغرض منه ، علاقته بالعلوم الاجتماعية الأخرى ، طرق بحث الاقتصاد السياسى .

المذاهب الاقتصادية :

المعلومات الأساسية فى الاقتصاد السياسى ، الحاجات ، الثروة ، المنفعة ، القيمة .

عناصر الحياة الاقتصادية :

(١) البيئة الطبيعيـة (٢) البيئة الاجتماعية ، نظرية السكان ، توزيع السكان ، زيادة السكان ونقصانهم ، نظرية ملتس ، المهاجرة الداخلية والدولية .

القسم الأول — الإنتاج :

مبادىء عامة :

(١) عناصر الإنتاج الطبيعية والعمل ورأس المال .

(٢) العمل : أنواع العمل ، تقسيم العمل وحدوده ، التنظيم العلمى للعمل ، حرية العمل .

(٣) رأس المال : صفاته وتكوينه ، نظرية التوفير ، أنواع رؤوس الأموال ، أهمية رأس المال فى الإنتاج ، الآلات .

(٤) نفقة الإنتاج : عناصر نفقة الإنتاج ، تغير نفقة الإنتاج .

(٥) قانون الغلة المتناقصة وقانون الغلة المتزايدة .

(٦) كيف يتلاءم الإنتاج مع الاستهلاك ، نظام المنافسة الحرة ، ونظام الاحتكار .

(٧) التنظيم الاقتصادى للإنتاج ، المنظم لأنواع المنشآت ، المنشآت الفردية والشركات ، طرق تنظيم الإنتاج فى الزراعة ، جماعات التعاون الزراعية .

(٨) صفات الإنتاج فى العصر الحديث ، ظاهرة التركز والتخصص ، الكارتل والترست ، نتائج التركز .

(٩) تدخل الدولة فى الإنتاج : النقل .

القسم الثانى — المبادلة :

ماهية المبادلة وتاريخها ، وظيفة النقود فى الاستبدال .

(١) القيمة والثمن : تحديد قيمة المبادلة ، تحديد الثمن ، قانون العرض والطلب ، وحدة الثمن ، الثمن العادى للسوق ، تحديد الثمن فى حالة الاحتكار ، حركات الأسعار العامة وطرق قياسها .

(٢) النقود : النقود المعدنية ، مزاياها وأنواعها ، التغيرات الطارئة على قيمة المعادن النفيسة ، قيمة النقود الإسمية وقيمتها الحقيقية ، قانون جريشام ، نظام المعدن الفردى ونظام المعدنين ، الاتحاد اللاتينى ، نظام النقود المعدنية فى مصر . النقود الورقية : أنواعها ، فوائدها ومضارها ، تدهور النقود الورقية بعد الحرب ، إصلاح النظام النقدى فى دول أوربا .

(٣) الائتمان : أنواع الائتمان ، وظائفه ، أدوات الائتمان ، السند الإذنى ، الكمبيالة ، الشيك ، بيوت المقاصة ، أوراق البنكنوت ، الأوراق المالية .

البنوك ، عمليات البنوك ، الودائع ، فتح الاعتماد ، الحساب الجارى ، التوصية الصناعية . التسليف على الأوراق المالية ، الخصم ، سعر الصرف .

أنواع البنوك : بنوك الودائع ، بنوك الأعمال ، بنوك الإصدار ، طرق إصدار أوراق البنكنوت ، وظائف بنوك الإصدار : بنك الإصدار فى مصر ، البنوك الزراعية ، البنوك العقارية .

(٤) الأزمات .

السنة الثانية

القسم الأول — التجارة :

(١) التجارة الداخلية :

الأسواق المنظمة : البورصات ، منشؤها وأنواعها ، الوظائف الاقتصادية للبورصات ، المضاربة فى البورصة ، تاريخ البورصات المصرية ، سوق الأوراق المالية وسوق البضائع والمحصولات ، نظامها ، عمليات البورصة . تسوية العقود الحاضرة والعقود الآجلة — نظرة عامة فى سوق الاسكندرية .

(٢) التجارة الدولية والتسويات الدولية :

الاحصاءات الجمركية ، تاريخ تجارة مصر الخارجية ومركزها الحالى ، نظرية التجارة الدولية ، الحقوق والديون الدولية ، ميزان الحسابات ، تسوية الحقوق والديون الدولية ، الصرف ، أهلية الدولة لدفع ديونها فى الخارج ، مسألة تنقل الديون الدولية ، تدخل الدولة فى التجارة الدولية ، التشريع الجمركى ، معاهدات التجارة ، حرية التبادل وحماية التجارة .

القسم الثانى — التوزيع :

(١) طرق التوزيع :

توزيع الأموال ، محل الملكية ، أنواع الدخول ، عدم التساوى فى الثروات ،

المذاهب الاشتراكية الرئيسية ، مبادىء العدالة التوزيعية ، الملكية الجمعية ، حركة النقابات ، حركة التعاون .

(٢) الملاك العقاريون :

الملكية العقارية وتطورها ، الريع ، مشروعية الملكية العقارية ، المذاهب المختلفة الخاصة بالملكية العقارية — الاشتراكية الزراعية .

(٣) العمال :

تاريخ العمال ، الأجر ، المميزات العامة للأجر ، الأجر بالزمن و بالقطعة ، مزايا وعيوب طريقة الأجر ، علاج عيوب طريقة الأجر ، النظريات الخاصة بتحديد الأجر ، اختلاف سعر الأجر ، وسائل كفاح العمال ، الإضراب ، المقاطعة ، الائتلاف ، الصلح والتحكيم ، تدخل الحكومة فى تنظيم شروط العمل ، الإعانات ، التأمين ، عقد العمل الجمعى ، تنظيم العمل من الوجهة الدولية ، مكتب العمل الدولى .

(٤) أصحاب رؤوس الأموال :

موقف الرأسماليين ، الفائدة ، تاريخ القرض بفائدة ومشروعيتها ، تحديد سعر الفائدة والنظريات الخاصة بذلك ، اختلاف سعر الفائدة وأسبابه ، ميل سعر الفائدة إلى الهبوط .

(٥) أرباب الأعمال :

التطور التاريخى ، الربح ، طبيعة الربح ومشروعيته ، تقدير الربح ، اختلاف سعر الربح وأسبابه .

توزيع مواد الدراسة

السنة الأولى

الأساتذة	المـــــواد
الدكتور حشمت أبو ستيت	(١) المدخل للعلوم القانونية . . .
الأستاذ محمد عبد المنعم بدر	(٢) التاريخ العام للقانون . . . .
الأستاذ محمد عبد المنعم بدر	(٣) القانون الرومانى . . . . .
الشيخ محمـد أحمد أبو زهرة	(٤) الشريعة الإسلامية (المعاملات) .
الأستاذ وايت إبراهيم	(٥) القـانون الدستورى . . . .
الأساذ عبد الحكيم الرفاعى	(٦) الاقتصـاد السياسى . . . .
	(٧) دراسة باللغة الفرنسية
الدكتور شفيق شحاته	(ا) القانون الخـاص . . .
الأستاذ ديبواه ريشارد	(ب) القانون العام . . . . .

اللغة الفرنسية (٤ ساعات فى الأسبوع لها درجة محاضرات ولا امتحان فيها)

الســـــنة الثانية

الأساتذة	المواد
الأستاذ وديع فرج « طه السيد نصر	(١) القانون المدنى (الالتزامات)
الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف الشيخ محمد أحمد أبو زهرة	(٢) الشريعـة الإسـلامية (الأحوال الشخصية)
الأستاذ السعيد مصطفى السعيد	(٣) القانون الجنائى (القسم العام) .
« وحيد رأفت	(٤) « الإدارى . . . . . .
« محمود سامى جنينه	(٥) « الدولى العام . . . . .

(٦) الاقتصاد السياسي ويشمل الإحصاء   الأستاذ زكى عبد المتعال
(٧) دراسة باللغة الفرنسية :
ا — القانون المدنى . . . .   الدكتور سليمان مرقس
ب — « الجنائى . . . .   « على صادق أبو هيف

السنة الثالثة

(١) القانون المدنى (العقود المعينة)   الأستاذ حامد زكى
« عبد المعطى خيال
« بهجت بدوى
(٢) الشريعة الإسلامية (الوقف والمواريث) . . . .   الشيخ محمد أحمد أبو زهره
(٣) القانون التجارى . . . . . .   الأستاذ محمد صالح بك
(٤) المرافعات المدنية والتجارة . . .   « محمد حامد فهمى
« محمد العشماوى بك
(٥) القانون الجنائى (أهم الجرائم الخاصة)   « محمد مصطفى القللى
(٦) علم المالية والتشريع المالى . . .   « زكى عبد المتعال
(٧) دراسة باللغة الفرنسية : . . . .
ا — القانون المدنى . . . . .   الدكتور سليمان مرقس
ب — قانون المرافعات . . . .   الأستاذ كابى

السنة الرابعة

(١) القانون المدنى (الأموال والتأمينات)   الأستاذ محمد كامل مرسى بك
« حشمت أبو ستيت
« محمد سامى مازن

(٢) الشريعة الإسلامية (علم الأصول وتاريخ الفقه الإسلامى)	الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف
(٣) القانون التجارى البرى والبحرى	« محمد صالح بك
(٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية (طرق لتنفيذ .)	« محمد حامد فهمى
(٥) قانون تحقيق الجنايات.	« محمد مصطفى القللى
(٦) القانون الدولى الخاص	« حامد زكى
(٧) دراسة باللغة الفرنسية	
ا — القانون المدنى	« ستيفانى
ب — « التجارى	« كابى

الاسكنـــــدرية

السنة الأولى

(١) المدخل للعلوم القانونية	الدكتور محمد على عرفة
(٢) التاريخ العام للقانون	محمود سعد الدين الشريف أفندى
(٣) القانون الرومانى	محمود سعد الدين الشريف أفندى
(٤) الشريعة الإسلامية (المعاملات) .	الشيخ على الخفيف
(٥) القانون الدستورى	الأستاذ السيد صبرى
(٦) الاقتصاد السياسى	الدكتور حسين خلاف الدباغ
(٧) دراسة باللغة الفرنسية فى :	
ا — القانون الخاص.	الدكتور عمر ممدوح مصطفى
ب — القانون العام	أحمد فتحى عرابى أبوسنة أفندى

السنة الثانية

المواد	الأساتذة
(١) القانون المدنى (نظرية الالتزامات)	الأستاذ وديع فرج والدكتور عرفة
(٢) الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية)	« على الخفيف
(٣) القانون الجنائى (القسم العام) . .	الأستاذ على بدوى
(٤) القانون الإدارى	الأستاذ السيد صبرى
(٥) القانون الدولى العام	الأستاذ محمود سامى جنينة
(٦) الاقتصاد السياسى و يشمل الإحصاء	الدكتور الرفاعى والدكتور حسين خلاف
(٧) دراسة باللغة الفرنسية فى :	
ا — القانون المدنى . . .	الدكتور محمد على إمام
ب — القانون الجنائى . . .	أحمد فتحى عرابى أبو سنة أفندى

السنة الثالثة

المواد	الأساتذة
(١) القانون المدنى (العقود المعينة) .	الدكتور محسن شفيق والدكتور محمد على إمام
(٢) الشريعة الإسلامية (الميراث والوقف)	الأستاذ الشيخ على الخفيف
(٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية	الدكتور رمزى سيف رزق الله
(٤) القانون الجنائى (أهم الجرائم الخاصة)	الأستاذ على بدوى وأبو سنه أفندى
(٥) علم المالية والتشريع المالى . . .	« عبد الحكيم الرفاعى
(٦) القانون التجارى	الدكتور محسن شفيق
(٧) دراسة باللغة الفرنسية فى :	
ا — القانون المدنى . . .	الدكتور عمر ممدوح مصطفى
ب — قانون المرافعات . . .	الدكتور رمزى سيف رزق الله

شهادة المعادلة

القانون الخاص بشهادة المعادلة هو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٢ ، ولايزال معمولا به حتى الآن ، وهذا نصه :

مادة ١ — الحاصلون على دبلوم قضائى أجنبى حسب الشروط المبينة فى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ يتعين على من يريد منهم نيل شهادة المعادلة أن يؤدى امتحاناً بمدرسة الحقوق الخديوية (كلية الحقوق الآن) فى المواد المبينة بعد ، وعلى حسب الشروط الآتية ، وأن يقدم طلباً بذلك لناظر مدرسة الحقوق الخديوية (لعميد كلية الحقوق) ، على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش قبل افتتاح الامتحانات السنوية بشهر على الأقل ، وأن يرفق بطلبه الأوراق الآتية : (أولا) تذكرة الميلاد ، (ثانياً) شهادة الدراسة الثانوية ، (ثالثاً) الدبلوم القضائى الذى حصل عليه خارج القطر .

مادة ٢ — تحصل الاختبارات فى المواد المبينة بعد ، كما هى واردة ببروجرام مدرسة الحقوق الخديوية (كلية الحقوق) المعمول به وقت الامتحان :

(أولا) الشريعة الاسلامية (الأحوال الشخصية) ، (ثانياً) قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (ثالثاً) القانون الجنائى (قانون العقوبات وتحقيق الجنايات) ، (رابعاً) نظام الإدارة والقضاء والقانون الإدارى والمالى .

ويكون لكل مادة من هذه المواد الأربع اختبار تحريرى واختبار شفهى .

مادة ٣ — الاختبارات التحريرية والشفهية يكون إجراؤها بمعرفة اللجنة التى تعينها نظارة المعارف العمومية لإجراء إمتحانات آخر السنة ، ويكون تقدير درجات الإختبارات على مقتضى أحكام قانون مدرسة الحقوق الخديوية (كلية الحقوق) المعمول به وقت الامتحان .

مادة ٤ — كل طالب نجح فى تأدية الاختبارات السالفة الذكر تعطى إليه شهادة معادلة ، وهذه الشهادة يعطيها ناظر المعارف العمومية باسم الحكومة المصرية

مادة ٥ — عند تقديم طلب الدخول فى الامتحان يجب على كل طالب أن يدفع لخزينة المدرسة (الكلية الآن) ثمانية جنيهات مصرية رسماً للامتحان ويصير هذا المبلغ حقاً مكتسباً للحكومة ، لا يجوز رده لصاحبه بأى حال من الأحوال . .

مادة ٦ — يحل هذا القانون محل الأحكام السابق صدورها بشأن امتحانات المعادلة للدبلومات القضائية الأجنبية والامتحانات المنصوص عنها بالمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ .

مادة ٧ — على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من امتحانات آخر السنة التى تحصل فى السنة الدراسية ١٩١٢ — ١٩١٣[1]

ولامتحان المعادلة دور واحد فى كل سنة ، وقد تقرر أن يعقد هذا العام ابتداء من يوم الاثنين ٢٠ مايو سنه ١٩٤٠ .

---

(١) دكريتو ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ المشار إليه فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٢ :

المادة الأولى — الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها الحكومة المصرية هى التى تعتبر دون سواها بالديار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الأميرية .

أما المدارس الكلية الأجنبية المعتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها فيجوز من باب الاستثناء اعتبار الشهادات التى تعطيها للمصريين معادلة للشهادات المصرية بحسب الشروط المدونة فى المادة الثانية من أمرنا هذا .

المادة الثانية — لا تعتبر أية دبلوم ولا شهادة أجنبيـة معطاة لمصرى من رعايا الحكومة المحلية معادلة لدبلوم أو شهادة مصرية إلا إذا كان صاحبها قد حصل عليها خارج القطر عقب امتحانات أداها بجميع أجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الرسمى للمدرسة الكلية الأجنبية بشرط أن تكون تلك المدرسة موجودة ومعترفا بها فى البلد الذى هى تابعة له .

المادة الثالثة — حاملوا الدبلومات أو الشهادات الأجنبية الذين يطلبون اعتبار شهاداتهم معادلة للشهادات المصرية على حسب نص المادة السابقة يتعين عليهم أن يؤدوا امتحانا فى اللغة العربية على مقتضى أحكام لائحة إعطاء شهادة الدراسة الثانوية .

المادة الرابعة — ومع ذلك فالحاصلون على دبلومات أجنبية أرقى من شهادة الدراسة الثانوية ، وليس بيدهم شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو شهادة دراسة أجنبية معادلة لها على حسب الشروط المبينة فى المادة الثانية ، يجب عليهم تأدية الامتحان فى جميع العلوم المقررة للحصول على تلك الشهادة .

المادة الخامسة — المتقدمون للامتحان المنصوص عنه فى المادتين السابقتين يمتحنون مع طالبى الحصول على شهادة الدراسة الثانوية فى الوقت المعين للامتحان فى كل سنة .

مناهج مواد امتحان المعادلة

(١) الشريعة الإسلامية :

نفس برنامج قسم الليسانس فى الأحوال الشخصية (ص ٣٧) ، وفى المواريث (ص ٣٩) .

(٢) قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية :

برنامج المرافعات للسنتين الثالثة والرابعة من قسم الليسانس (ص ٤٥ ومابعدها) .

(٣) قانون العقوبات وتحقيق الجنايات : ٤٧

القانون الجنائى (القسم العام) ص ٤٧ ، (القسم الخاص) ص ٤٩ :

تحقيق الجنايات : برنامج السنة الرابعة (٤٩) .

(٤) نظام الإدارة والقضاء والقانون الإدارى والمالى :

ا — برنامج القانون الدستورى فى السنة الأولى (ص ٥٠) .

ب — برنامج القانون الإدارى فى السنة الثانية (ص ٥٢) .

جـ — برنامج علم المالية والتشريع المالى فى السنة الثالثة (ص ٥٤) .

وتكون الإجابة فى الاختبارات التحريرية والشفوية باللغة التى تدرس بها هذه المواد بقسم الليسانس بالكلية ، أى باللغة العربية .

قسم الدكتوراه

أنشىء قسم الدكتوراه منذ أصبحت مدرسة الحقوق كلية من كليات الجامعة المصرية ، فسد بذلك حاجة كان يشعر بها المشتغلون بالقانون ممن يريدون التعمق فى دراسته ، وكانوا يضطرون للسفر إلى الجامعات الأوربية لهذا الغرض فلم يعودوا فى حاجة لتجشم متاعب السفر وتحمل نفقته ، وأصبحت دراسة القانون فى أعلى درجاته متيسرة للجميع فى مصر .

واختير لقسم الدكتوراه أساتذة أجانب حضروا إليه من جامعات وروبا الكبيرة ، و يشترك فى العمل معهم الأساتذة المصريون . وقد صح عزمهم على أن ينهضوا بهذا القسم الجديد حتى يستقر على أساس ثابت . وقد دلت التجارب منذ إنشاء القسم على أنها كانت خطوة موفقة يرجى من ورائها أن تكون لمصر تقاليد فى الثقافة القانونية العالمية تستند إلى تقاليدها الماضية فى دراسة القانون الذى كان من الدراسات العالية الأولى التى عرفتها مصر فى فجر نهضتها .

وعلى من يريد الحصول على درجة الدكتوراه :

(١) أن يحصل على دبلومين على الأقل من دبلومات الدراسة العليا .

(٢) أن يقدم رسالة و يناقش فيها .

الالتحاق بقسم الدكتوراه :

يجب أن يكون طلبة دبلومات الدراسة العليا حائزين لشهادة الليسانس المصرية فى الحقوق أو لدرجة أو لدبلوم أجنبية تعتبر معادلة لها وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٢ (المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية) .

و يتبع فى قيد الطلبة بسجل الكلية وسجل الجامعة النظام والمواعيد المذكورة فى الصفحة ٢٩ وما بعدها .

رسوم القيد:

رسوم القيد لكل دبلوم من دبلومات الدراسة العليا خمسة عشر جنيهاً فى العام تدفع على قسطين : أولها فى النصف الأول من شهر أكتوبر ، وثانيهما فى النصف الأول من شهر فبراير . وهذه الرسوم تبقى حقاً مكتسباً للكلية فى جميع الأحوال ، ولو لم يستمر الطالب على تلقى الدروس بعد دفعها .

ورسوم المكتبة خمسون قرشاً تدفع مع القسط الأول (المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية) .

نظام المجانية :

راجع ما سبق ذكره عن هذا النظام وشروط الإعفاء من رسوم القيد فى صفحة ٢٠ على أنه يجوز أن يمنح الإعفاء لطلبة الدراسات العليا بدون مراعاة الشروط التى ذكرت فى هذا النظام .

منهج الدراسة :

دبلومات الدراسات العليا ثلاث ، وهى : (١) دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص، (٢) دبلوم الدراسة العليا فى القانون العام ، (٣) دبلوم الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى .

ومدة الدراسة للحصول على كل من الدبلومات سنة واحدة (المادة ٩ من اللائحة الأساسية) .

ولا يجوز للطالب أن يقيد إسمه فى دراسة أكثر من دبلوم واحدة فى العام الواحد (المادة ٢٣ من اللائحة الداخلية) .

ويمنح درجة دكتور فى الحقوق كل طالب حصل على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا وتقررت أهليته لهذه الدرجة بعد أن يقدم رسالة ويناقش فيها (المادة ١٨ من اللائحة الأساسية) .

مواد الدراسة

ا — دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص

تشمل الدراسة العليا فى القانون الخاص المواد الآتية :

(١) القانون المدنى .

(٢) القانون المدنى المقارن مع التعمق .

(٣) الشريعة الإسلامية .

(٤) مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث التالية :

ا — القانون التجارى البرى والبحرى .

ب — القانون الدولى الخاص .

ج — تاريخ القانون والقانون الرومانى .

(المادة ١٠ من اللائحة الأساسية)

(ب) دبلوم الدراسة العليا فى القانون العام

تشمل الدراسة العليا فى القانون العام المواد الآتية :

(١) القانون العام (القانون الدستورى والقانون الإدارى) .

(٢) القانون الدولى العام .

(٣) القانون الجنائى .

(٤) مادة يختارها الطالب من المادتين التاليتين :

ا — علم المالية والتشريع المالى .

ب — تاريخ القانون العام .

(المادة ١١ من اللائحة الأساسية)

ج — دبلوم الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى

تشمل الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى المواد الآتية :

(١) الاقتصاد السياسى .

(٢) تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية .

(٣) علم المالية والتشريع المالى .

(٤) مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث التالية :

ا — الاقتصاد الاجتماعى والتشريع الاجتماعى المقارنين

ب — الاقتصاد الزراعى .

ج — الإحصاء .

(المادة ١٢ من اللائحة الأساسية)

ويجوز لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يضيف إلى المواد الاختيارية فى دبلومات الدراسة العليا أية مادة تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية (المادة ١٣ من اللائحة الأساسية) .

وعلى طلبة دبلومات الدراسة العليا أن يبلغوا الكلية عن المادة الاختيارية فى خلال عشرة أيام من تاريخ بدء الدراسة .

مدة الدراسة — تبدأ الدراسة يوم السبت الأول من أكتوبر وتنتهى فى ١٥ مايو . ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر ، بناء على طلب مجلس الكلية ، افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها إلى ما بعد ١٥ مايو .

ولا يجوز عقد الامتحانات فى المدة المحددة للدراسة (المادة الأولى من لائحة النظام الدراسى والتأديبى) .

وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين . وتعطل الدراسة مدة عشرة أيام بين الفصلين فى الميعاد الذى يحدده مجلس الجامعة فى كل سنة .

وفى شهر رمضان ترتب الدراسة ترتيباً ملائماً (المادة ٢ من لائحة النظام الدراسى التأديبى) .

الدروس والمحاضرات

يحدد بالنسبة لكل مادة برنامج القسم العام الذى يمتحن فيه الطلبة . وتعين الكلية سنوياً بالنسبة لكل مادة موضوعاً خاصاً للدراسة . ولا يصح فى أية حالة أن يقتصر الامتحان على هذا الموضوع الخاص .

ويقرر مجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، عدد الدروس والمحاضرات التى تلقى على طلبة دبلومات الدراسة العليا ويحدد مدتها (المادة ٢٦ من اللائحة الداخلية) .

ويجب على طلبة الدبلومات العالية حضور الدروس والمحاضرات وتسجيل

أعمالهم فى قاعة واحدة على الأقل من قاعات البحث ، والاشتراك فى أعمالها بدون انقطاع (المادتان ٦ و ٢٧ من اللائحة الداخلية) .

ويعطى الطالب درجة من صفر إلى عشرين عن أعماله فى المحاضرات وقاعات البحث ، وتتكون هذه الدرجة من متوسط الدرجات التى تعطى فى كل محاضرة أو قاعة بحث (المادة ٢٩ من اللائحة الداخلية) .

الدروس — تلقى دروس الشريعة ومجموعة القانون المدنى و بعض الدروس الأخرى باللغة العربية . أما معظم الدروس فتلقى باللغة الفرنسية أو اللغة الانجليزية .

والدرس ليس عاماً ، ولا يجوز أن يدخل فيه إلا الطلبة المقيدون أو المنتسبون كما تقدم فى قسم الليسانس .

أما عدد الدروس التى تلقى فى الأسبوع فى كل مادة فى السنة الحالية فهو كما يأتى :

دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص : القانون المدنى المقارن مع التعمق (ثلاثة دروس) ، مجموعة القانون المدنى (ثلاثة دروس) ، الشريعة الإسلامية (درسان) ، القانون التجارى (درسان) ، القانون الدولى الخاص (درسان) ، تاريخ القانون والقانون الرومانى (درسان) .

دبلوم الدراسة العليا فى القانون العام : القانون العام (القانون الدستورى والإدارى) : (أربعة دروس) ، القانون الدولى العام (ثلاثة دروس) ، القانون الجنائى (درسان) ، علم المالية والتشريع المالى (ثلاثة دروس) ، تاريخ القانون العام (ثلاثة دروس) .

دبلوم الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى : الاقتصاد السياسى (أربعة دروس) تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية (ثلاثة دروس) ، علم المالية والتشريع المالى (درسان) ، الاقتصاد الاجتماعى والتشريع الاجتماعى المقارنين (درسان) ، الاقتصاد الزراعى (درسان) ، الإحصاء (درسان) .

المحاضرات وقاعات البحث :

يتبع فى قسم الدكتوراه النظام المتبع فى قسم الليسانس فى المحاضرات وقاعات البحث من حيث الأغراض العلمية وكيفية العمل والمواظبة على الحضور وغير ذلك .

وتنظم هذا العام محاضرات فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية والقانون التجارى والقانون العام والقانون الجنائى وتاريخ القانون العام والاقتصاد السياسى وتاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية .

وتنظم قاعات للبحث فى القانون المدنى المقارن مع التعمق ، والقانون الدولى العام ، والاقتصاد السياسى .

الامتحانات

يحرم من دخول الامتحان كل طالب لايحضر فى أية مادة بدون عذر مقبول ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس والمحاضرات وأعمال قاعات البحث (المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية) .

مواعيد الامتحانات :

يعقد الامتحان للحصول على دبلومات الدراسة العليا كل سنة على دورين: أحدهما فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية، وقد حدد يوم الاثنين ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠ لامتحان الدور الأول ، ويوم الاثنين ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٠ لامتحان الدور الثانى .

ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين بحسب اختياره (المادة ١٥ من اللائحة الأساسية) .

ولا يوجد فى قسم الدكتوراه حد لعدد المرات التى يجوز للطالب أن يدخل

فيها امتحان الدبلوم الواحدة كما هو موجود فى قسم الليسانس بالنسبة لامتحان الفرقة الواحدة .

ولا يجوز التقدم فى دورى امتحان السنة الواحدة إلا للحصول على دبلوم واحدة (المادة ١٧ من اللائحة الأساسية) .

الامتحانات التحريرية والشفوية :

للحصول على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا يجب على الطالب أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر فى المواد الخاصة بهذه الدبلوم (المادة ١٤ من اللائحة الأساسية) .

ويشتمل هذا الامتحان على اختبارات تحريرية وشفوية فى جميع المواد ، والرسوب فى الاختبارات التحريرية يحرم من الدخول فى الاختبارات الشفوية. وتقدر درجات كل اختبار تحريرى وشفوى من صفر إلى عشرين .

ويجيب الطالب فى الامتحانات التحريرية والشفوية باللغة التى تدرس بها المواد . ومدة كل اختبار تحريرى ثلاث ساعات .

ولا يجوز لأى طالب أن يكون معه فى قاعة الامتحان كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة .

ويجب أن تكتب الاجابة على الورق المقدم من الكلية .

ولا يعطى الطلبة أثناء الامتحان التحريرى أى قانون أو مجموعة قوانين .

أما من حيث اختيار موضوعات الاختبارات التحريرية ، واختيار أعضاء لجنة الامتحان ، فيتبع فى ذلك النظام المتبع فى قسم الليسانس ، (المادة ٣١ من اللائحة الداخلية) ، وكذلك مراقبة الاختبارات التحريرية وعقوبة الغش والشروع فيها ، وعلنية الامتحانات الشفوية ، وغير ذلك .

شروط النجاح

لايعد الطالب ناجحاً فى الاختبارات التحريرية إلا إذا حصل على ٧٠٪

من مجموع النهايات الكبرى لهذه الاختبارات .

ولا يعد ناجحاً نهائياً إلا إذا حصل على ٧٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والشفوية ودرجة المحاضرت وقاعات البحث .

ومع ذلك يجوز للجنة الامتحان أن تقرر — بعد المداولة — رسوب أى طالب لضعفه البيّن فى إحدى المواد، ولو حصل على المجموع المشروط للنجاح .

(المادة ١٦ من اللائحة الأساسية والمادة ٣٠ من اللائحة الداخلية)

وتعرض نتيجة الامتحان لطلبة كل دبلوم على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين فى هذه الدبلوم برياسة العميد .

وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

وللجنة الامتحان العامة لكل دبلوم أن تقترح منح مرتبة الشرف الأولى للطلبة الذين حصلوا على ٩٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، ومرتبة الشرف الثانية للطلبة الذين حصلوا على ٨٥ ٪ على الأقل من مجموع هذه النهايات وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها (المادة ٣٢ من اللائحة الداخلية) .

رسالة الدكتوراه

يختار الطالب موضوع الرسالة ، ويجب أن يكون الموضوع ذا صلة بالمواد المقررة لامتحان إحدى الدبلومات التى حصل عليها ، وأن يقره العميد . ويجوز أن توضع الرسالة بلغة أجنبية ، وفى هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص واف باللغة العربية . وإذا وضعت الرسالة باللغة العربية وجب أن تشفع بملخص واف بلغة أجنبية (المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية) .

ويعين عميد الكلية أستاذاً ذا كرسى يقوم بفحص الرسالة ، ثم يقدم إليه تقريراً عما إذا كانت جديرة بالعرض للمناقشة العلنية ، وفى هذه الحالة يجب أن تطبع الرسالة (المادة ٣٥ من اللائحة الداخلية) .

وينبغى ألا يكون الموضوع المختار كثير التشعب ، وألا يكون من الموضوعات التى كثر البحث فيها ، إذ يجب أن يضع الطالب نصب عينيه أن يضيف برسالته قسطاً جديداً إلى علم الحقوق .

المخطوطات :

يجب أن تكتب المخطوطات على صفحة واحدة من الورقة ، وأن يكون خطها فى غاية الوضوح ، ويستحسن كتابتها على الآلة الكاتبة إذا أمكن ذلك ، ويجب أن يوضع خط أفقى تحت عنوانات الكتب والمراجع المذكورة فى الرسالة ، ولا حاجة إلى وضع مثل هذا الخط تحت أسماء المؤلفين ، ولكن إذا أريد زيادة الايضاح فيوضع خطان تحت إسم كل مؤلف .

ويجب أن تبين مراجع النصوص والفقرات المقتبسة غير المشهورة شهرة تامة وبيان المرجع لا يقتصر على ذكر الصفحة ، فهذه قد تتغير تبعاً لتعدد الطبعات ، بل يجب ذكر تاريخ الطبعة التى يرجع اليها ، ورقم الصفحة فيها ، ورقم الفصل أو الفقرة فى الكتب المرقومة فقراتها ، وإذا كان الكتاب مطبوعاً على عدة أنهر فى كل صفحة فيشار إلى الأنهر بحروف أبجدية .

ولا يجوز الاقتباس من مطبوعات سابقة على الرسالة بدون الإحالة إليها فى عبارات صريحة تبين مدى الاقتباس ، وتوضع العبارة المقتبسة بين هاتين العلامتين « » بدون أن يدخل عليها أى تغيير ، وإذا كان لا بد من التغيير فى بدء العبارة المقتبسة لايجاد التناسق بينها و بين ما يسبقها فلا يوضع بين القوسين إلا ما يبقى من العبارة المقتبسة بلا تغيير ، ولا يحذف من العبارة المقتبسة أية كلمة أو جملة بدون أن يرمز إلى ذلك بنقط متتابعة .

ويوضع كل تعليق على العبارة المقتبسة أو تفسير لها بين علامتين خاصتين هكذا ( ) .

وعند ذكر المراجع ، سواء أكان فى الهامش أم فى المتن ، تستعمل

اختصارات دالة على نفس المؤلف وشرحه . وتوضع الأرقام أو العلامات التى تحيل إلى الحاشية بعد الكلمة أو الجملة التى تتعلق بها مباشرة .

و يجب أن تصدر الرسالة أو تلحق بكشف واف ببيان المراجع بالتفصيل، فيذكر فيه اسم المؤلف وعنوان الكتاب وعدد الجزء وعدد الطبعة ومحلها وتاريخها (مثلا محمد كامل مرسى بك ، الملكية والحقوق العينية ، طبعة ثالثة ، القاهرة ، سنة   جزء   نبذة أو صفحة) .

ويجب أن يوضع للكتب المهمة وللمجموعات التى تذكر فى الرسالة جدول اختصارات ، الغرض منه جعل المراجع التى تذكر فى صلب الرسالة فى أقصى حد من الايجاز مع عدم الإخلال .

وتختم الرسالة بفهرس واف بترتيب الموضوعات ، و بفهرس آخر أبجدى إذا اقتضى الحال ذلك .

طبع الرسالة :

يجرى التصحيح بغاية الدقة فى تجارب الطبع وفى الملازم ، و يستعين الطلبة الذين ليس لهم إلمام بمثل هذا العمل بصاحب المطبعة حتى يستطيعوا إتقانه . و يكون الكتاب فى حجم الرسائل المعتاد (ملازم ثمانيات ، أعنى مقاس ١٦ × ٢٥ سنتى) من الورق الجيد . و يكون الجمع والطبع فى غاية الإتقان . و يطبع فى آخر صفحة من الرسالة الإذن الموقع بطبعها . وتكتب على غلاف كل رسالة العبارة الآتية :

« رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بالجامعة المصرية » .

ولا يجوز أن يكتب على الغلاف أو فى داخله أية عبارة تجارية ، مثل ذكر الثمن .

وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية ، قبل المناقشة العلنية . مائة نسخة مطبوعة من رسالته لتوزع منها نسخ على أعضاء لجنة الحكم فى الرسالة ، و يحفظ الباقى للمكتبة ولمبادلات الجامعة (المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية) .

مناقشة الرسالة :

رسوم رسالة الدكتوراه عشرة جنيهات تدفع عند موافقة العميد على موضوع الرسالة (المادة ٤١ من اللائحة الداخلية) .

وتؤلف لجنة الحكم فى الرسالة من ثلاثة أعضاء ، أحدهم الأستاذ ذو الكرسى الذى فحص الرساله وله رياسة اللجنة ، والعضوان الآخران يعينهما عميد الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى أو باقى أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من الخارج . ويشترط فى الأعضاء المعينين من غير الأساتذة ذوى الكراسى أن يكونوا حاصلين على درجة دكتوراه فى الحقوق .

وللعميد مع ذلك أن يضم إلى هذه اللجنة عضواً رابعاً لا تتوفر فيه الشروط السابقة .

وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

(المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية) .

ولا يجوز أن تقل مناقشة الطالب فى رسالته عن ساعة ونصف .

ويعلن النجاح بإحدى الدرجات الآتية : مقارب — مرضى — جيد — جيداً جداً (المادة ٣٨ من اللائحة الداخلية) .

وتقرر اللجنة تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك .

(المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية) .

ويبين بشهادة الدكتوراه نوع دبلومات الدراسة العليا الحاصل عليها الطالب ومرتبة الشرف إن كان (المادة ٤٠ من اللائحة الداخلية) .

مناهج الدراسة بقسم الدكتوراه

ا — دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص

١ — مجموعة القانون المدنى

مقررات الدراسة بسنى الليسانس : (راجع صفحة ٣٩ وما بعدها) .

٢ — القانون المدنى المقارن مع التعمق

(١) عقد التأمين البرى فى القانون المقارن
(٢) عقد ونقل الملكية فى القانون المقارن — الأستاذ ستيفانى

(٣) شهر التصرفات العقارية (التسجيل . القيد) شرح قانون التسجيل الصادر فى سنة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ . . الأستاذ محمد كامل مرسى بك

٣ — الشريعة الإسلامية

القسم العام :

مراجعة الحجر والولاية على المال والوصاية وتصرفات المريض وأحكام العقود .

القسم الخاص :

دراسة طرق الإثبات فى الشريعة الإسلامية مع المقارنة

(١) بيان معنى الدليل والاثبات والثبوت .
(٢) آراء القائلين بقبول أى دليل لاثبات أية دعوى .
(٣) آراء القائلين بحصر الأدلة فى طائفة معينة .

الموازنة بين أدلة الفريقين على ماذهب إليه كل فريق منهم من الناحيتين النظرية والعلمية ثم المقارنة بآراء فقهاء القانون فى ذلك ثم بيان ما عليه العمل فى لوائح المحاكم الشرعية الآن وقبل الآن .

(٤) الشهادة على النفى وآراء فقهاء الشريعة فى ذلك باستقصاء تام ، ثم بيان آراء فقهاء القانون ، ثم بيان ما عليه العمل فى المحاكم الشرعية الآن وقبل الآن .

تقسيم الأدلة من حيث قوة الإثبات

(١) الأدلة التى تفيد القاضى علماً يقينياً .

ا — علم القاضى و بيان آراء الفقهاء فى ذلك باستيعاب تام ثم مقارنته بالقانون .

ب — التواتر على الإثبات وعلى النفى .

بحث فى تعارف دليل التواتر مع الدليل الكتابى الرسمى .

(٢) الأدلة التى تفيد القاضى ظناً راجحاً وقد يفيده بعضها علم الطمأنينة .

ا — الدليل الكتابى

آراء الفقهاء فى ذلك مع الشرح الوافى ، والموازنة بينها ، ثم بيان آراء فقهاء القانون مع المقارنة ، ثم بيان ما عليه العمل فى المحاكم الشرعية قديماً وحديثاً .

ب — الشهادة

(١) نظرة عامة فى الشهادة شرعاً وقانوناً ، و بيان ما انتهى إليه الأمر إلى الآن فى المحاكم الشرعية فى ذلك .

(٢) حجية الشهادة ، ومتى يبنى الحكم عليها .

(٣) تحمل الشهادة والأسباب المطلقة لها .

معاينة اليد . معاينة السبب . الشهادة بالتسامع .

(٤) وجوب أداء الشهادة ، وتقرير الشاهد إذا امتنع والأعذار المبيحة لعدم الأداء وما يتصل بذلك .

(٥) فى أى مكان تؤدى الشهادة .

(٦) لفظ « أشهد » ، وتحليف الشاهد واستقصاء الآراء فى هذا الموضوع

مع المقارنة بالقانون، و بيان ماعليه العمل فى المحاكم الشرعية الآن وقبل الآن.

(٧) شروط الشاهد العامة والخاصة مع المقارنة بالقانون فى ذلك.

(٨) موافقة الشهاد للدعوى، وشرح الفقرة الثانية من اللائحة الشرعية الحالية (المادة ١٧٥).

(٩) موافقة الشهاد للشهادة وشرح الفقرة الأولى من المادة السابقة.

(١٠) تزكية الشهود و بيان الجرح والتعديل وما كان عليه قديماً، و بيان ما عليه العمل الآن فى المحاكم الشرعية.

(١١) الشهادة على الشهادة.

(١٢) رجوع الشهود عن الشهادة وعقوبة شاهد الزور.

ج — الإقرار

(١) ماهية الإقرار، وهل هو إخبار أو إنشاء، وما يترتب على ذلك.

(٢) دليل حجية الإقرار وركنه وتجزؤه و بيان آراء الفقهاء فى ذلك ثم مقارنة بالقانون.

(٣) شروط الإقرار فى كل من المقر والمقر له والمقر به.

(٤) حكم الإقرار وكونه حجة على المقر وحده مع بيان ما يتصل بذلك.

(٥) ما يعرض للإقرار بعد تمامه — تكذيب الحاكم — دعوى المقر بعد الإقرار أنه كاذب فى إقراره — رجوع المقر عن إقراره.

(٦) ما يلحق بالإقرار من البيان.

(٧) الإقرار بالكتابة.

(٨) إقرار الريف.

(٩) الإقرار بالنسب.

(١٠) مقارنة عامة بين الإقرار شرعاً وقانوناً، ثم بيان ماعليه العمل الآن فى المحاكم الشرعية.

ء — اليمين والنكول

(١) معنى اليمين وقوتها ومتى توجه ، ومن الذى يوجهها ، و إلى من توجه ، و بيان يمين الاستظهار .

(٢) كيفية عرض اليمين .

(٣) النكول وتكييفه وأحكامه .

(٤) يحلف به ، وكيفية الاستحلاف ، وما يحلف عليه — التحليف على البتات والتحليف على العلم — التحليف على السبب والتحليف على العلم .

(٥) إفتداء اليمين والمصالحة عنها .

(٦) رد اليمين وآراء العلماء فى ذلك .

(٧) القضاء بشاهد واحد و يمين المدعى و بيان الآراء فى ذلك .

(٨) مقارنة عامة بين الشريعة والقانون فى اليمين و بيان ما عليه العمل الآن فى المحاكم الشرعية .

هـ — القسامة

تعريفها و بيان آراء العلماء فى كيفيتها والآثار المترتبة عليها .

و — القرينة

معنى القرينة و إختلاف الفقهاء فى اعتبارها دليلا شرعياً، ثم المقارنة بالقانون و بيان ما عليه العمل الآن فى المحاكم الشرعية .

ز — المعاينة

بيانها مع المقارنة القانونية و بيان ما عليه العمل الآن فى المحاكم الشرعية .

ح — القيافة

تعريفها وحكم بناء الأحكام عليها واختلاف الفقهاء فى ذلك .

ط — القرعة

بيانها واختلاف الفقهاء فى اعتماد القضاء عليها .

٤ — القانون التجارى

القسم العام

شركات الأموال .

القسم الخاص

١ — شركات المساهمة فى القانون المقارن « إدارتها ، السندات والأسهم التى تصدرها ، التعديل فى لوائحها ، حلها وتصفيتها » .

٥ — القانون الدولى الخاص

القسم العام

(١) نشر الأفكار الأساسية .
(٢) نظرية الأحوال فى صورها المختلفة .
(٣) الفكرة الحديثة فى القانون الدولى الخاص .

القسم الخاص

(١) مظاهر القانون الدولى الخاص الوضعى .
(٢) الاتفاقات المبرمة والتفاوض فيها .
(٣) دراسة مفصلة للاتفاقات الخاصة بالأوراق التجارية .

٦ — تاريخ القانون والقانون الرومانى

القسم العام

مصادر القانون الرومانى فى مختلف عصوره وتطوره العام .

القسم الخاص — تاريخ عقد البيع :

(١) لمحة عن فكرة البيع عند البابليين وعند اليونان ، وعن أشكال العلانية فى نقل ملكية العقارات .

(٢) البيع فى القانون الرومانى ، من البيع بالنقد إلى البيع الرضائى فى قانون الشعوب ، التطور التاريخى لضمان الاستحقاق والعيوب الخفية ، القانون الرومانى فى عهد جوستيان والتوفيق بين الفكرة الرومانية والفكرة اليونانية الشرقية .

(ب) دبلوم الدراسة العليا فى القانون العام

١ — القانون العام (الدستورى والإدارى)

(ا) القسم الدستورى : الوظيفة التنفيذية فى القانون المصرى وفى القانون المقارن

(١) الحكومات ذات السلطان المخفف (مصر ، فرنسا ، انجلترا ، الولايات السويسرية) .

(٢) نبذة عن السلطة التنفيذية فى الحكومات ذات السلطان الانفرادى .

(ب) القسم الإدارى : « رقابة القضاء لأعمال الدولة » (دراسة مقارنة) .

مقدمة : أنواع الرقابة وأشكال الرقابة القضائية بوجه خاص .

القسم الأول : رقابة التضمين أو مسئولية الدولة عن أعمالها .

(١) المسئولية عن الأعمال البرلمانية } فى القانون الإدارى المقارن
(٢) المسئولية عن الأعمال القضائية }

(٣) مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية (أعمال السيادة والأعمال الإدارية) .

القسم الثانى : رقابة الإلغاء .

(١) دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة فى فرنسا .

(٢) المحاكم المصرية وإلغاء أو وقف تنفيذ الأوامر الإدارية .

القسم الثالث : الدفع بعدم شرعية اللوائح والأوامر الإدارية فى فرنسا وبلجيكا ومصر. كلمة ختامية .

٢ — القانون الدولى العام

القسم الخاص : قانون الحرب والحياد مع التعمق فيما يأتى :

أولا — فى قانون الحياد : (١) أثر الحرب فى العقود فى المعاهدات .
(٢) صفه العداء .
(٣) حقوق الدولة المحاربة بالنسبة لأملاك العدو.

ثانيا — فى الحياد : التطورات الحديثة فى قانون الحياد وموقف المحايدين

القسم العام : الإلمام بمبادىء القانون الدولى العام وخصوصا ما تعلق منها بالمواضيع التى تبحث فى القسم الخاص .

٣ — القانون الجنائى

تأثير المذهب المادى والمذهب الشخصى فى نظرة المشرع للجريمة .

مقدمة : معلومات عامة : أركان الجريمة ، أهمية كل منها ، بيان إجمالى للنظريات المختلفه .

الباب الأول — « تقسيم الجرائم » التقسيم الثلاثى للجرائم بحسب أهميتها المادية ، تقسيم الجرائم وفقاً المذهب الشخصى .

الباب الثانى — « الركن المادى » : نظرية الشروع ، الآراء المختلفة حول البدء فى تنفيذ الجريمة ، الجريمة الخائبة والشروع ، الآراء المختلفة من حيث العقاب

الباب الثالث — « الركن المعنوى » :

ا — نظرية المسئولية ، أسباب انعدام المسئولية ، أسباب الإباحة ، الأعذار القانونية ، الظروف المخففة .

ب — القصد الجنائى والخطأ ، نظرية القصد الجنائى وصوره المختلفة ، القصد والباعث ، الخطأ المعاقب عليه ، تأثير الغلط .

الباب الرابع — « تعدد المساهمين فى الجريمة » : نظرية الاشتراك ، رأى بأن إجرام الشريك مستعار ، رأى بأن الاشتراك يكون جريمة على حدة .

٤ — علم المالية والتشريع

القسم العــام

(١) الدولة وأركانها .

(٢) الحاجات المشتركة ، وجوه المشابهة ووجوه التمييز بينها وبين الحاجات الخاصة .

(٣) المصالح العمومية : هل هى أقرب إلى أموال الاستهلاك أو إلى أموال الإنتاج فى الاقتصاد الخاص ؟

(٤) علم المالية العام والتشريع المالى .

(٥) تقسيم المصالح العمومية إلى عامة وخاصة و إلى قابلة وغير قابلة للتجزئة .

(٦) الضريبة والدخل القومى ، استحالة الضريبة الواحدة .

(٧) بيان موجز لأحد نظم الضرائب ، الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، المزايا والمساوىء .

(٨) سعر الضريبة : الضريبة النسبية والتصاعدية والتنازلية .

(٩) النظريات المختلفة عن أساس الضريبة ، نظرية المبادلة ، نظرية مقدرة الأداء ، نظرية المساواة فى التضحية ، نظرية الحد الأدنى فى التضحية الإجمالية .

(١٠) نظرية عينية وشخصية الضريبة .

(١١) الآثار الاقتصادية للضريبة والآثار السياسية ، ازدواج الضرائب .

(١٢) أساليب فرض الضرائب ، ضريبة توزيعية وضريبة مقدرة .

(١٣) الرسوم والأثمان العامة ، الدومين المالى .

(١٤) موارد الدولة غير العــادية ، ومقارنتها بالضريبة والقرض ، تقسيم القروض العامة .

(١٥) إصدار القرض العام وتحويله .

(١٦) استهلاك القروض وسدادها .

(١٧) الميزانية ، الحساب ، السنة المالية ، المدة المالية .

(١٨) قواعد الميزانية ، قاعدة السنوية ، قاعدة الوحدة ، الميزانية الخاصة والميزانيات الصناعية .

(١٩) قاعدة عمومية الميزانية .

(٢٠) اعتماد الميزانية وتنفيذها .

القسم الخاص

ضريبة الدخل فى التشريع المالى المقارن .

(١) المسائل النظرية التى تثيرها ضريبة الدخل .

(٢) تطور ضريبة الدخل فى الممالك المختلفة .

(٣) ضريبة الدخل فى مصر (القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) .

(٤) ازدواج ضريبة الدخل والحلول الدولية لهذه المشكلة .

٥ — تاريخ القانون العام

القسم العام

صورتا الدولة فى العهد القديم . المملكة والمدينة ، الفروق بينهما من حيث أرض الدولة ، والسكان ، والحقوق السياسية والمدنية .

مصر الفرعونية : نشأتها ، فكرة الملكية المستمدة من الحق الإلهى ، النظم الاجتماعية والسياسية فى عهد الإمبراطورية القديمة والوسطى والحديثة .

المدنية اليونانية ونظمها الأساسية :

مجالس الشعب ، مجالس شورى الشيوخ ، الحكام .

طبقات الرعايا المختلفة ودرجة اشتراكها فى السلطة العامة ، الملكية الارستقراطية والشعبية .

دساتير نموذجية : أثينا — اسبارطه — سيرين .

من المدينة إلى الدولة : انضمام عدة مدن فى اتحاد جنسى وسيطرة المدن الامبراطورية على المدن الحرة (السيطرة الأثينية على مدن اليونان) .

تكوين الدول الامبراطورية : الاسكندر ونظام « الديادوقة » .

بقايا نظام المدن فى الدول الامبراطورية ومحاولة إنشاء دول أهلية على نمط نظام المدينة .

(١) القانون العام الرومانى — أصوله :

تكوين الدولة الشاملة لطبقتى العامه والخاصة ونظمها .

السيطرة على إيطاليا و إخضاع الأقاليم .

العراك السياسى ومسألة حكم العالم .

المدينة الايطالية وتنظيم الأقاليم فى عهد الامبراطورية الأول .

انهيار صرح الدستور الرومانى فى عهد الملكية المطلقة .

(٢) تكوين الدول الحديثة ونظمها .

نبذة عن تاريخ الدساتير الانجليزية والفرنسية وانتشار مبادئها فى الأمم الأوربية وغير الأوربية .

القسم الخاص

نظام الدولة فى مصر فى عهد البطالسة :

طبقات الشعب المختلفة ومركزها القانونى .

العاصمة — المدن اليونانية — أنظمة الأسرائيليين — المزارعون — الحربيون الخ ، الموظفون الملكيون والمحاكم .

الاستثمار الزراعى .

مصر كإقليم رومانى :

سياسة الجنسيات واندماجها التاريخى .

امتياز السكندريين فى اكتساب حق الرعوية الرومانية .

نظام الأقلام الحكومية الامبراطورية والوظائف العامة :
الادارة المالية ونظام الأراضى .
اكتساب المصريين حق الرعوية والنظام المحلى .
الاضمحلال الاقتصادى فى القرن الثالث بعد الميلاد ونشوء الطبقات الاجتماعية
النظام الإدارى والمالى فى مصر فى العصر البيزنطى .

(ج) دبلوم الدراسات العليا للاقتصاد السياسى

النظرية الاقتصادية والسياسة الاقتصادية

---

١ — عمل السوق الحرة

ا — نظرية الطلب : تحديد أسعار السوق عند ثبات عرض البضائع الاستهلاكية .

ب — نظرية العرض : نظرية الانتاج الهامشى ، توزيع أى من عوامل الإنتاج على مختلف أنواع الاستعمال ، أهمية التكاليف فى اختيار طرق الانتاج ، مكافأة الخدمات التى تؤديها عوامل الانتاج .

متوسط تكاليف الانتاج والتكاليف الهامشية ، التكاليف الثابتة والتكاليف الهامشية ، العلاقات بين ثمن المنتج وتكاليفه وكميته فى المدد القصيرة ، التمييز بين إقتصاديات الاستعمال الكامل لعوامل الإنتاج وإقتصاديات الإنتاج الكبير ، الطاقة القصوى لشركة ما ، أرباح الإدارة .

ج — عرض عوامل الإنتاج : الأرض — العمل — رأس المال — تكوين رأس المال وسعر الفائدة التوفير والتربيح .

د — نظرة جامعة للتوازن الاقتصادى العام .

٢ — السياسة الاقتصادية

ا — إختلال التوازن الاقتصادى والاجتماعى ووظيفة الدول الاقتصادية الاحتكار والمنافسة الاحتكارية .

ب — حدود تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية .

ج — التنظيم الاقتصادى .

ء — السياسة النقدية المصرفية ، عمل عيار الذهب ، النقد المصرفى ، إصدار البنكنوت ، التوازن الدولى تحت نظام عيار الذهب ، النقد الورقى التبادل الدولى تحت نظام النقد الورقى ، الموقف النقدى العالمى الحالى ، (هذا الجزء يكوّن البرنامج الخاص لدروس النقد الذى سيدرس لطلبة معهد الدراسات الاقتصادية) .

هـ — حماية التجارة وحريتها .

و — أثر الدولة فى توزيع الدخل الفردى .

ز — السياسة الاقتصادية والمالية خلال مدد الانحطاط الاقتصادى ومسألة الأشغال العامة .

٣ — علم المالية والتشريع المالى

يراجع فى صفحة ٨٩

٤ — علم الاقتصاد الاجتماعى والتشريع الاجتماعى المقارنين

يجب على الطلبة أن يلموا بصفة عامة بالاقتصاد الاجتماعى و يراجعوا فى ذلك كتاب (Silverman, Economics of Social Problems) مع التعمق فى المسائل الآتية :

(١) الثورة الصناعية ، مبدأ الحرية ، إندثاره ، إنتشار تشريع العمال فى القرن التاسع عشر .

(٢) تشريع الحد الأدنى للأجور ، أغراضه ، تاريخه ، إنتشاره فى الممالك المختلفة ، مستوى المعيشة ، طرق قيـاسه ، النتائج ، مسألة حد أدنى للأجور فى الدولة .

(٣) تشريع العمل الدولى ، إتساع نطاقه بعد الحرب ، إنشاء نظام دولى للعمال فى معاهدة فرساى ، أغراضه ، طرقه ومبادئه ، عناصره الثلاثة ونظامه ، القرارات ومشروع الاتفاقات ، تنفيذ الاتفاقات ، مقارنة هذا النظام بالحالة قبل الحرب ، الموافقة على الاتفاقات ، التأثير الحسن الذى أوجده مكتب العمال الدولى فى حالة العمل فى الممالك الشرقية ، مؤتمر وشنطن ، قرارته الخاصة :

١ — بعدد ساعات العمل فى اليوم ، ٢ — بالبطالة ، ٣ — باستخدام النساء ، ٤ — باستخدام الأطفال ٥ — باستعمال الفسفور فى عمل الـكبريت .

(٤) نظام للعمل ، مبدأ انتشار نقابات التجارة (Trade Union) .

(٥) التعاون .

(٦) الاضطراب الصناعى .

(٧) تسوية النزاعات المتعلقة بالصناعة .

(٨) الهيئات التى تكفل السلم بين الدوائر الصناعية المختلفة.

(٩) التأمين الاجتماعى .

٥ — الإحصاء العام والمقارن

١ — الإحصاء العام

(١) تعريف الإحصاء ، الوقائع الجمعية ، الوحدات الأولية ، البيـانات الإحصائية ، الجدول الإحصائى .

(٢) تعريف المتوسطات ، أنواعها ، المتوسط الحسابى ، المتوسط الهندسى ، المتوسط النصفى ، المنوال ، المتوسطات البسيطة ، المتوسطات الموزونة أو المركبة.

(٣) تعريف الأرقام القياسية ، الأرقام القياسية للأثمان وللكميات المنتجة والمستوردة والمصدرة .

(٤) السلسلة الإحصائية ، تمثيلها بالرسم البيانى ، إدخال أوساط مجهولة القيمة ، إخراج أوساط مجهولة القيمة .

ب — الإحصاء الاقتصادى

(١) الإحصاء الاقتصادي : أهم أنواعه .

(٢) الإحصاء الزراعى : ا — السطح ، ب — الناتج ، ج — حالة الزراعة .

(٣) المعهد الزراعى الدولى و إحصاؤه السنوى .

(٤) بيانات عن أنواع الزراعة والناتج الزراعى فى مصر و بقية أنحاء العالم .

(٥) الأرقام القياسية التى تنشرها عصبة الأمم عن الإنتاج والتجارة الدولية والأثمان .

ج — الإحصاء المالى

(١) الإحصاء المالى : خصائصه .

(٢) دراسة ميزانية الدوله المصرية ، تحليل النفقات والإيرادات .

(٣) مركز الاحتياطى والدين المصرى العام .

توزيع مواد الدراسة

(ا) دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص

الأساتذة	المواد

ا — المواد الاجبارية :

(١) القانون المدنى المقارن مع التعمق ⟵ الأستاذ محمد كامل مرسى بك، « ستيفانى

(٢) مجموعة القانون المدنى . . ⟵ « عبد المعطى خيال، والدكتور حلمى بهجت بدوى

(٣) الشريعة الاسلامية . . . . الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك

ب — المواد الاختيارية :

(١) القانون التجارى . . . . . . « كابى

(٢) القانون الدولى الخاص . . . . « حامد زكى

(٣) تاريخ القانون والقانون الرومانى . « رويز

(ب) دبلوم الدراسة العليا فى القانون العام

ا — المواد الاجبارية :

(١) القانون العام الدستورى والإدارى ⟵ الأستاذ وايت ابراهيم، والدكتور وحيد رأفت

(٢) القانون الدولى العام . . . . الأستاذ محمود سامى جنينه

(٣) القانون الجنائى . . . . . . « محمد مصطفى القللى

ب — المادتان الاختياريتان :

(١) علم المالية والتشريع المالى . . « عبد الحكيم الرفاعى

(٢) تاريخ القانون العام . . . . . « رويز

(ج) دبلوم الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى

ا — المواد الاجبارية :

(١) الاقتصاد السياسى . . . . . الأستاذ برشيانى ترونى

(٢) تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية « فريزر

(٣) علم المالية والتشريع المالى . . . « عبدالحكيم الرفاعى

ب — المواد الاختيارية :

(١) الاقتصاد الاجتماعى والتشريع الاجتماعى المقارنان . . . . } الأستاذ فريزر

(٢) الإحصاء .

معهد الدراسات الجنائية

مادة ١ — ينشأ بكلية الحقوق معهد يسمى « معهد الدراسات الجنائية » يكون الغرض منه تكوين بيئة علمية تعنى بالدراسات الخاصة بالاجرام وبالعقاب وإعداد المرشحين لوظائف القضاء الجنائى بما يؤهلهم لأداء وظائفهم على الوجه الأكمل .

مادة ٢ — يقبل للالتحاق بهذا المعهد :

(أولا) الحائزون لشهادة الليسانس المصرية فى الحقوق أو ما يعادلها بشرط أن يكونوا حاصلين على ٧٠ ٪ من مجموع الدرجات القصوى فى مواد الليسانس و ٧٠ ٪ من مجموع الدرجات القصوى فى القانون الجنائى وتحقيق الجنايات .

(ثانياً) الحائزون لدبلوم مدرسة البوليس بعد أخذ رأى لجنة مكوّنة من وزير الحقانية والنائب العام وعميد كلية الحقوق .

مادة ٣ — رسم القيد السنوى عشرة جنيهات يدفع على قسطين : أحدهما فى النصف الأول من أكتوبر ، والثانى فى النصف الأول من فبراير .

ورسم المكتبة خمسون قرشاً تدفع مع القسط الأول .

مادة ٤ — مدة الدراسة عامان .

مادة ٥ — تشمل الدراسة فى العام الأول المواد الآتية :

(١) القانون الجنائى المفصل .

(٢) الطب الشرعى .

(٣) علم الإجرام .

(٤) علم النفس الجنائى من الوجهتين العلمية والطبية .

قانون العقوبات بقسميه العام والخاص .

وتهيأ علاوة على ذلك «قاعة للمحاضرات» يكلف فيها الطلبة على التناوب ببحث بعض مسائل جنائية يكون اختيارها بموافقة الأستاذ المخصص لذلك .

وينال الطلبة عن أعمالهم فى المحاضرات درجة نهايتها الكبرى ٢٠ .

مادة ٦ — تشمل الدراسة فى العام الثانى المواد الآتية :

(١) تحقيق الجنايات التطبيقى .

(٢) البوليس الفنى .

(٣) علم النفس الجنائى من الوجهة القضائية .

(٤) علم العقاب .

(٥) قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٧ — يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية عدد الدروس والمحاضرات التى تلقى على طلبة المعهد ويحدد مدتها .

مادة ٨ — يقوم بالتدريس فى هذا المعهد أساتذة الكلية وبعض ذوى الكفايات الممتازة الذين ينتدبهم لذلك مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية

مادة ٩ — كل طالب لا يحضر فى أية مادة بدون عذر مقبول ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس والمحاضرات يحرم من دخول الامتحان المشار إليه فى المادة التالية .

مادة ١٠ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية العام الدراسى ، والثانى قبل بدء السنة الدراسية فى العام التالى ، وذلك فى التاريخ الذى يحدده مجلس الـكلية لـكل دور .

و يجوز للطالب أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين بحسب اختياره .

مادة ١١ — يشمل الامتحان فى كل من عامى الدراسة اختبارين تحريريين واختبارات شفوية .

يحدد مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية مدة كل اختبار تحريرى.

مادة ١٢ — تؤلف لجنة الامتحان فى كل مادة من عضوين يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب العميد وفى حالة الاستعجال ينفرد العميد باختيارها .

مادة ١٣ — تختار لجنة الامتحان المذكورة موضوعات الاختبارين التحريريين وتقوم بتقدير الدرجات المستحقة لها كما تتولى اختبار الطلبة شفوياً

مادة ١٤ — يكون الاختباران التحريريان بالسنة الأولى فى القانون الجنائى بقسميه العام والخاص وفى القانون الجنائى المفصل .

و بالسنة الثانية فى قانون تحقيق الجنايات وفى قانون تحقيق الجنايات التطبيقى وتتناول الاختبارات الشفوية جميع المواد .

و يجيب الطالب فى الاختبارات التحريرية والشفوية باللغة التى تدرس بها المواد .

وتقدر درجات كل اختبار تحريرى أو شفوى من صفر إلى عشرين .

ولا يختبر شفوياً إلا الطلبة الذين يحصلون فى مجموع الاختبارين التحريريين على ٧٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الـكبرى .

و يجوز للطلبة الذين يرسبون فى الاختبارات الشفوية فى الدور الأول أن يتقدموا باذن مجلس الـكلية للاختبارات الشفوية فى الدور الثانى مع حفظ حقهم فى النجاح فى الاختبارات التحريرية .

مادة ١٥ — يضع كل طالب يتقدم لتأدية الامتحان النهائى — قبل ميعاده

بشهر على الأقل وثلاثة شهور على الأكثر — بحثاً فى موضوع من موضوعات قانون العقوبات أو تحقيق الجنايات يكون اختياره بموافقة الأستاذ المختص ويناقش فيه عند تأدية الامتحان الشفوى أمام هـذا الأستاذ أو من ينتدب للامتحان فى مادته ؛

و يعتبر هذا البحث مادة مستقلة درجتها القصوى ٢٠ .

مادة ١٦ — يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان فى دبلوم هذا المعهد بعد نيله دبلوماً من دبلومات الدراسة العليا بقسم الدكتوراه من درس بعض المواد وأداء الامتحان فيها بشرط أن يكون سبق له درسها وأداء الامتحان فيها لنيل الدبلوم التى يحملها ، و بشرط أن يكون برنامج دراستها فى الدبلومين واحداً ، وفى هذه الحالة تحتسب الدرجات التى حصل عليها عند أداء الامتحان فى هذه المواد فى الامتحان لنيل دبلوم هذا المعهد .

مادة ١٧ — لايعدّ الطالب ناجحا نهائياً إلا إذا حصل على ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات الاختبارات التحريرية والشفوية ودرجتى المحاضرات والبحث الشخصى ، ومع ذلك فللجنة الامتحان أن تقرر رسوب أى طالب لضعفه فى مادة يكون حصل فيهـا على أقل من ١٠ درجات ولو كان حاصلا على المجموع المطلوب .

وتعرض نتيجة الامتحان على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين فى جميع المواد برياسة العميد ، وترفع قراراتها إلى مجلس الكليه لإقرارها .

مادة ١٨ — للجنة الامتحان العامة فى السنة الثانية أن تقترح منح مرتبة الشرف الأولى للطلبة الذين حصلوا على ٩٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، ومرتبة الشرف الثانية للطلبة الذين حصـلوا على ٨٥ ٪ على الأقل من مجموع هذه النهايات فى السنتين ، وتعرض مقترحاتها على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ١٩. — يمنح الطلبة الذين ينجحون فى الامتحان النهائى دبلوماً تسمى « دبلوم العلوم الجنائية » .

امتياز خريجى معهد العلوم الجنائية

تشجيعاً لطلاب معهد العلوم الجنائية وعملا على رفع مستواه ، رأت الكلية أن يكون لخريجيه امتياز خاص ، فأرسلت إلى وزارة الحقانية الخطاب الآتى :

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

أتشرف بأن أخبر معاليكم بأنه قد أنشىء فى العام الماضى بكلية الحقوق معهد للعلوم الجنائية على نظام حديث ، الغاية منه تكوين بيئة علمية تعنى بالدراسات الجنائية على اختلاف نواحيها وتثقيف المرشحين لوظائف التحقيق والقضاء الجنائى تثقيفاً فنياً صالحاً يتلقونه فى مدة سنتين ، ونص فى لائحته على ألا يختار من المتقدمين إليه إلا المتفوقون من الطلاب وعلى الأخص فى المواد الجنائية وعلى أن يكون الرأى فى تحديد شروط القبول والفصل فى طلبات الالتحاق للجنة مشكلة من معاليكم ومن حضرة صاحب العزة النائب العام ومن عميد كلية الحقوق . وفعلا التحق بالمعهد فى العام الماضى أحد عشر طالباً من خيار الطلبة وظلوا مقبلين على دروسهم حتى قرب نهاية العام فانصرفوا عنه إذ رأوا أنه ليس هنـاك ما يشجعهم على متابعة الدروس .

ولما كان نجاح المعهد فى أداء مهمته السامية يتوقف على أن يكون لخريجيه ميزة معترف بها ، لذلك أرجو من معاليكم أن تأمروا بأن يكون لحملة شهادة ذلك المعهد الأفضلية على سواهم من حملة الليسانس وذلك عند التعيين فى وظائف النيابة وأن يكون تعيينهم فى درجة مساعد نيابة أسوة بمن يقضون سنتين فى أعمال قانونية طبقاً للمادة الثانية من الدكريتو الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٧ بخصوص الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية .

وقد وافقت وزارة الحقانية على وجهة نظر الكلية وأرسلت إليها الخطاب الآتى :

حضرة صاحب العزة عميد كلية الحقوق .

رداً على خطاب عزتكم المؤرخ فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٦ المتضمن أن يكون لخريجى معهد العلوم الجنائية ميزة معترف بها تشجع على الإقبال عليه ، نبلغ عزتكم أننا نوافق من الآن على الاقتراح الأول الخاص بأن يكون لحملة شهادة هذا المعهد الأولوية على سواهم من حملة الليسانس عند التعيين فى وظائف النيابة.

أما فيما يختص بالاقتراح الثانى ، وهو تعيينهم فى درجة مساعد نيابة ، فانه سيكون محل بحث الوزارة .

مناهج الدراسة فى معهد الدراسات الجنائية

السنة الأولى

١ — القانون الجنائى المفصل

راجع ص ٨٨ .

٢ — الطب الشرعى

(١) الإجراءات القضائية :

الشهادة والشهود ، أقوال المصاب قبل وفاته ، التقارير الطبية الشرعية ، الشهادة فى المحاكم .

(٢) علامات الموت والتغيرات الرمية التى تحصل بعد الموت : البرودة ، التيبس الرمى ، التلون الرمى ، التعفن ، الانحلال ، التصبن ، التصبير .

(٣) الموت الفجائى ، افتراض الوفاة فى الغائب ، تنازع البقاء .

(٤) الصفة التشريحية ، استخراج الجثة ، حرق الجثة .

(٥) الاستعراف : فى الحى ، فى الميت ، فى بقايا وأجزاء الجثث ، فى العظام .

(٦) الجروح : أنواعها وأسبابها، مناقشة كيفية حصولها، النقط العديدة التى تستدعى البحث والبت .

(٧) الحروق ، السلوق ، تأثير الكيميائيات ، تأثير الكهرباء ، تأثير البرق ، تأثير الأشعات المختلفة .

(٨) الإصابات فى مختلف أجزاء الجسم وتأثيرها : درجة خطورتها ، العارضة الانتحارية ، الجنائية ، المفتعلة .

(٩) الكوما (الغيبوبة) .

(١٠) البقع المختلفة : الدموية ، المنوية ، أهميتها من الوجهة الطبية الشرعية .

(١١) الوفاة من الحر ، البرد ، الجوع ، الإهمال .

(١٢) الموت بالأسفكسيا ، الأسفكسيا العرضية ، الأسفكسيا العنيفة . الغرق ، الخنق ، كتم النفس، الشنق، الاختناق ، الغازات السامة فى الاختناق.

(١٣) العقم فى الرجل ، فى المرأة .

(١٤) البكارة، هتك العرض ، الفسق ، اللواط .

(١٥) الإجهاض ، ذاتى ، صناعى ، جنائى .

(١٦) الحمل ، الوضع .

(١٧) قتل المولود حديثاً ، إخفاء الطفل ، إخفاء الولادة .

(١٨) آداب وقوانين المهنة الطبية .

(١٩) الجنون : أعراض الاضطراب العقلى، أنواع الجنون، تصنع الجنون والمسئولية الجنائية فى الجنون .

(٢٠) السموم : أعراضها ، علاجها .

ا — السموم : تأثيرها ، الأكالة ، الأحماض والقلويات .

ب — السموم المعدنية : الزرنيخ ، الأنتيمون ، الزئبق ، الرصاص ، النحاس ، الفوسفور .

ج — المنوّمات وخافضات الحرارة ، الأنتبرين ، الفيناستين ، سلفونال ، فيرونال ، البارالديهد ، الكؤول ، الكلوروفورم ، الأثير .

د — السموم النباتية : الأتروبين ، النيكوتين ، الكوكايين ، الحشيش ، الأفيون ، الاستركنين ، الأكونوتين ، الداتورة ، البنج .

هـ — الأرجوت ، السانتونين ، زيت حب الملوك ، الكانياريدس .

و — مسحوق الزجاج والمهيجات الميكانيكية .

ز — التسمم بالطعام الفاسد .

٣ — علم الإجرام

مقدمة :

لمحة تاريخية عن تطور الإجرام فى مصر الحديثة .

الحلقة الأولى من ١٨٠٤ إلى ١٨٨٢

الحلقة الثانية من ١٨٨٢ إلى ١٩٠٤

الحلقة الثالثة من ١٩٠٤ إلى ١٩٣٧

فى الإحصاءات الجنائية

الإحصاءات وأنواعها وطريقة جمعها :

مزايا الإحصاءات وعيوبها ، الطرق الواجب اتباعها لنجاح الإحصاءات ، ملاحظات عامة عن الإحصاء الجنائى بالقطر فى خلال العشرين سنة الأخيرة .

عوامل الإجرام

الباب الأول — العوامل الطبيعية :

الفصول والظواهر الجوية ، ظرف الليل والنهار ، الموقع الجغرافى .

المواسم : المواسم الزراعية ، مواسم الرى ، المواسم الدينية ، المواسم التقليدية والاجتماعية .

الباب الثانى — العوامل الفردية أو الشخصية :

النسل : العرب ، الفلاحون ، الأجانب .

الجنس : الإجرام ضد النفس ، الإجرام ضد المال أو ضد النفس والمال ، الاجرام ضد النظام والآداب العامة .

السن : السن وأطواره ، أطوار تدرج السن ، مظهر أثر هذه الاطوار فى الإجرام ، أهم مراحل السن من ناحية الإجرام ، جرائم الأحداث ، طريقة الإجرام عند الأحداث .

أسباب الإجرام عند الحدث : البيت ، البيئة والوسط ، الشارع ، المدرسة ، المسجد والكنيسة .

المحكمة : التشريع الجنائى للأحداث ، إجراءات المحاكمة ، الجنائية .

السجن : عقوبات الأحداث ، سجون الأحداث ، ما بعد السجن .

الباب الثالث — العوامل الاجتماعية :

العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الاقتصادية ، العوامل الاجتماعية ذات الصبغة الثقافية .

إجرام المدن : طابع الإجرام الحضرى ، أسباب الإجرام فى المدن ، إهمال تربية النشء ، والبطالة والتشرد ، آثار المدنية الحديثة فى الإجرام .

إجرام الريف : طابع الإجرام الريفى ، أسباب الانتقام ، وسائل الانتقام. العوامل ذات الصبغة السياسية العوامل الخارجية ، العوامل

الداخلية ، العوامل الجزائية ، وسائل المنع ووسائل القمع ، عيوب النظم والإجراءات المتبعة للوقاية من الإجرام ، النظم المتعلقة بتشكيل الهيئات المكلفة بحفظ الأمن والنظام ، النظم المتبعة فى ضبط الجرائم ، النظم المتبعة فى التحقيق والمحاكمة ، النظم المتبعة فى التشريع الجنائى والعقاب ، النظم المتبعة فى التنفيذ .

٤ — علم النفس الجنائى من الوجهتين العلمية والطبية

القسم الأول — مقدمة عامة: ماهية علم النفس الجنائى أو الإجرامى ، علاقته بالعلوم البيولوجية والطبية وعلم الاجتماع وعلمى النفس والأخلاق .

(١) مقدمة بيولوجية عامة : الخلية فى علم الحياة وعلاقتها بالوراثة — الشروط البيولوجية والتطور التام الصحيح للكائن الإنسانى ، التدهور الأساسى والتحولات للكيان الإنسانى وعلاقتهما بالجريمة والإجرام ، مذهب النشوء والارتقاء وعلاقته بعلمى النفس والأخلاق والعلوم الاجتماعية .

(٢) القواعد البيولوجية والانتروبولوجية والعوامل التشريحية والفيزيولوجية للمجموع العصبى ، كريمينولوجيا بيولوجية عامة : الإجرام عند النبات والحيوان والإنسان الأول والأطفال والمتوحشين ، العوامل العقلية والعصبانية . Psycho Nevroses أنترو بولوجيا عامة و إجرامية ، الجمجمة والمخ عند الإنسان فى مختلف الأجناس البشرية ، الفراسة والقيافة عند العرب واليونان وقيمتها فى علم الاجرام ، الحديث ، المذهب الوضعى ، لمبروزو والمدرسة الإيطالية ، مالها وما عليها .

القسم الثانى : أهم الوظائف النفسية والعقلية فى الإجرام، وما ترتكز عليه من القواعد التشريحية والفيسيولوجية : الروح ، النفس والمجموع العصبى فى حالة الاعتدال ، المراكز الدماغية والمناطق النفسية ، تشريح المجموع العصبى وأقسامه ، الوحدة العصبية ، الأفعال المنعكسة والإدارية ، الوظائف النفسية

الصغرى والكبرى وأثرها فى الحياة الشخصية والاجتماعية وفى حياة النوع ، أحلام اليقظة والمنام والكلام والسير أثناء النوم (Sommambulisme) ، الانعكاسات وأنواعها والعادة واكتسابها ، الشعور والمخ ، مظاهر الشعور (المعرفة أو الإدراك ، الوجدان ، الإرادة)

(١) المعرفة (الإدراك): الإحساس . الحواس الخمس، اختلاف الحساسية عند الانسان العادى والمجرم ، الذكاء والمخ ، قياس الذكاء عند أنواع المجرمين ، ترابط المعانى وتداعيها ، الإشعاع الفكرى ، الحفظ والذكر ، أمراض الذاكرة وأنواعها ، الذاكرة وشهادة الشهود ، التصور والتخيل ، باثولوجيا التخيل ، الكذب المرضى ، الكذب والميتومانيا ، تأثير البيئات المحلية ، أخطاء القراءة والسماع والنطق وعدم إتمام الكلام وأهميتها فى الشهادة ، الشروط اللازمة لسداد الحكم فى التحقيق الجنائى .

الوجدان : قوانين اللذة والألم ، قياس الحساسية الجلدية عموما وتحمل الألم خصوصاً عند المجرمين ، الوشم ، الانفعالات : تعريفها وأسبابها وأنواعها ، الغدد الصماء والهورمونات (Hormones) ، باثولوجيا الانفعالات ، مختلف الآلات الفزيولوجية لقياس الانفعالات . العواطف : تكوينها وأنواعها ، الأهواء ، إجرام الجماعات ، الأهواء المتعلقة بغريزة التناسل ، نفسية قتلة الآباء والأمهات والأزواج ، الغيرة وأسبابها وأنواعها ، التعصب ونتائجه ، الانتحار وأسبابه النفسية ، المزاج وأنواعه وعلاقته بالأمراض العقلية والنفسية عند المجرمين .

الإرادة : نظرية الإرادة ، حرية الاختيار ومذهب الجبرية ، الإرادة عند البله والأغبياء ، تقسيم أمراض الإرادة ، الخلق ، الصفات الخلقية عند الرجل والمرأة ومدى تأثيرها فى الإجرام ، المعيشة الريفية والمدنية وتأثيرها فى الجرائم ، جرائم الأحداث وأسبابها ، الشخصية وأمراضها وأسبابها النفسية والمؤثرات البيئية ، الإقرار الكاذب والشخصية .

(٢) الغرائز والميول : النظرية العامة وما يعتورها من التغيرات ، الدافع

الحيوى ، طرق تعديل الغرائز الضارة ، الغريزة الجنسية وعلاقتها ببعض الأمراض النفسية والجرائم ، أنواع الميول ، ميل الجنس للجنس .

القسم الثالث — اللاشعور (العقل الباطن) وأقسامه : النفسانيات الدنيا أو السفلى (Pscyhisme inférieur) ، شبه الشعور ، اللاشعور فى الحياة العادية ، اللاشعور والأمراض العصبية والنفسية ، الرغبة اللاشعورية ، الكبت المرضى وطرق علاجه ، النوم ، التنويم المغناطيسى ، الرؤيا والأحلام ، اللاشعور والتحقيق الجنائى ، الأعمال الناقصة (Les actes monqués) .

القسم الرابع :

(١) علم النفس المرضى وأهميته فى علم النفس الاجرامى ، أمراض المجموع العصبى (الباثولوجيا العصبية والنفسية) .

(٢) نظرة عامة على الأمراض العصبية النفسية والأمراض العقلية ذات العلاقة بالاجرام والتحقيق الجنائى ، تقسيم الأمراض العقلية والنفسية ، الأنواع الأساسية للأمراض العقلية ، الجنون الخلقى ، الميتومانيا ، الكذب المرضى ، ألمانيا ، جنون الكآبة ، الماليخوليا ، الاختلاط العقلى (Confusion mentale) .

(٣) القانون والجنون ، المسئولية الجنائية ، وجهة النظر الفسيولوجية ، الباتولوجية للمسئولية ، نصف المسئولية وأنصاف المجانين ، المسئولية المخففة ، المدارس الانجليزية والفرنسية والألمانية وغيرها والمسئولية .

(٤) الأسس العقلية للإجرام (علاقات الضعف العقلى والاختلالات العصبانية) (العصبية الوظيفية) بالجرائم ، أنواع العقول الشاذة .

(٥) أنواع التحول والتدهور العقلى والنفسى ، المجرم بالطبع وعلاقته بالجنون الخلقى والصرع ، المجرم بالطبع والمجنون بعامل الانحراف الأخلاقى .

(٦) أنواع عامة للجنون الإجرامى وآخر إحصاءات عنها بالقطر المصرى أنواع المجرمين ، أشباه المجرمين، معتادى الإجرام ، المجرمين الخارجين على القانون

بلا قصد و بحسن نية ، المجرم والهوى ، أنواع الجرائم من جنايات وجنح وعلاقتها بالأمراض النفسية .

الصفات النفسية المرضية والكشف الطبي عنها فى المحاكم بقسميها :

الكشف الطبي النفسانى القضائى لمختلى التوازن العقلى فى حالاتهم المختلفة فى الجنون الأخلاقى ، الدوافع النفسية المرضية : ١ — الدوافع الإجرامية ٢ — الدافع والميل إلى الحريق فى القرى والمدن ٣ — هوس (مانيا) السرقة أوالدغرة أوالدغر (كابيتومانيا) ٤ — دوافع الهرب والتشرد ، التجول والتسيار (درومومانيا) ٥ — الولع والجنون بالسكر (Dipsomanie) ٦ — جنون الغريزة التناسلية ؛ هوس الشبق عند الذكر والأنثى ، عرض عورات الجسم (Exhibitionisme) ، الجنون الغيلمى الاجرامى وأنواعه (-Erotomanie nymqhomanie) . ٧ — علم النفس التحليلى والغرائز الجنسية .

الكشوفات الطبية والقضائية لحالات الصرع والهستريا والأمراض العصبية النفسية (العصبانية) .

النوروستانيا أو الضعف العصبي ، البسيكاستينيا والأفكار الملازمة ، الالتباسات والأخطاء التى تحصل أثناء التحقيق الجنائى ، جنون الاضطهاد (البارانويا) والجنون الهورى ، حالات غريبة لبعض أمراض النفس ، ارتكاب الجريمة بدافع الشعور باقترافها (Les Crimineis par Sentiment de Culpabilité) جنون الوله والعشق المرضى الهزيانى (إيروتزم) ، جنون المطالبين بحقوقهم الموهومة و بالإصلاحات الاجتماعية الخيالية ، مانيا الوهم ، التضعضع (مانيا دبرسيف) ، الجنون الدورى . جنون الشلل العام النفسانى . الجنون الباكر ودرجاته ، المتسممين بالإدمان على المخدرات ومسئولياتهم ، التظاهر بالجنون وبعض الأمراض العصبية والعصبانية وعقلية المتصنعين — تصنع الجنون والأمراض فى السجون ، اضطراب العقل بسبب السجن .

القسم الخامس : علم النفس المرضى والطبى المطبق على اكتشاف الجرائم وتحقيقها .

(١) الخبرة الطبية الشرعية العقلية والنفسانية ، الطريقة العملية النفسية للشهادة ، الأسلوب الفسيولوجى ، عقلية الهستيريين وتصنعهم وكذبهم ، البسيكوبيوجرام (Psychobiogramme) وتشخيص المجرم أو القياس البيولوجى النفسانى والتشخيص التفاضلى النفسى والمرضى العقلى ، تجارب اختبار الذكاء بالطرائق العملية .

(٢) العلامات النفسانية والقواعد الصحية (والهيجينية) لحياة الروح والمجموع العصبى :

ا — طرائق الإيحاء المختلفة (الإيحاء فى حالة اليقظة ، الايحاء الكامل ، التنويم ودلالته ودرجة اعتباره أمام المحاكم) .

ب — الطرائق العلاجية النفسية (البسيكولوجية) : بالعزل ، بالتأديب ، بالإقناع ، بالمران ، بالشغل أو الراحة .

ج — الطرائق التحليلية النفسية (فحص ترابط المعانى وتداعيها ، التحليل بالتداعى الحر ، تحليل الأحلام والأعمال الناقصة ونقد نظرية «فرويد» .

تمرينات عملية من محاضرات إيضاحية بالفانوس السحرى أو الفانوس العاكس والقطع والمثل والصور التشريحية وفوتوغرافيات المجرمين ، تجارب علم النفس الفزيولوجى العملى الخاصة بالمجموع العصبى وتمرينات عملية لقياس الانفعالات وغيرها من التفاعلات النفسية ، علم النفس المرضى العملى ، مشاهدات إكلينيكية على المرضى بمستشفيات الأمراض العقلية والإصلاحات والسجن .

٥ — قانون العقوبات بقسيمه الخاص والعام

١ — تحقيق الجنايات التطبيقى

السنة الثانية

٢ — البوليس الفنى

موضوع العلم

المحقق ، المعاينات ، التفتيش آثار الجناة ، بصمات الأصابع والأيدى واستخدامها فى الجنائيات ، الآثار الأخرى ، البقع ، الشعر ، آثار الأظافر ، آثار الأسنان ، فحص الدم ونتائجه فى التحقيقات الجنائية .

٣ — علم النفس الجنائى من الوجهة القضائية

دراسة الظواهر العقلية الطبيعية

تعريف علم النفس ونواحيه المختلفة واختصاص كل منها .

علم النفس الحديث ونظرية العقل الباطن .

محتويات العقل . العناصر التى تتألف منها ظواهر التفكير فى الكائن الحى .

(١) العناصر الأساسية للإجراء العقلى : المعرفة ، التأثر ، الرغبة .

(٢) الغريزة بوجه عام .

(٣) الفعل المنعكس والموازنة بينه و بين الغريزة .

طبقات العقل : تقسيمه إلى ظاهر و باطن (وما يتخللها من طبقات) .

المجاميع الفكرية والعناصر التى تتألف منها : تداعى المعانى ، المركبات النفسية الصغرى ، المركبات النفسية الكبرى والغرائز .

الغرائز البشرية الكبرى : غريزة الذات ، غريزة الاجتماع ، الغريزة الجنسية
العقل من حيث إجراءاته أو وظائفه : القوى النفسية ومظاهرها المختلفة ، النشاط الغريزى ، أو الشهوة النفسية ، تحويل القوى النفسية ، تصعيد الأميال الغريزية ، استبدال الأميال الغريزية ، الكبت والنسيان ، إدماج الشخصية الانعكاس ، شرود الذهن ، أحلام اليقظة ، ظاهرة التحديق المجسد ، التبرير ، النوم الطبيعى ، الأحلام ، اليقظة النومية ، التنويم الصناعى (أو التنويم المغناطيسى) .

تباين العقليات — اختلاف الأمزجة والعوامل التى تؤثر فيها : الاستعداد الوراثة ، البيئة ، التربية ، نظرية يونج فى تقسيم الطباع البشرية .

٥ — الظواهر العقلية فى الحالات المرضية

(١) الكبت المرضى . (٢) المركبات المرضية .
(٣) التحليل النفسى . (٤) الأمراض العصبية ونظرية فرويد :
ا — الأمراض العصبية الحقيقية : النوراستانيا ، القلق العصبى .
ب — الأمراض العصبية النفسية : الهستريا ، المخاوف الهستيرية ، ملازمة العقيدة الاضطهادية ، عته البلوغ الباكر .

(٥) أمراض الغريزة الجنسية : انحراف الميل الجنسى وأنواعه ، الميل لذات الجنس . (٦) الجنون والعته والغفلة .

المجـــــرم

(١) المجرم فى نظر القانون والمجتمع .
(٢) المجرم فى نظر العلم والمسئولية الجنائية .
(٣) العوامل التى تؤثر فى الأميال الإجرامية : الوراثة ، البيئة ، التربية

الحالة الصحية « الجثمانية » ، الحالة الصحية «العقلية » ، إدمان المخدرات ، المؤثرات الاجتماعية .

(٤) أنواع المجرمين وطبائعهم : المجرم بالفطرة ، المجرم بالعادة ، المجرم بالصدفة ، المجرمون الأحداث .

(٥) كشف الجرائم .

ا — آثار الانفعالات النفسية .

ب — كشف المركبات النفسية (الإجرامية) عن طريق التداعى اللفظى وقياس زمن التفاعلات العقلية وأبحاث يونج .

ج — قياس الانفعالات عن طريق الجلد وأبحاث واتلى سميث .

(٦) التنويم المغناطيسى وعلاقته بالجريمة : مذهب نانسى ، مذهب سالبتربير ، رأى المحاكم الفرنسية ، وقائع التنويم فى القضاء المصرى وأحكام المحاكم المصرية .

(٧) الإقرار الكاذب الناشىء عن انقسام الشخصية أوالتفكك العقلى .

(٨) الاضطرابات النفسية الخاصة بالمسجونين .

(٩) معالجة الإجرام .

(١٠) الوقاية من الإجرام .

الشـــــاهد

ذاكرة الشاهد، خداع الذاكرة ، خداع الحواس، أمراض الذاكرة، ملكة التقدير لدى الشاهد ، عقيدة الشاهد وامتزاجها بمحتويات الذاكرة ، تأثير الإيحاء فى عقلية الشاهد ، الوسائل التى تساعد على إيقاظ الذكريات المنسية ، شهادة الأطفال ، شهادة النساء .

القـــــاضى

(١) العوامل النفسية التى تؤثر فى عقلية القاضى من حيث تقدير الأدلة والاستنتاج .

(٢) العوامل الشخصية التى تؤثر فى عقيدة القاضى من حيث الحكم أو تقدير العقوبة .

(٣) تأثير الثقافة العامة فى حسن تقدير القاضى وسلامة الوجدان .

(٤) التحيز البرىء خلال التحقيق .

(٥) النظرة الشخصية والنظرة الموضوعية خلال المحاكمة وتأثيرها فى توجيه وجهة التحقيق فى اتجاه معين .

(٦) الوسائل التى تساعد على عدم التورط فى الخطأ .

(٧) التحرر من المؤثرات والعوامل الدفينة فى النفس بالتأمل الباطنى والتحليل .

(٨) الإلمام بالحالة النفسية الخاصة بكل مجرم وتقدير المسئولية واختيار الجزاء.

٤ — علـــم العقاب

مقدمة تاريخية فى علم العقاب ونشأته .

البـاب الأول : وظائف العقاب الأدبية والاجتماعية ، تصنيف العقوبات طبقاً لهذه الوظائف .

الباب الثـانى : العقوبات التهديدية .

الباب الثالث : « الإصلاحية .

الباب الرابع : « الاستئصالية.

الباب الخامس: « التعليمية .

٥ — قانون تحقيق الجنايات

توزيع مواد الدراسة

السنة الأولى

(١) القانون الجنائى المفصل الأستاذ محمد مصطفى القللى

(٢) الطب الشرعى الدكتور محمود ماهر بك .

(٣) علم الإجرام الأستاذ محمد البابلى بك .

(٤) علم النفس الجنائى من الوجهتين العلمية والطبية الدكتور محجوب ثابت .

(٥) قانون العقوبات بقسميه الخاص والعام

(٦) قاعة المحاضرات الأستاذ سيد مصطفى بك.

السنة الثانية

(١) تحقيق الجنايات التطبيقى الأستاذ سيد مصطفى بك.

(٢) البوليس الفنى « محمد شعير بك .

(٣) علم النفس الجنائى من الوجهة القضائية « محمد فتحى بك .

(٤) علم العقاب « على محمد بدوى .

(٥) قانون تحقيق الجنايات

٢ — معهد الدراسات الإدارية

مادة ١ — ينشأ بكلية الحقوق معهد يسمى « معهد الدراسات الإدارية » يكون الغرض منه تكوين مرشحين للوظائف العامة تكويناً خاصاً والعمل على تكوين الطلبة تكويناً علمياً .

مادة ٢ — مدة الدراسة عام واحد ، وتشمل المواد الآتية :

	عدد الدروس في الأسبوع
(١) نظام الدولة والمصالح العامة	٣
(٢) الدعاوى والقضاء الإدارى	٢
(٣) أعمال قلم قضايا الحكومة	٢
(٤) الإدارة المحلية	٢
(٥) علم المالية والتشريع المالى	٣
المجموع	١٢

مادة ٣ — يقوم بالتدريس فى هذا المعهد أساتذة الكلية وبعض ذوى الكفايات الخاصة الذين ينتدبهم لذلك مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

مادة ٤ — يقبل للالتحاق بهذا المعهد الحاصلون على الليسانس المصرية فى الحقوق أو مايعادلها .

مادة ٥ — رسم القيد عشرة جنيهات تدفع على قسطين ، القسط الأول فى النصف الأول من أكتوبر ، والقسط الثانى فى النصف الأول من فبراير ورسم المكتبة خمسون قرشاً ، تدفع مع القسط الأول .

مادة ٦ — كل طالب لايحضر فى أية مادة بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس يحرم من دخول الامتحان بدوريه .

مادة ٧ — يعقد الامتحان على دورين الدور الأول فى نهاية العام الدراسى، والدور الثانى قبل بدء الدراسة فى العام التالى فى التواريخ التى يحددها مجلس الكلية ، ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين بحسب إختياره .

مادة ٨ — يشمل الامتحان ثلاث اختبارات للقبول واختبارات شفوية .

مادة ٩ — تؤلف لجنة الامتحان فى كل مادة من عضوين يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب العميد ، وفى حالة الاستعجال يعين العميد الأعضاء .

مادة ١٠ — تختار لجنة الامتحان موضوعات اختبارات القبول وتقدمها

إلى العميد . وتقوم هذه اللجنة بتقدير الاختبارات التحريرية ، وتتولى اختبار الطلبة شفوياً .

مادة ١١ — تشمل اختبارات القبول اختبارين تحريريين ، أحدهما فى نظام الدولة والمصالح العامة ، والثانى فى أعمال قلم قضايا الحكومة ، ويكون الاختبار الأول علمياً عاماً . ويقدم الاختبار الثانى فى شكل مذكرة أو تقرير فى موضوع عملى ، ومدة كل منهما أربع ساعات .

أما الاختبار الثانى فيكون بياناً شفوياً لمدة ١٥ دقيقة فى مادة « الدعاوى والقضاء الإدارى » ، ويلقيه الطالب بعد تحضيره لمدة ثلاث ساعات .

وتتناول الاختبارات الشفوية جميع المواد .

ويجيب الطالب فى الاختبارات التحريرية والشفوية باللغة التى تدرس بها المواد ، وتقدر درجات كل اختبار تحريرى أو شفوى من صفر إلى عشرين .

ولا يختبر شفوياً إلا الطلبة الذين يحصلون فى مجموع اختبارات القبول على ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى .

ويجوز للطلبة الذين يرسبون فى الاختبارات الشفوية فى الدور الأول أن يتقدموا بإذن من الكلية للاختبارات الشفوية فى الدور الثانى مع حفظ حقهم فى النجاح فى اختبارات القبول .

مادة ١٢ — يجوز لمجلس الجامعة ، بناء على اقتراح مجلس الكلية ، أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان فى دبلوم هذا المعهد بعد حصوله على دبلوم من دبلومات المعاهد الأخرى أو من دبلومات الدراسة العليا بقسم الدكتوراه من دراسة بعض المواد والامتحان فيها فى الدبلوم التى يكون حاصلا عليها وبشرط أن يكون برنامج دراستها فى كلتا الدبلومين واحداً والدرجات التى يكون حصل عليها فى امتحان هذه المواد تحتسب له فى امتحان الدبلوم الثانية .

مادة ١٣ — لا يعد الطالب ناجحاً نهائياً إلا إذا حصل على ٧٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات الاختبارات التحريرية والشفوية .

ومع ذلك فللجنة الامتحان أن تقرر بعد المداولة رسوب أى طالب لضعفه فى مادة يكون حصل فيها على أقل من ١٠ درجات ، ولو كان حاصلا على المجموع المطلوب .

وتعرض نتيجة امتحان الطلبة على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين برياسة العميد . وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ١٤ — للجنة الامتحان العامة للمعهد أن تقترح منح مرتبة الشرف لأولى للطلبة الذين حصلوا على ٩٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، ومرتبة الشرف الثانية للطلبة الذين حصلوا على ٨٥ ٪ على الأقل من مجموع هذه النهايات . وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ١٥ — يمنح الطلبة الذين ينجحون نهائياً فى الامتحان دبلوما تسمى « دبلوم العلوم الإدارية ».

٣ — معهد الدراسات الاقتصادية والمالية

مادة ١ — ينشأ بكلية الحقوق معهد يسمى « معهد الدراسات الاقتصادية والمالية » يكون الغرض منه تكوين مرشحين للوظائف المالية وللمهن الاقتصادية والتجارية تكويناً علمياً وعملياً معاً .

مادة ٢ — تنقسم الدراسة بهذا المعهد إلى شعبتين :

ا — شعبة الدراسات الاقتصادية .

ب — « « المالية .

مادة ٣ — تشمل الدراسة فى الشعبة الاقتصادية المواد الآتية :

	عدد الدروس في الأسبوع
١ الاقتصاد السياسي مع التعمق	٣
(٢) المسائل الاقتصادية والاجتماعية المصرية .	١
(٣) النقود والائتمان والصرف	٢
(٤) عمليات البنوك	٢
(٥) عمليات البورصة	١
(٦) التأمين	١
المجموع	١٠

مادة ٤ — تشمل الدراسة فى الشعبة المالية المواد الآتية :

	عدد الدروس في الأسبوع
(١) علم المالية والتشريع المالى	٣
(٢) الإحصاء العام	٢
(٣) الإدارة والفن الماليان	٣
(٤) الإدارة المركزية والمحلية	٢
المجموع	١٠

مادة ٥ — مدة الدراسة فى كل من الشعبتين سنة واحدة .

مادة ٦ — يقوم بالتدريس فى هذا المعهد أساتذة الكلية وبعض ذوى الكفايات الخاصة الذين ينتدبهم لذلك مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية.

مادة ٧ — يقبل للالتحاق بهذا المعهد الحاصلون على الليسانس المصرية فى الحقوق أو على دبلوم كلية التجارة العليا ، ويجوز أن يقبل الحاصلون على دبلوم أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة للدبلوم المطلوبة وفقاً للشروط التى يعينها مجلس الكلية .

مادة ٨ — رسم القيد عشرة جنيهات تدفع على قسطين ، القسط الأول فى النصف الأول من أكتوبر ، والقسط الثانى فى النصف الأول من فبراير .

ورسم المكتبة خمسون قرشاً تدفع مع القسط الأول .

مادة ٩ — كل طالب لا يحضر فى أية مادة بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس يحرم من دخول الامتحان بدوريه .

مادة ١٠ — يعقد الامتحان على دورين ، الدور الأول فى نهاية السنة الدراسية ، والدور الثانى قبل بدء الدراسة فى السنة التالية فى التواريخ التى يحددها مجلس الكلية .

ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين بحسب اختياره .

مادة ١١ — يشمل الامتحان اختبارين تحريريين واختبارات شفوية .

مادة ١٢ — تؤلف لجنة الامتحان فى كل مادة من عضوين يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب العميد ، وفى حالة الاستعجال يعين العميد الأعضاء .

مادة ١٣ — تختار لجنة الامتحان موضوعات الاختبارين التحريريين . وتقدمها إلى العميد وتقوم هذه اللجنة بتقدير الاختبارين التحريريين وتتولى اختبار الطلبة شفوياً .

مادة ١٤ — يكون الامتحان تحريرياً فى شعبة الدراسات الاقتصادية فى الاقتصاد السياسى مع التعمق وفى النقود والائتمان والصرف ، وفى شعبة الدراسات المالية فى علم المالية والتشريع المالى وفى الإدارة والفن الماليين .

ومدة كل اختبار تحريرى أربع ساعات .

وتتناول الاختبارات والشفوية جميع المواد .

وتقدر درجات كل من الاختبارات التحريرية أو الشفوية من صفر إلى عشرين .

ولا يختبر شفويا إلا الطلبة الذين يحصلون فى مجموع الاختبارين التحريريين على ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى .

ويجوز للطلبة الذين يرسبون فى الاختبارات الشفوية فى الدور الأول أن

يتقدموا للاختبارات الشفوية فى الدور الثـانى مع حفظ حقهم فى النجاح فى الاختبارات التحريرية .

مادة ١٥ — يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الـكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان فى دبلوم إحدى شعبتى هذا المعهد بعد حصوله على دبلوم من دبلومات المعاهد الأخرى أو من دبلومات الدراسة العليا بقسم الدكتوراه من دراسة بعض المواد والامتحان فيها بشرط أن يكون سبق له دراستها والامتحان فيها فى الدبلوم التى يكون حاصلا عليها ، و بشرط أن يكون برنامج دراستها فى كلتا الدبلومين واحداً ، والدرجات التى يكون حصل عليها فى امتحان هذه المواد تحتسب له فى امتحان الدبلوم الثانية .

مادة ١٦ — لا يعد الطالب ناجحاً نهائياً إلا إذا حصل على ٧٠٪ من مجموع النهايات الـكبرى لدرجات الاختبارات التحريرية والشفوية ، ومع ذلك فللجنة الامتحان أن تقرر بعد المداولة رسوب أى طالب لضعفه البين فى مادة يكون حصل فيها على أقل من ١٠ درجات ولو كان حاصلا على المجموع المطلوب .

وتعرض نتيجة امتحان الطلبة على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين برياسة العميد ، وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الـكلية لإقرارها .

مادة ١٧ — للجنة الامتحان العامة للمعهد أن تقترح منح مرتبة الشرف الأولى للطلبة الذين حصلوا على ٩٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الـكبرى للدرجات ، ومرتبة الشرف الثانية للطلبة الذين حصلوا على ٨٥٪ على الأقل من مجموع هذه النهايات .

وتعرض نتيحة مداولات اللجنة على مجلس الـكلية لإقرارها

مادة ١٨ — يمنح الطلبة الذين ينجحون نهائياً فى الامتحان دبلوماً تسمى « دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية » (شعبة العلوم الاقتصادية أو شعبة العلوم المالية) بحسب نوع الدراسة التى تابعوها .

مناهج الدراسة

شعبة الدراسات الاقتصادية

١— الاقتصاد السياسى مع التعمق

راجع صفحة ٩٢

٢ — المسائل الاقتصادية والاجتماعية العصرية

(١) مقدمة : موجز عن التطور الاقتصادى ، ظهور الالآت وآثارها الاقتصادية والاجتماعية .

(٢) مسألة ساعات العمل ، تطورها فى بريطانيا العظمى ، الساعات الطويلة والقصيرة ، يوم الثمانى الساعات ، الوقت الاضافى وآثاره السيئة ، أوقات الراحة ، العمل الليلى ، ساعات العمل فى الصناعة والتجارة بمصر ، اقتراحات مدير مكتب العمل الدولى ولجنة رضا باشا .

(٣) تشغيل الأحداث ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية ، تطور التشريع فى بريطانيا العظمى ، تشغيل الأحداث فى مصر ، القانون رقم ١٤ لسنة١٩٠٩ بشأن تشغيل الأحداث فى مصانع حليج الأقطان ، القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦. المنظم لتشغيل الأحداث من الجنسين فى الصناعة .

(٤) تشغيل النساء ، انتشاره فى الدول المختلفة ، بعض الآثار ، أجور العاملات وأسباب انخفاضها ، مبدأ الأجر المتساوى للعمل الواحد ، ساعات العمل للنساء ، الأعمال المحظور تشغيل النساء فيها ، حماية الأمومة ، العمل المنزلى ، تشغيل النساء فى مصر ، القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة .

(٥) المسائل الصحية ، الإجهاد وآثاره الاقتصاديةوالاجتماعية والأمراض

التى تنشأ عن العمل ، الوقاية ضد حوادث العمل ، الوسائل الصحية فى مصر ، مرسوم ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحال الضارة والخطرة والمقلقة للراحة ، توصيات مستر بتلر ، حالة معامل حليج الأقطان .

(٦) تعويض العمال عن حوادث العمل ، نقص القوانين العامة فى الدول المختلفة ، تقرير مبدأ مخاطر الحرفة ، التشريع الخاص بتعويض العمل ، مداه ومزاياه وطرق تنظيم التأمين ، تعويض العمل فى مصر ، المواد ٢١٢و٢١٣ مدنى مختلط ، أحكام المحاكم المختلطة ، الحوادث والأمراض التى ترجع لمخاطر الحرفة ، مسئولية رب العمل عن عدم احتياطه وإهماله وعيوب الآلات و إهمال ملاحظى العمال ومسئوليته الخاصه ، حالة تشغيل الأحداث .

مسئولية العمال ، التفسير الواسع للنصوص القانونية العادية بواسطة المحاكم المختلطة ، ضرورة تشريع خاص لتعويض العمال فى مصر ، اقتراحات مستر بتلر اقتراحات لجنة رضا باشا .

(٧) النقابات ، تطورها ووظائفها ، نظامها القانونى ، النقابات فى مصر ، ضرورة الاعتراف القانونى بها .

(٨) حل مشكلات العمل ، التوفيق ، الوساطة والتحكيم ، التشريع بالدول المختلفة ، التطبيق فى مصر .

٣ — النقود والائتمان والصرف

(راجع ص ١٢٨)

٤ — عمليات البنوك

القسم الأول

(١) بنوك الرهن العقارى .

ا — الرهن العقارى ، الغرض من التسليف العقارى .

ب — أسس التسليف العقارى ، شروط التسليف ، الآجل الطويل ، السندات العقارية .

ﺟ — مخاطر التسليف العقارى .

ى — التنظيم العملى لبنوك التسليف العقارية .

ﻫ — مشكلة الديون الطويلة الأجل ، الوسائل التى عولجت بها فى مصر .

(٢) التسليف الزراعى : الغرض منه وتنظيمه فى مصر ، نتائجه .

(٣) بنك التسليف العقارى الزراعى المصرى .

(٤) البنوك المنشأة لحاجات خاصة أو لأغراض اجتماعية ، البنوك التعاونية ، البنوك الشعبية ، صندوق التوفير ، بنوك التسليف على منقولات .

القسم الثانى

منشأ البنوك : تاريخها وتطوراتها

أنواع البنوك المختلفة : العلاقة بين الودائع والاستثمار ، بنوك الائتمان التجارى أو الودائع ، بنوك الإصدار ، بنوك الائتمان الصناعى أو المنقول ، الائتمان الزراعى ، الائتمان العقارى ، وظيفة بنوك الائتمان التجارى ، الائتمان : وجهناه المتلاقيتان

الحصول على رؤوس الأموال (الموارد) ، استعمال هذه الأموال (الاستثمار) ، مسألة حضور رأس المال : التوازن بين الموارد والاستثمار .

الموارد : رأس المال والاحتياطى ، الودائع (المستحقة بمجرد الطلب أو بعد إخطار أو فى ميعاد معين) أوراق البنكنوت ، إعادة الخصم .

استخدام الموارد : الخصم ، الأوراق المالية ، الاعتمادات المكشوفة ، التسليف على سندات ، التسليف على بضائع ، (التسليف على القطن) ، الائتمان المصحوب بمستندات .

العمليات التبعية : التحصيل ، القبول ، خطابات الضمان ، عمليات الصرف ، الموازنة فى الأوراق .

مساهمة البنوك ، العمليات المالية .

مبادىء عن بنوك الإصدار وعلاقتها مع بنوك الائتمان التجارى .

سعر الخصم .

غرف المقاصة .

تنظيم البنوك ، الأنظمة المختلفة .

اندماج البنوك ، نظرية الضمانات المصرفية .

٥ — عمليات البورصة

(١) مكانة البورصة فى الحياة الاقتصادية :

ا — نشأة البورصة .

ب — الوظيفة الاقتصادية للبورصات .

ج — « « للعقود الآجلة واستخدام هذه العقود للتأمين ضد تقلبات الأسعار .

ى — المضاربة ، مزاياها الاقتصادية وأضرارها .

(٢) بورصات الأوراق المالية فى مصر :

ا — دستور هذه البورصات

ب — السماسرة : حقوقهم وواجباتهم ، قصر التعامل فى البورصات عليهم ، السمسار وسيط ، السمسار مسئول عن الوفاء بالعمل ، شروط قبول السماسرة فى البورصة ، رأس مال السمسار ، عمليات البورصة التى يباشرها لحسابه ، الأمور المحرمة على السمسار .

ج — مساعدو السماسرة : شروط قبولهم ، اختصاصهم والحدود الموضوعة لهم .

ى — الصكوك موضوع التعامل : شروط قبولها .

هـ — الأنظمة الإدارية والتأديبية للبورصة : أعضاء البورصة ، لجنتها ، الجمعية العمومية .

اللجان الفرعية ، مجلس التحكيم ، مجلس التأديب ، مندوب الحكومة .

و — قواعد المعاملات : التعامل فى المقصورة ، لوحة العرض والطلب ، جدول الأسعار الرسمى ، نقد التعامل و إصلاح النظام الحاضر ، السمسرة . العمليات العاجلة وهل تصلح للمضاربة ، أوامر العملاء الصفقات التطبيقية ، تدوين العمليات و إثباتها .

(٣) العمليات الآجلة فى بورصات الأوراق المالية ، قواعد عامة ، سعر المقاصة ، المرابحة والوضيعة ، العمليات الباتة ، العمليات ، الجزائية البسيطة ، العمليات الجزائية المزدوجة ، حق استزادة المبيع .

(٤) الاستثمار فى الأوراق المالية ، ملاحظات عامة ، ظروف توظيف المال فى مصر ، السندات ، الأسهم الممتازة ، الأسهم الاعتيادية شركات الـ trust .

(٥) الأسواق المالية : إصدار سندات القروض العامة وأسهم الشركات وسنداتها .

(٦) بورصة البضائع الآجلة : السماسرة ومساعدوهم ، المياومون ، الأعضاء المنضمون ، إدارة البورصة ، الحاصلات موضوع التعامل ، رتب القطن وأنواعه الصالحة للتسليم ، البذرة ، جدول الأسعار الرسمى ، أوامر العملاء ، السمسرة ، أنواع العمليات وقواعد التعامل ، العمليات الباتة ، المرابحة ، العمليات الجزائية ، العقود التى تنفذ بالتسليم ، الفليارة .

(٧) بورصة منيا البصل : نشأتها ، نظامها ، أعضاؤها ، قواعد التعامل فيها ، الصلة بينها و بين بورصة البضائع الآجلة .

(٨) تمويل محصول القطن وتصريفه ، بيع القطن تحت قطع السعر .

(٩) حسابات ممارسة الأوراق المالية .

(١٠) حسابات ممارسة البضائع .

(١١) دراسة مقارنة إجمالية لأنظمة بعض البورصات الكبرى : باريس ، لندن ، نيو يورك ، البورصات السكندنافية .

٦ — فن التأمين

مقدمة تاريخية ، تقدير الاحتمالات ، قانون العدد الأكبر ، إحصاءات المقامرة ، تقسيم الأخطار ، جعل التأمين ، شروط تحقيق التأمين .

التأمين على الحياة :

الأسس الفنية ، جداول الوفيات ، معدل الوفيات ، الخط البيانى للوفيات ، الاحتمالات السنوية للحياة ، الأقساط الدائمة لمدى الحياة .

التعريفة ، الأقساط السنوية ، الأقساط الموحدة .

رأس المال المؤجل، الحياة بأكملها .

الاحتياطى الحسابى ، تعريف وحركة هذا الحساب ، تطبيقات .

عمليات التأمين على الحياة .

تكوين العقد ، العمليات الابتدائية .

أدوار العقد ، دفع الأقساط ، الفسخ ، التخفيض ، الشراء ، التقديم ، انقضاء العقود ، الاستحقاق ، حلول الأجل ، الكوارث ، الوفاة .

مراقبة شركات التأمين على الحياة ، الطريقة الانجليزية ، الطريقة الألمانية والسويسرية ، الطريقة الفرنسية .

الأنواع المشتقة من التأمين على الحياة، التأمين الشعبى ، التأمين المتبادل ، شركات رؤوس الأموال ، شركات الادخار ، الشركات الشانوليزية .

التأمين ضد الحريق :

الأغراض المختلفة ، تعدد الأخطار .

الأسس الفنية ، عدم وجود احتياطى بخلاف أجزاء الأقساط الاحتياطية .

تكوين العقد ، دفع الأقساط ، الكوارث ، « التخفيض النسبى » — الانقضاء ، الفسخ .

تأمين التعويض ضد الحوادث — مبادىء عامة .

تنظيم شركات التأمين .

دراسة موجزه لميزانيات شركات التأمين ، التمييز بين ميزانية عمليات تأمين الأشخاص وميزانية تأمين التعويض .

المركز الحالى — تنظيم التأمين فى مصر .

(ب) شعبة الدراسات المالية

١ — علم المـــالية والتشريع المالى :

(أنظر ص ٨٩) .

٢ — الإحصاء العام

(أنظر ص ٩٤) .

٣ — الإدارة والفن الماليان

ا — الإدارة المالية :

علاقة الدستور بالمالية ، التنظيم المالى ، مجلس الوزراء ، وزارة المالية ، الوزير ، الوكلاء ، المصالح وواجباتها ، لجنة وكلاء الوزارات ، اللجنة المالية ، الصلة مابين وزارة المالية والوزارات الأخرى .

السكرتيريون الماليون ، وظائفهم ، سلطتهم .

تنظيم الأدارتين الهامتين الموكول إليهما جباية الإيرادات : (ا) إدارة الأموال المقررة ، (ب) إدارة الجمارك ، التنظيم المالى لإحدى المصالح ذات الإيراد: السكك الحديدية ، البوستة أو التلغرافات .

النقود المصرية : الحكومة والبنك الأهلى ، الدين المصرى العـام ، صندوق الدين .

ب — الفن المالى :

(١) الفائدة ، الخصم ، أذونات الخزينة البريطانية ، الفائدة البسيطة والمركبة، القيمة الحاضرة والمتجمعة، الأقساط، احتساب القيمة الحقيقية والمتجمعة للأقساط ، الوفاء بالقروض، أذونات الخزينة المصرية ، الدين المضمون ، القروض العثمانية ، الديون العقارية .

جدول الأقساط مدى الحياة ، تحديد الأقساط ، المعاشات .
التجارب الإحصائية فى الأعمال الإدارية .

ج — الميزانية :

نظم الميزانية ، مدة الميزانية ، تحليل الميزانية المصرية ، مقارنة الميزانية المصرية بالميزانيات الأجنبية، تكوين الميزانية، مراقبتها ، الحسابات الختامية .

٤ — تنظيم السلطة الإدارية

ا — تمهيد : مبدأ الفصل بين السلطات من الوجهة القانونية ومن الوجهة السياسية ، حدود وأساليب التقارن الحكيم بين السلطة التشريعية والسلطة الإدارية ، أركان التنظيم الإدارى .

ب — تنظيم السلطة الإدارية المركزية .
(١) الرئيس .
(٢) رياسة الوزارة ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء .
(٣) الوزراء ، الوزارات ، التنظيم الداخلى .
(٤) الموظفون .
دراسة مقارنة لهذه النظم فى مصر وفى الدول الكبرى .

ج — تنظيم السلطات الإدارية المحلية .

اللامركزية .

نظم الإدارة المحلية : المجالس الإقليمية والمجالس البلدية ، دراسة مقارنة لهذه النظم فى مصر وفى الدول الكبرى .

توزيع مواد الدراسة

فى معهد الدراسات الاقتصادية والمالية

١ — شعبة الدراسات الاقتصادية

(١) الاقتصاد السياسى مع التعمق . . : الأستاذ برشيانى ترونى

(٢) بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية المصرية . . . . } الأستاذ فريزر

(٣) النقود والائتمان والصرف . . . . : الأستاذ برشيانى ترونى

(٤) عمليات المصارف . . . . . . : مسيوماشار، ومسيو فورنى

(٥) عمليات البورصات . . . . . :

(٦) فن التأمين . . . . : مسيو فيسار

٢ — شعبة الدراسات المالية

(١) علم المالية والتشريع المالى . . . . : الأستاذ ريتشى

(٢) الإحصاء العام . . . . . . : « «

(٣) الإدارة والفن الماليان . . . . . : مستر كريج

(٤) الإدارة المركزية والمحلية . . . . : يونس صالح باشا

٤ — لائحة معهد الدراسات السياسية والقنصلية

مادة ١ — ينشأ بكلية الحقوق معهد للدراسات السياسية والقنصلية ويكون

الغرض منه تكوين مرشحين لوظائف السلك السياسى والقنصلى تكويناً عالياً من الوجهتين العلمية والعملية .

مادة ٢ — مدة الدراسة سنة واحدة وتشمل المواد الآتية :

	عدد الدروس فى الأسبوع
(١) القانون والقضاء الدوليان	٣
(٢) العلم السياسى والقنصلى	٢
(٣) تاريخ المعاهدات (وعلى الأخص المعاهدات المتعلقة بالشرق)	٢
(٤) المنشآت الدولية	٢
(٥) القانون الدولى الخاص (الجنسية، مركز الأجانب، تنفيذ الأحكام الأجنبية	٢
المجموع	١١

مادة ٣ — يقوم بالتدريس فى هذا المعهد أساتذة الكلية وبعض ذوى الكفايات الخاصة الذين ينتدبهم لذلك مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية.

مادة ٤ — يقبل للالتحاق بهذا المعهد الحاصلون على الليسانس المصرية فى الحقوق وما يعادلها .

مادة ٥ — رسم القيد عشرة جنيهات تدفع على قسطين ، القسط الأول فى النصف الأول من أكتوبر ، والقسط الثانى فى النصف الأول من فبراير ، ورسم المكتبة خمسون قرشاً تدفع مع القسط الأول .

مادة ٦ — كل طالب لايحضر فى أى مادة بدون عذر مقبول ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس يحرم من دخول الامتحان بدوريه .

مادة ٧ — يعقد الامتحان على دورين ، الدور الأول فى نهاية العام

الدراسى والدور الثانى قبل بدء الدراسة فى العام التالى ، فى التواريخ التى يحددها مجلس الكلية ، ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين بحسب اختياره .

مادة ٨ — يشمل الامتحان ثلاثة اختبارات للقبول واختبارات شفوية .

مادة ٩ — تؤلف لجنة الامتحان فى كل مادة من عضوين يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب العميد ، وفى حالة الاستعجال يعين العميد الأعضاء .

مادة ١٠ — تختار لجنة الامتحان موضوعات اختبارات القبول ، وتقدمها إلى العميد . وتقوم هذه اللجنة بتقدير الاختبارات التحريرية ، وتتولى اختبار الطلبة شفوياً .

مادة ١١ — تشمل اختبارات القبول اختبارين تحريريين ، أحدهما فى القانون والقضاء الدوليين ، والثانى فى تاريخ المعاهدات . ويكون الاختبار الأول علمياً عاماً ، ويقدم الاختبار الثانى فى شكل مذكرة أو تقرير فى موضوع عملى . ومدة كل منهما أربع ساعات . أما الاختبار الثالث فيكون بياناً شفوياً لمدة ١٥ دقيقة فى مادة العلم السياسى والقنصلى ، ويلقيه الطالب بعد تحضيره فى مدة ثلاث ساعات .

وتتناول الاختبارات الشفوية جميع المواد .

ويجيب الطالب فى الاختبارات التحريرية والشفوية باللغة التى تدرس بها المواد .

وتقدر درجات كل اختبار تحريرى أو شفوى من صفر إلى عشرين .

ولا يختبر شفوياً إلا الطلبة الذين يحصلون فى مجموع اختبارات القبول على ٧٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى .

ويجوز للطلبة الذين يرسبون فى الاختبارات الشفوية فى الدور الأول أن يتقدموا بإذن من الكلية للاختبارات الشفوية فى الدور الثانى مع حفظ حقهم فى النجاح فى اختبارات القبول .

مادة ١٢ — يجوز لمجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجلس الكلية ، أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان فى دبلوم هذا المعهد بعد حصوله على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا بقسم الدكتوراه من دراسة بعض المواد والامتحان فيها فى الدبلوم التى يكون حاصلا عليها ، و بشرط أن يكون برنامج دراستها فى كلتا الدبلومين واحداً ، والدرجات الى يكون حصل عليها ، فى إمتحان هذه المواد تحتسب له فى امتحان الدبلوم الثانية .

مادة ١٣ — لا يعد الطالب ناجحاً نهائياً إلا إذا حصل على ٧٠ ./. من مجموع النهايات الكبرى لدرجات الاختبارات التحريرية والشفوية ، ومع ذلك فللجنة الامتحان أن تقرر بعد المداولة رسوب أى طالب لضعفه فى مادة يكون حصل فيها على أقل من ١٠ درجات ، ولو كان حاصلا على المجموع المطلوب .

وتعرض نتيجة امتحان الطلبة على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين برياسة العميد ، وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ١٤ — للجنة الامتحان العامة للمعهد أن تقترح منح مرتبة الشرف الأولى للطلبة الذين حصلوا على ٩٠ ./. على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، ومرتبة الشرف الثانية للطلبة الذين حصلوا على ٨٥ ./. على الأقل من مجموع هذه النهايات ، وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ١٥ — يمنح الطلبة الذين ينجحون نهائياً فى الامتحان دبلوماً تسمى « دبلوم العلوم السياسية والقنصلية » .

المكافآت الدراسية

وفقاً لمشروع لائحة الإعفاء من القيد والمكافآت الدراسية والجوائز، لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يمنح الحاصلون على درجة علمية مكافآت دراسية.

وتمنح المكافآت الدراسية على قاعدة التفوق وحده دون اعتبار الحالة المالية للطالب .

ويكون منحها بناء على نتيجة الامتحان النهائى لدرجة الليسانس أو لدرجة أعلى ، مع مراعاة سلوك الطالب وتقدمه فى دراسته وعمله ، وباعتبار المادة التى يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها .

وتقدم الطلبات لنيل هذه المكافآت إلى عميد الكلية ، عقب ظهور نتيجة الامتحان النهائى ، مع تعهد كتابى من الطالب بمواصلة الدراسة العالية والتفرغ لها.

ومقدار المكافأة مائة وعشرون جنيهاً فى السنة ، ومدتها سنتان ، ويجوز تجديدها لمدة سنة ثالثة بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

ولا تجدد المكافأة لعام ثالث إلا فى أحوال استثنائية ، ويقدم طلب التجديد فى موعد لا يتجاوز أول مارس مشفوعا بما يؤيده .

ويعفى الطلبة الذين يمنحون المكافآت من رسوم القيد .

ويقوم الطلبة الذين يمنحون المكافآت بأبحاثهم ودراساتهم العالية بجامعة فؤاد الأول ، ولكن لمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يأذن لهم باجراء الأبحاث فى مكان آخر تحت إشراف من يعين لذلك ، ويجب عليهم أن يقدموا إلى عميد الكلية تقارير معتمدة عن سلوكهم وتقدمهم فى أبحاثهم كل ستة أشهر . فاذا لم يقدم التقرير ، أو قدم ولم يكن مرضياً ، فلمجلس الجامعة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يحرم الطالب المكافأة .

ويجوز لمجلس الجامعة فى أحوال خاصة أن يمنح مكافآت مقدار كل منها ثلثمائة جنيه فى السنة للطلبة الذين يقومون بدراسات وأبحاث فى البلاد الأجنبية ، ويعين مجلس الجامعة فى هذه الحالة ، بناء على طلب مجلس الكلية ، مكان دراسة الطالب وخطة دراسته ، وهذا المبلغ يشمل جميع النفقات .

ويجب على الطالب أن يقدم تقريراً معتمداً عن سلوكه وتقدمه فى أبحاثه كل اثنى عشر شهراً ، فاذا لم يقدم التقرير ، أو قدمه ولم يكن مرضياً ، فلمجلس

الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية ، أن يحرم الطالب المكافأة .

المكافآت والجوائز الآتية من طريق الهبات

يجوز أن يمنح الطلبة المكافآت والجوائز التى تأتى من طريق الهبات الخصوصية وفقا للشروط المدونة فى عقد الهبة،بعد موافقة مجلس الجامعة عليها.

ويجوز أن يطلق على هذه المكافآت أو الجوائز اسم الواهب أو أى اسم يختاره الواهب ويوافق عليه مجلس الجامعة .

والجوائز التى من هذا النوع الآن بكلية الحقوق هى :

ا — جائزة السير جون سكوت :

هذه الجائزة مقدارها عشرة جنيهات ، يخصص منها لأول الناجحين فى امتحان الليسانس ستة جنيهات ، وللثانى أربعة جنيهات . ويشترى بهذين المبلغين كتب لكل منهما بحسب اختيارهما .

ب — مكافأة بنك مصر :

رأى بنك مصر أن يشمل تشجيعه للنشاط الاقتصادى فى البلاد ، الناحية العلمية أيضاً ، فأنشأ مكافأتين دراسيتين يمنحهما طالبان تختارهما كلية الحقوق من بين طلبة دبلومات الدراسات العليا فى الاقتصاد السياسى بقسم الدكتوراه ، ويكون مقدار الجائزة خمسة جنيهات فى الشهر لمدة السنة الدراسية وهى ثمانية أشهر .

ج — جائزة السير ملكولم مكاريث :

عندما اعتزل ملكولم مكاريث المستشار القضائى خدمة الحكومة المصرية فى سنة ١٩١٦ تألفت لجنة لتكريمه ، فجمعت مبلغاً من المال من رجال القانون ، وخصصت جزءاً منه لشراء سندات دين موحد لتمنح فوائدها ، ومقدارها

نحو ثمانية جنيهات سنوياً ، أنبغ طالب فى السنة الثانية فى القانون المدنى ، وأنبغ طالب فى السنة الثالثة فى القانون الجنائى (تحقيق الجنايات وقانون العقوبات معاً) مناصفة بينهما ، بشرط أن يكون الطالب قد نجح فى مجموع الامتحان وأن تضم درجات التحريرى والشفهى إذا تعددت .

د — جائزة نقابة المحامين :

قررت هذه الجائزة نقابة المحامين فى أواخر سنة ١٩١٤ ، وقدرها عشرون جنيها توزع على أربعة من الطلبة بالكيفية الآتية :

خمسة جنيهات لأنبغ طالب فى الشريعة الإسلامية من طلبة السنة الأولى ، وخمسة جنيهات لأنبغ طالب فى القانون المدنى من طلبة السنة الثانية ، وخمسة جنيهات لأنبغ طالب فى قانون العقوبات من طلبة السنة الثالثة ، وخمسة جنيهات لأنبغ طالب فى المرافعات من طلبة السنة الرابعة .

وفى ١٤ مارس سنه ١٩١٨ كتبت مدرسة الحقوق للنقابة تقول إنه نظراً لوجود مكافآت أخرى مقررة لطلبة المدرسة فى بعض هذه العلوم وفى علوم أخرى فقد ينجم عن ذلك أن الطالب الواحد يحصل على جملة جوائز فى مادة واحدة ، بينما إخوانه النابغون فى مواد أخرى لا ينالون شيئاً ، وطلبت أن يترك للمدرسة كيفية توزيع الجائزة ، فأجابت النقابة بأن المدرسة حرة فى كيفية توزيع المكافأة على أنبغ الطلاب ، مع مراعاة القيدين الآتيين : (١) أن ينتفع بالمكافأة طلاب من السنين الأربع ، (٢) أن تكون المواد التى تعطى المكافأة للنبوغ فيها هى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى وقانون العقوبات وقانون المرافعات بمعنى أن المدرسة هى التى تقدر كيفية النبوغ وألا تكون مرتبطة بترتيب المواد وترتيب السنين .

ولما جعلت سنو الدراسة فى الليسانس ثلاثاً بدلا من أربع ، وأنشىء قسم الدكتوراه ، رأى مجلس الكلية أن يكون توزيع الجائزة كالآتى : خمسة

جنيهات لأنبغ طالب فى القانون المدنى فى السنة الأولى ، وخمسة جنيهات لأنبغ طالب فى الشريعة الإسلامية فى السنة الثانية ، وخمسة جنيهات لأنبغ طالب فى المرافعات فى السنة الثالثة ، وخمسة جنيهات لأنبغ طالب فى قانون العقوبات فى قسم الدكتوراه ، تشجيعاً لطلبة هذا القسم .

وبما أن نظام الكلية أعيد إلى ما كان عليه سابقاً بأن جعلت سنوالدراسة أربعاً بدلا من ثلاث فقد تقرر توزيع المكافأة بحسب ما كان متبعاً من قبل وهو :

٥ جنيهات لأنبغ طالب فى الشريعة الإسلامية من طلبة السنة الأولى
٥ « « « « « القانون المدنى من طلبة السنة الثانية
٥ « « « « « قانون العقوبات من طلبة السنة الثالثة
٥ « « « « « « المرافعات من طلبة السنة الرابعة

هـ — جائزة المرحومة عائشة صديقة هانم :

هذه الجائزة فى وقفية المرحومة عائشة صديقة هانم ، مقدارها خمسةوثلاثون جنيها وتخصص للأوائل فى شهادات ودبلومات مختلفة ، ينال منهـا الأول فى درجة الليسانس فى الحقوق خمسة جنيهات،وتشترى بها مكافأة عينية . ويكتب عليها « هذه مكافأة من وقف المغفور لها السيدة عائشة صديقة هانم » .

و — جائزة بنك مصر :

(١) جائزة دبلوم الاقتصاد السياسى . ومقدارها عشرون جنيهاً يمنحها أول الناجحين فى دبلوم الدراسات العليا فى الاقتصاد السياسى فى كل عام .

(٢) جائزة الدكتوراه ، ومقدارها خمسون جنيهاً يمنحها الطالب الذى يقدم رسالة الدكتوراه فى موضوع اقتصادى وتوصى عليها لجنة الحكم بأنهارسالة تستحق هذه الجائزة .

تأديب الطلبة

الطلبة خاضعون فى تأديبهم للأحكام الآتية : سواء فى ذلك الطلبة المقيدون والطلبة المنتسبون .

الجرائم التأديبية :

نصت المادة ١٠ من المرسوم الصادر بوضع لائحة النظام الدراسى والتأديبى لجامعة فؤاد الأول على أنه « تعتبر على الأخص جرائم تأديبية » :

ا — كل جريمة جنائية يرتكبها الطالب ، وفى هذه الحالة تكون الإجراءات التأديبية مستقلة تمام الاستقلال عن الاجراءات الجنائية

ب — كل عمل يقلق به الطالب نظام الكلية وطمأنينتها ، وكذلك كل امتناع مدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

ج — كل غش فى الامتحان ، وكل شروع فى غش .

د — كل تنظيم للجمعيات من غير ترخيص سابق .

هـ — كل اشتراك فى مظاهرات تكون لها صفة سياسية أو تكون منافية للحشمة أو للاحترام الواجب للهيئات النظامية .

و — كل اشتراك فى المسائل السياسية بواسطة الصحف أو بأية طريقة أخرى .

ز — استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها والأندية المنشأة للطلبة فى غير الأغراض التى أعدت لها .

العقوبات التأديبية :

نصت المادة ١٥ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى على العقوبات التأديبية وهى الآتية بحسب ترتيب خطورتها :

ا — التوبيخ الشفوى أو الكتابى ، و يحفظ هذا الأخير فى ملف الطالب

ب — الإنذار .

ج — الحرمان من حضور دروس إحدى المواد لمدة لاتتجاوز ثمانية أيام ، و يكون ذلك بناء على تقرير من الأستاذ المختص .

د — الفصل من الكلية لمدة لاتتجاوز شهراً .

ه — الفصل من الجامعة لمدة لاتتجاوز شهراً .

و — الحرمان من التقدم للامتحان فى دور واحد أو أكثر .

ز — الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز سنة .

ح — الفصل النهائى من الكلية .

ط — الفصل النهائى من الجامعة .

و يترتب على الفصل النهائى عدم صلاحية الطالب للانتساب والقيد والتقدم للامتحانات .

و يجوز دائماً الأمر باشهار القرار الصادر بالعقوبة التأديبية فى داخل الجامعة .

ونصت المادة ١٧ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى على أنه يعاقب بالفصل المؤقت أو النهائى من الجامعة كل من يحرض على أحد الأعمال المبينة فى البند (ب) من المادة ١٦ المتقدمة أو يشير به أو يتولى إدارته .

وجاء فى المادة ١٨ أن كل طالب يرتكب جريمة الغش فى الامتحان أو الشروع فى الغش المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة ١٦ و يضبط فى حالة تلبس يطرده العميد فوراً من قاعة الامتحان و يصبح امتحانه باطلا قانونا ، و يحرر المراقب محضراً بذلك يقدمه للعميد.

أما فى الأحوال الأخرى فلا يبطل الامتحان إلا بقرار من مجلس الجامعة.

يترتب على بطلان الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت منحت للطالب قبل اكتشاف الغش .

المختصون بتوقيع العقوبات — الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هى :

(١) عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثلاث الأولى المبينة فى المادة ١٥، وفيما يتعلق بالعقوبة الرابعة يكون له حق فصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ، و إذا رأى أن يكون الفصل لمدة أطول من ذلك وجب عرض الأمر على مدير الجامعة.

(٢) مدير الجامعة : وله توقيع العقوبات الخمس الأولى ، بعد أخذ رأى عميد الكلية . وله فى حالة الطالب المحال على لجنة التأديب أن يمنعه من دخول أمكنة الجامعة إلى اليوم المحدد لحضوره أمام لجنة التأديب لمحاكمته .

(٣) لجنة التأديب ولها : توقيع جميع العقوبات التأديبية ، وهى وحدها المختصة بتوقيع العقوبات الأربع الأخيرة ، وقراراتها نهائية .

(المادة ١٩ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى) .

وتؤلف لجنة تأديب الطلبة من مدير الجامعة رئيساً ومن عميد الكلية ووكيلها، و إذا غاب العميد أو طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله حل محله وكيل الكلية ، و يحل محل الوكيل الأستاذ الذى يمثل الكلية فى مجلس الجامعة (المادة ٢٠) .

ومدير الجامعة هو الذى يقرر إحالة الطلبة على لجنة التأديب ، إما من تلقاء نفسه ، و إما بناء على طلب عميد الكلية (المادة ٢١) .

و يجوز لمدير الجامعة فى حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها، وهذا الإجراء يجب عرضه على مجلس الجامعة فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام . (المادة٣) . و يعرض قرار المجلس على الرئيس الأعلى للجامعة للتصديق عليه .

نظام المنتسبين والمستمعين

المنتسبون — كل شخص يريد متابعة الدراسة فى الكلية من غير أن يرغب فى الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية ، يجوز انتسابه بناء على طلبه و بعد موافقة الكلية المختصة .

ولا يشترط للانتساب أى لقب علمى أو دراسات خاصة .

ويجوز أن يمنح المنتسب شهادة تثبت مواظبته على الدراسة التى تابعها. (المادة ٩ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى) .

ورسوم الانتساب جنيهان مصريان فى السنة لكل مادة من المواد التى يريد المنتسب دراستها ، ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم على عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ عدد المواد . (المادة ١٠) .

وتعطى بالمجان لكل طالب منتسب تذكرة عليها صورته الشمسية وختم الكلية ، ولا يعمل بها إلا مدة سنة دراسية واحدة ، وتجدد كل سنة بعد إعادة تذكرة السنة السابقة . و إذا ثبت فقدها جاز إعطاء صورة أخرى .

وللعميد أن يرخص للعلماء والأساتذة والحاصلين على درجة الدكتوراه (مصريين وأجانب) بحضور الدروس أو المحاضرات من غير التقيد بإجراءات الانتساب . (المادة ١١).

ويكون طلب الانتساب من شخص الطالب . فلا يجوز لأحد أن ينتسب بواسطة غيره . (المادة ١٢) .

والغرض من إدخال نظام الانتساب هو تمكين طائفة ممن يطلبون العلم لذاته ، ولا يريدون أن يقيدوا أنفسهم كطلبة نظاميين أو لا يستطيعون ذلك (لعدم حصولهم على الشهادات اللازمة مثلا) ، أن ينتموا لمعهد علمى يتلقون فيه الدروس التى يبغونها بطريقة منظمة .

المستمعون — يجوز للكلية أن تقرر الإذن للجمهور فى حضور بعض دروسها ؛

ولها أن تشترط فى ذلك الحصول على تذاكر استماع يمنحها عميد الكلية .

والقرار الصادر بالإذن يجوز إلغاؤه بالإذن فى كل وقت . (المادة ١٣) .

وتذاكر الاستماع تمنح بالمجان ، ولا يعمل بها إلا للسنة الدراسية ، وللدروس المنصوص عليها فيها ، وهى شخصية محضة ، ويجوز لعميد الكلية مراعاة للنظام أن يرفض فى كل وقت منح تذكرة استماع سبق منحها .

الإجازات

تبدأ الإجازات الصيفية عقب امتحانات الدور الأول ، وتنتهى فى أواخر شهر سبتمبر .

وتعطل الدراسة مدة عشرة أيام بين فصلى السنة الدراسيين فى الميعاد الذى يحدده مجلس الجامعة كل سنة . (المادة ٢ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى) .

وتعطل أعمال الكلية أيضاً فى الأعياد والمواسم الرسمية التى تعطل فيها مصالح الحكومة المصرية ، وهذه هى : يوم عيد الاستقلال (١٥ مارس) وعيد الفطر وعيد الأضحى (فى مواعيد يعينها مجلس الجامعة) . عيد ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك (يوم ١١ فبراير) ، يوم شم النسيم (فى ميعاد يتغير كل عام) ، أول السنة الهجرية (فى ميعاد يتغير كل عام) ، عيد ارتقاء حضرة صاحب الجلالة الملك (٦ مايو) ، وعيد الجهاد الوطنى ١٣ نوفمبر) .

إعفاء الطلبة من الخدمة العسكرية

يعفى مؤقتاً من الملزومية بالخدمة العسكرية طلبة كلية الحقوق المقيدون . وتصير المعافاة نهائية عند ما يتم الطالب دروسه و ينال درجة الليسانس . (المادة ٣٨ من قانون القرعة الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢) .

مكتبـــــــة الكلية

١ نظرة عامة

تحتوى مكتبة كلية الحقوق حسب الإحصاء الذى عمل فى أوائل سنة ١٩٣٩ على نحو ٢٠٩٢٨ مجلد منها ٥٠٧٣ مجلداً باللغة العربية والباقى باللغات الأجنبية (الفرنسية والانجليزية والايطالية والألمانية والهولندية والأسبانية) .

تشترك مكتبة الكلية فى مائة وثلاثين مجلة قانونية واقتصادية واجتماعية وفلسفية باللغات العربية والفرنسية والأنجليزية والإيطالية والألمانية .

وقد بلغ عدد المترددين على مختلف أقسامها أثناء العام الماضى ٢٠٩٠٠ ، وعدد المجلات المطالع فيها ١٧١٠٠ مجلد ، وعدد المستعيرين خارج المكتبة ٤٩٠٠ وعدد المجلات المعارة ٥٦٠٠ مجلداً .

(٢) أقسام المكتبة

تنقسم المكتبة إلى الأقسام الآتية :

(١) مكتبة العلوم الاجتماعية والاقتصادية والمالية (بملحق الكلية)، وتضم أكبر مجموعة من المؤلفات المذكورة .

(٢) مكتبة القانون الخاص (بملحق الكلية) .

وتشمل كتب الشريعة الإسلامية فى مختلف المذاهب وتاريخ القانون الخاص والعام والقانون المدنى والقانون المقارن والقانون التجارى وقانون المرافعات .

(٣) مكتبة القانون العام وتشمل كتب القانون الدستورى والقانون الإدارى والمالى .

(٤) مكتبة القانون الدولى بقسميه العام والخاص (بملحق الكلية) .

(٥) مكتبة الدوريات (بملحق الكلية) .

(٦) مكتبة رسائل الدكتوراه (بملحق الكلية)، وتشمل نحو أحد عشر ألف رسالة من رسائل الدكتوراه التى قدمت للمناقشة أمام الجامعات الأجنبية .

(٧) مكتبة القانون الجنائى وتشمل كتب القانون الجنائى وعلم العقاب وقانون تحقيق الجنايات العلمى والتطبيقى والطب الشرعى وعلم النفس الجنائى والبوليس الفنى وعلم الإجرام .

(٨) مكتبة الكتب الدراسية، وبها عدة نسخ من أهم الكتب الدراسية باللغات العربية والفرنسية والانجليزية لكى يستفيد منها أكبر عدد ممكن من الطلبة .

٣ — الفيش والفهارس

ويوجد لكل قسم من الأقسام المذكورة نوعان من الفيش الأبجدى :

١ — فيش مرتب بحسب أسماء المؤلفين .

٢ — فيش مرتب بحسب المواد .

هذا خلاف الفهرس المطبوع وملحقة وهما يشملان جميع الكتب الموجودة بالمكتبة .

٤ — نظامها

المكتبة عمومية لكل باحث بالشروط والأوضاع المبينة فيما بعد، والطلبة المنتسبون إلى الجامعة يحصلون على « حق استعمال المكتبة » بدفع رسم مقداره خمسون قرشاً طبقاً للمادة (٥) من اللائحة المالية .

١ — مواعيد العمل :

تفتح المكتبة ابتداء من أول أكتوبر إلى ١٥ مايو من الساعة التاسعة صباحاً إلى الواحدة بعد الظهر ومن الرابعة إلى السابعة مساء، ماخلا أيام العطلة

الرسمية ، وفى شهر رمضان تكون مواعيد العمل من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الرابعة بعد الظهر .

وتفتح من أول يونيه لغاية ٣٠ سبتمبر من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر .

٢ — قواعد عامة لاستعمال المكتبة :

لا يجوز للمستعير أن يكتب أو يضع خطوطاً أو علامات أو يصلح الأخطاء المطبعية التى قد توجد بالكتاب .

كذلك لا يجوز له استعمال الكتب بطريقة ينجم عنها تلفها .

٣ — المطالعة داخل قاعات البحث :

تطلب الكتب من ملاحظ القاعة بواسطة استمارة تذكر بها البيانات بالتفصيل وبخط واضح وتؤرخ ويوقع عليها من المستعير ومن ملاحظ المكتبة ،

ويمنع صرف الكتب قبل مواعيد الاغلاق بربع ساعة .

ولا يجوز بتاتاً نزع الفيش من مواضعه أو تغيير أمكنته .

كذلك لا يجوز الكلام بصوت مرتفع أو إحداث الضوضاء مما يعطل باقى المطالعين ، ولا يجوز التدخين داخل قاعات البحث وأمكنة المكتبة الأخرى .

٤ — الإعارة خارج الكلية

تعار الكتب خارج الكلية بواسطة إيصال يذكر به البيانات الآتية بالتفصيل وبخط واضح ويمضى من المستعير .

(ا) عنوان الكتاب واسم مؤلفه ورقمه وعدد المجلدات وبيانها .

(ب) اسم المستعير وصناعته وعنوانه ورقم الترخيص .

(ﺟ) تاريخ الاستعارة ومدتها .

١ — الأشخاص الذين يجوز لهم أن يستعيروا كتباً من المكتبة :

(١) الطلبة :

يجوز لطلبة الجامعة أن يستعيروا كتباً لاستعمالها فى الخارج بناء على توصية أحد الأساتذة وضمانته أو ضمانة موظف لا يقل مرتبه الشهرى عن عشرين جنيهاً مصريا ، ولا يجوز لهم أن يستعيروا أكثر من ثلاثة كتب دفعة واحدة .

ويجب على المستعيرين من الطلبة أن يردوا جميع مافى عهدتهم من الكتب قبل نهاية السنة الدراسية بأسبوع على الأقل ، ولا يسمح للطلبة المتأخرين فى ذلك بدخول الامتحان ولا بتلقى دروس السنة الدراسية التالية إلا بعد رد الكتب . وإذا كان هؤلاء من الطلبه الذين نجحوا فى امتحان السنة النهائية لا تسلم إليهم الدبلومات أو الشهادات الدالة على نجاحهم إلا بعد رد ما بعهدتهم من كتب المكتبة ، ومع ذلك يجوز لطلبة الدراسات العليا استعارة الكتب أثناء العطلة طبقاً للشروط السابقة .

(٢) موظفو الجامعة الفنيون والإداريون :

يجوز لموظفى الجامعة الفنيين والإداريين أن يستعيروا كتباً لاستعمالها فى الخارج بشرط ألا يستعيروا أكثر من ١٢ كتاباً فى الدفعة الواحدة .

(٣) الأشخاص الآخرون .

ولا تعار الكتب فى الخارج لغير هؤلاء إلا بناء على توصية أحد الأساتذة وضمانته أو إذا أودع المستعير الثمن المقدر للكتاب .

٢ — مدة العارية :

تعار الكتب لمدة خمسة عشر يوما فقط ، ويجب أن ترد بمجرد انتهاء هذه المدة .

٣ — الكتب التي لا يجوز إعارتها .

المخطوطات والمؤلفات النادرة أو القيمة لا تعار فى الخارج وكذلك المعاجم والموسوعات ، ولا يجوز إعارة أعداد المجلات أو الصحف للخارج فى سنتها الجارية، ومع ذلك فإنه يجوز على سبيل الاستثناء أن تعار للأساتذة لمدة أسبوع فقط .

٤ — تعويض ما يتلف أو يفقد من الكتب

المستعير ملزم بتعويض ما أتلف أو فقد مما فى عهدته ، وتقوم المكتبة بتقدير هذا التعويض بحيث يكون تقديرها نهائيا ولا يمكن المنازعة فيه .

لائحة مكتبة جامعة فؤاد الأول

فيما يلى نص لائحة مكتبة جامعة فؤاد الأول كما وافق عليها مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ :

مادة ١ — يطلق اسم « مكتبة جامعة فؤاد الأول » على ماهو محفوظ فى المكتبة العامة وفى مكتبات الكليات من الكتب المطبوعة والخطية والمؤلفات الدورية والخرائط والنماذج والصور الحفرية والفوتوغرافية والنقود والأنواط ، والمكتبة عمومية لكل باحث بالشروط والأوضاع المبينة فيما بعد .

مادة ٢ — تنشأ بالكليات مكتبات تحوى الكتب التى تحتاج اليها الأساتذة والطلبة ، ويتولى أمين المكتبة بالكلية ترتيبها والإعارة منها بحسب القواعد المتبعة بالمكتبة الرئيسية .

وكذلك يجوز إنشاء مكتبات فرعية فى أقسام الكليات تحت إشراف رئيس القسم وتحت مسئوليته أو مسئولية من ينوب عنه .

مادة ٣ — يتولى مدير المكتبة إدارة مكتبة الجامعة بفروعها تحت إشراف مدير الجامعة .

مادة ٤ — لجنة المكتبة تتألف من عمداء الكليات والسكرتير العام ومدير المكتبة بصفتهم أعضاء، ويرأسها مدير الجامعة. ولجنة المكتبة هي التي تقرر طريقة شراء الكتب.

مادة ٥ — تقترح لجنة المكتبة على مجلس الجامعة أوجه انفاق الاعتمادات المخصصة للمكتبة، وتحدد مبلغاً لشراء المؤلفات الخاصة لكل كلية.

مادة ٦ — تفتح المكتبة العامة ابتداء من أول أكتوبر إلى ٣١ مايو من الساعة التاسعة صباحا إلى السابعة مساء ما خلا أيام العطلة الرسمية، وفى شهر رمضان تكون مواعيد العمل من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر، وتفتح من أول يونيه لغاية ٣٠ سبتمبر من الساعة التاسعة صباحا إلى الواحدة بعد الظهر.

مادة ٧ — كل ما يدخل إلى المكتبة من الأشياء المتعلقة بها أيا كان موضوعها يختم بخاتم المكتبة الخاص فى الثلاثة الأيام التالية، ويقيد فى سجل الحصر مع بيان نوعه وتاريخ دخوله واسم بائعه وثمنه أو اسم واهبه إن كانت هبة.

مادة ٨ — فى أثناء العطلة الصيفية للكليات يجرى جرد نصفى بحيث تجرد محتويات المكتبة جميعها مرة فى كل سنتين وتعطل أعمال المكتبة لهذا الغرض مدة أسبوعين.

مادة ٩ — يكون بالمكتبة فهارس منظمة تفى بحاجة الجمهور، وتعمل أولا من فيشات أبجدية باسم المؤلف والمادة، وكذلك يكون بالمكتبة فهرس مطبوع يعمل له ملاحق دورية بكل ما يستجد من الكتب.

مادة ١٠ — يوجد دفتر قيد خاص بعملية التجليد يذكر فيه تاريخ خروج الكتاب و إعادته واسم متعهد التجليد ونوع التجليد ونفقاته.

مادة ١١ — توضع كتب المراجع والفهارس تحت تصرف الجمهور مباشرة بدون حاجة إلى مراسم أخرى.

مادة ١٢ — تطلب الكتب من المخازن بواسطة استمارة تذكر بها البيانات

بالتفصيل ، وتؤرخ ويوقع عليها بالاعتماد ويمنع صرف الكتب قبل مواعيد الإغلاق بربع ساعة .

ولا يجوز إعارة أكثر من ثلاثة كتب إلا فى أحوال استثنائية تترك لتقدير المدير.

مادة ١٣ — المخطوطات والخرائط والرسوم لا يجوز الاطلاع عليها إلا فى أماكنها ، فلا تعار فى الخارج . ويجوز لمدير المكتبة أن يسمح بنقل صور من المخطوطات والنماذج والرسوم ، ولكنه لا يسمح بنقل صور بواسطة الرسم على الورق الشفاف . وكذا يمنع بتاتاً استعمال الفرجار والألوان والحبر والعجين .

مادة ١٤ — الطلبة المنتسبون إلى الجامعة يحصلون على حق استعمال المكتبة بدفع رسم مقداره خمسون قرشاً .

مادة ١٥ — على كل من يزور المكتبة العامة أن يترك عند دخوله مايحمل من الكتب التى ليست ملكا للمكتبة فى عهدة العامل المختص ويأخذ بها إيصالا يستردها بمقتضاه عند الخروج .

مادة ١٦ — على كل شخص يريد البحث والدراسة فى مؤلفات يحملها معه من الخارج وليست ملكا للمكتبة أن يحصل على إذن بذلك من مدير المكتبة.

مادة ١٧ — تخصص حجرة للمطبوعات الدورية من مجلات وصحف تكون أعدادها فى متناول الزائرين مباشرة . ولا يجوز إعارة أعداد المجلات والصحف للخارج فى سنتها الجارية . ومع ذلك فإنه يجوز على سبيل الاستثناء أن تعار للأساتذة لمدة أسبوع فقط .

مادة ١٨ — يجوز لطلبة الجامعة أن يستعيروا كتباً لاستعمالها فى الخارج بناء على توصية أحد الأساتذة وضمانته أوضمانة موظف لايقل مرتبه الشهرى عن عشرين جنيهاً مصرياً ، ولا يجوز لهم أن يستعيروا أكثر من ثلاثة كتب دفعة واحدة . ويجوز كذلك لموظفى الجامعة الفنيين والإداريين أن يستعيروا كتباً لاستعمالها فى الخارج بشرط ألا يستعيروا أكثر من ١٢ كتاباً فى الدفعة الواحدة، ولا تعار الكتب فى الخارج لغير هؤلاء إلا بناء على توصية أحد أساتذة الجامعة

وضمانته ، أو إذا أودع المستعير الثمن المقدر للكتاب .

وتعار الكتب لمدة خمسة عشر يوماً فقط ، ويجب أن ترد بمجرد انتهاء هذه المدة ، أما المخطوطات والمؤلفات النادرة أو القيمة فإنها لا تعار فى الخارج ، وكذلك المعاجم والموسوعات .

مادة ١٩ — المستعير ملزم بتعويض ما أتلف أو فقد مما فى عهدته ، وتقوم المكتبة بتقدير هذا التعويض بحيث يكون تقديرها نهائياً ولا يمكن المنازعة فيه.

ويجب على المستعيرين من الطلبة أن يردوا جميع ما فى عهدتهم من الكتب قبل نهاية السنة الدراسية بأسبوع على الأقل ، وتخطر المكتبة عمداء الكليات بأسماء الطلبة المتأخرين فى ذلك حتى لا يسمح لهم بتلقى دروس السنة التالية إلا بعد رد الكتب . وإذا كان هؤلاء من الطلبة الذين نجحوا فى امتحان السنة النهائية لا تسلم إليهم الدبلومات أو الشهادات الدالة على نجاحهم إلا بعد رد ما بعهدتهم من كتب المكتبة . ومع ذلك يجوز لطلبة الدراسات العليا استعارة الكتب أثناء العطلة الصيفية وفقاً للشروط المدونة فى المادة ١٨ .

ألقاب أساتذة الكلية العلمية ومؤلفاتهم وأبحاثهم

العميد الأستاذ محمد صالح بك

الليسانس فى القوانين المصرية والدكتوراه فى العلوم السياسية والاقتصادية من فرنسا .

(١) الملكية الزراعية الصغيرة فى مصر (باللغة الفرنسية) ١٩٢٢ .

(٢) شرح القانون التجارى (جزءان) الطبعة الرابعة ، ١٩٣٨ — ١٩٣٩ .

(٣) أصول الاقتصاد ، الطبعة الثالثة ، ١٩٣٤ .

(٤) أصول التعهدات ، الطبعة الرابعة ، ١٩٣٣ .

(٥) فتح الاعتماد (بالاشتراك مع الدكتور عبد الحكيم الرفاعى)، باللغة الفرنسية (مجلة القانون والاقتصاد) السنة الثانية ١٩٣٢ ص ٢٤٠ — ٢٥٢

(٦) أحمد بن الدلجى (الفكر الاقتصادى العربى فى القرن الخامس عشر (مجلة القانون والاقتصاد) السنة الثانية ١٩٣٢ ص ٣٨٥ — ٤١٠) .

(٧) ابن خلدون (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثالثة ، ١٩٣٣ ص ٣١٥ — ٣٦٠ وص ٧٥٥ — ٨١٠) .

(٨) السجل التجارى (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة ، ١٩٣٥ ص ٦١ — ١٤٨) .

(٩) الحسابات المصرفية (مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة ، ١٩٣٧ ص ٣٩٧ — ٤٢٦) .

(١٠) الحساب الجارى (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السابعة ، ١٩٣٧، ص ٤٩٧ — ٥٦٤) .

(١١) نظرية الاثبات (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثامنة ، ١٩٣٨ ص ٥٦٥ — ٥٩٠) .

(١٢) الوفاء الشيك ومقابل الوفاء (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة، ١٩٣٩ ص ١٠٣ — ١٤٠)

الأستاذ محمد كامل مرسى بك

ا — كتب باللغة العربية

(١) شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الأولى ١٩٢١ فى ٤٤٠ صفحة ، الطبعه الثانيه ١٩٢٣ ، فى ٤٤٠ صفحة .

(٢) أصول القوانين (بالاشتراك مع سيد مصطفى بك) ١٩٢٣ ، فى ٦٨٨ صفحة .

(٣) العقود المدنية الصغيرة ، الطبعة الأولى ١٩٢٣ فى ٣٥٩ صفحة ، الطبعة الثانية ١٩٣٨ فى ٦١٠ صفحة .

(٤) عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك والإيرادات وأحكام الفوائد على

العموم (بالاشتراك مع سيد مصطفى بك) ١٩٢٢ ، فى ٤٨٢ صفحة .

(٥) الملكية والحقوق العينية ، الطبعة الأولى ١٩٢٣ فى ٤٥٩ صفحة ، الطبعة الثانية ١٩٢٨ فى ٥٩٦ صفحة ، الطبعة الثالثة : الجزء الأول (الأموال ، الحقوق ، حق الملكية ، حق الانتفاع) ١٩٣٣ فى ٥٢٤ صفحة . الجزء الثانى (حقوق الارتفاق ، الهبة ،) ، ١٩٣٤ فى ٥٠٠ صفحة. الجزء الثالث (المواريث والوصية : (تحت الطبع) . الجزء الرابع (الشفعة) ، ١٩٣٦ فى ٤٨٣ صفحة . الجزء الخامس (تحت الطبع) .

(٦) الشفعه وحق استرداد الحصة المبيعة قبل القسمة ، الطبعة الأولى ١٩٢٣ فى ١٥٧ صفحة ، الطبعة الثانيه ١٩٣٦ فى ٤٨٣ صفحة

(٧) الأموال ، الطبعة الأولى ١٩٣٥ فى ٦٠٥ ، الطبعة الثانية ، ١٩٣٧ ، فى ٥٩٨ صفحة .

(٨) الملكية العقارية فى مصر ، وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الآن ، ١٩٣٦ فى ٢٥٦ صفحة .

(٩) التأمينات الشخصية والعينية ، الطبعة الأولى ١٩٢٧ فى ٤١٤ صفحة ، الطبعة الثانية ١٩٣٠ فى ٦٥٧ صفحة ، الطبعة الثالثة ١٩٣٨ فى ٨١٢ صفحة .

(١٠) الموجز فى التأمينات ، ١٩٣٩ ، فى ٣٩١ صفحة .

(١١) شهر التصرفات العقارية (التسجيل . القيد) ١٩٣٩ ، فى ٥٠٠ صفحة .

(١٢) شرح قانون العقوبات المصرى الجديد (بالاشتراك مع الدكتور السعيد مصطفى السعيد) ، ١٩٣٩ ، ٥١٣ صفحة .

(١٣) قوانين المحاكم المختلطة والقوانين المكملة لها (ترجمة) ، ١٩٢٦ فى ٤٩٥ صفحة .

(١٤) المجموعة المدنية المصرية ، ١٩٣٦ ، فى ٣١٢ صفحة .

ب — باللغة الفرنسية

(١٥) نطاق حق الملكية العقارية فى مصر ، دراسة قانونية تاريخية مقارنة باريس ١٩١٤ ، فى ٤٦٦ صفحة .

ج — مقالات باللغة العربية

(١٦) الأموال الثابتة بطريق التخصيص (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى ١٩٣١ ص ٦٤ — ٩٣) .

(١٧) تملك واضع اليد الثمار (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى ١٩٣١ ص ٢٦٣ — ٢٨٤) .

(١٨) الشفعاء ومراتبهم فى الشريعة الأسلامية وفى القانون الأهلى والمختلط (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ١٩٣٢ ص ٥٦٥ — ٦٠٤ ، السنة الثالثة ١٩٣٣ ص ٥ — ٥٠ وص ١٤٧ — ١٧٤) .

(١٩) إشهار التصرفات العقارية (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثالثة ١٩٣٣ ص ٤٣٩ — ٤٦٠ وص ٥٨٩ — ٦٤٢ ، السنة الرابعة ١٩٣٤ ص ٦٩ — ٨٦ وص ١٤٩ — ١٨٠) .

(٢٠) فتح المطلات والمناور (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة ١٩٣٤ ص ٢٣٥ — ٢٦٥) .

(٢١) العقود التى تجيز الشفعة والتى لا تجيزها (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة ١٩٣٥ ، ص ٣٤٥ — ٣٩٤)

(٢٢) قاعدة « الحيازة فى المنقول سند الملكية » (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ، ١٩٣٧ ، ص ٨٩٣ — ٩٥٢) .

(٢٣) مركز الأجانب فى التشريع الجنائى المصرى (بالاشتراك مع الدكتور السعيد مصطفى السعيد) ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السابعة ١٩٣٧ ، ص ١٠٤٧ — ١٠٩٢ .

(٢٤) الكفالة الجنائية أو ضمان الإفراج ، مجلة مصر القضائية عدد ١٣ فبراير ١٩٣٨

(٢٥) المحل أو الموطن (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثامنة ، ١٩٣٨ ص٣ — ٥٦) .

(٢٦) كلية الحقوق ، نشرت فى الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ، الجزء الأول ، ١٩٣٣ ، ص ٤٠٩ — ٤٣٤ .

(٢٧) بحوث فى الوصية : الوصية واشتباهها بغيرها من العقود والتصرفات (مجلة القانون والاقتصاد ٨ (١٩٣٨) ص ٨٩ — ١٣٥) .

(٢٨) تصرفات المريض مرض الموت(مجلة القانون والاقتصاد ٨ (١٩٣٨) ص ٢٧١ — ٣٨٩) .

(٢٩) البناء أو الغراس فى أرض الغير أو بأدوات الغير (مجلة القانون والاقتصاد ٨ (١٩٣٨) ص ٣٩١ — ٤٧٠)

(٣٠) تعليقات على الأحكام المدنية : (١) هل يعتبر معدل القسمة ثمناً ويأخذ أحكامه ؟ (٢) هل يشترط القيد أم التسجيل فى رهن الحيازة العقارى ؟ (مجلة القانون والاقتصاد ٨ (١٩٣٨) ص ٨٢١ — ٨٢٤)

(٣١) أجرة الوكيل (مجلة القانون والاقتصاد ٨ (١٩٣٨) ص ٨٦٥ — ٨٨٤) .

(٣٢) تسجيل الدعاوى (مجلة القانون والاقتصاد ٩ (١٩٣٩) ص ٣ — ٢٢ .)

(٣٣) تسجيل دعوى صحة التعاقد والفرق بين هذه الدعوى ودعوى صحة التوقيع (مجلة القانون والاقتصاد ٩) ١٩٣٩ (ص ٢٠٧ — ٢١٥) .

(٣٤) قيود البناء الاتفاقية هل تعتبر حقوق اتفاق أم التزامات شخصية ؟ (مجلة القانون والاقتصاد ٩ (١٩٣٩) ص٣٣١ — ٣٥٢) .

(٣٥) قطع التقادم (مجلة القانون والاقتصاد٩(١٩٣٩)ص٤٤٧—٥٣٢).

(٣٦) السبب الصحيح وحسن النية فى التقادم المكسب (مجلة القانون والاقتصاد ٩ (١٩٣٩) ص ٥٦٧ — ٦٢٠) .

د — مقالات باللغة الفرنسية

(٣٧) تطور حق الملكية العقارية فى مصر ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة السادسة والعشرون ، ١٩٣٥ ، فى الكتاب الذى وضع خصيصا لحضرة صاحب السمو الملكى أمير الصعيد ، (ص ٢٨٧ — ٣٠٣) .

(٣٨) قيود البناء الاتفاقية (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السابعة ، ١٩٣٧ ص ٣١١ — ٣٢١) .

(٣٩) الشفعة والبيع غير المسجل (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السابعة ، ١٩٣٧ ، ص٤٣١ — ٤٤٢) .

(٤٠) الصفة العينية أو الشخصية لحق الشفعة وانتقاله إلى الورثة (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثامنة ، ١٩٣٨ ص ٣ — ١١) .

(٤١) الحكر وحق الشفعة (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثامنة ، ١٩٣٨ ، ص١٢ — ١٩) .

(٤٢) عدم تجزئة حق الشفعة (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثامنة ، ١٩٣٨ ، ص٢٠ — ٢٦) .

(٤٣) عرض الثمن وملحقاته فى موضوع الشفعة (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثامنة ، ١٩٣٨ ، ص٢٧ — ٣٥) .

(٤٤) وقت امتلاك الشفيع العقار المشفوع (مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة ، ١٩٣٨ ، ص٣٦ — ٤١) .

(٤٥) مقارنة حق استرداد الحصة المبيعة قبل القسمة بالشفعة (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثامنة ، ١٩٣٨ ، ص ٤٢ — ٥٧) .

(٤٦) بيع المشترى العين قبل طلبها بالشفعة (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثامنة ، ١٩٣٨ ، ص ٥٨ — ٦٧) .

(٤٧) العمرى والرقبى (مجلة القانون والاقتصاد ، ٨ (١٩٣٨) ص ٨٥ — ٩٤) .

(٤٨) بحوث فى الهبة (مجلة القانون والاقتصاد ٨ (١٩٣٨) ص ١٧٥ — ٢٢١ ، وص ٢٣١ — ٢٦٣) .

(٤٩) آثار الكفالة فى حالة تعدد المدينين أو الكفلاء (مجلة القانون والاقتصاد ٨ (١٩٣٨) ص ٣٤٥ — ٣٤٩) .

الأستاذ برشيانى تيرونى Prof. Bresciani Turroni

الدكتوراه فى العلوم الاقتصادية من إيطاليا

تنظر مؤلفاته فى النسخة الفرنسية من التقويم

الأستاذ فريزر Prot. T. H. Fraser

M. A. in Econ, Sc.. L. in History

تنظر مؤلفاته فى النسخة الفرنسية من التقويم

الأستاذ وايت ابراهيم

الليسانس المصرية والدكتوراه فى العلوم القانونية والدكتوراه فى العلوم الاقتصادية والسياسية من فرنسا

(١) دستور مصر الجديد (باللغة الفرنسية) ١٩٢٤ .

(٢) الضبطية القضائية فى مصر (باللغة الفرنسية) ١٩٢٦ .

(٣) مبادىء القانون الدستورى المصرى المقارن (بالاشتراك مع مصطفى الصادق بك).

(٤) التربية الوطنية لطلبة المدارس الثانوية (بالاشتراك مع المرحوم أحمد أمين بك وعبد الفتاح السيد بك والشيخ عبد العزيز البشرى).

(٥) أزمة النظام البرلمانى (باللغة الفرنسية) ، (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ٥ — ١٢) .

(٦) لجان التحقيق البرلمانية ، (باللغة الفرنسية) ، (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية ١٩٣٢ ص ٤٣ — ٦٤) .

(٧) التقاليد (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية ١٩٣٢ ص ٣٦٧ — ٣٨٤) .

(٨) تطورات العالم الدستورية (بالاشتراك مع عبد السلام ذهنى بك) ١٩٣٢ .

(٩) الاتجاهات الحديثة للنظام البرلمانى فى العالم (مجلة القانون والاقتصاد السنه الثالثه ١٩٣٣ ص ٤٣ — ٥٧)

(١٠) مصر فى المؤتمر البرلمانى بجنيف سنة ١٩٣١ (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة ١٩٣٣ ص ٨٨ — ٩٥) .

(١١) الأستاذ ميركين جتزيفتش ، مؤلفاته، تعاليمه ، أثره (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة ١٩٣٣ ص ٢٠١ — ٢١٢).

(١٢) « التاج » — مجلة مصر القضائية (باللغة الفرنسية) عدد ١٨ فبراير سنة ١٩٣٤ .

(١٣) الرقابة القضائية على الأعمال التشريعية والأعمال الادارية ، أمراض الديمقراطية والأزمات الدستورية (بالاشتراك مع عبد السلام ذهنى بك) ١٩٣٥

(١٤) الاتجاهات الدستورية بعد الحرب (باللغة الفرنسية) جريدة المحاكم المختلطة ، عدد ١٧٢١ ، ١٧٦٥ ، ١٨٦٨ .

(١٥) دستور جمهورية تشكسلوفاكيا (مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٣٥ ص ١٥٩ — ١٧٦) .

(١٦) سويسرا : تاريخها ونظامها السياسى ، باللغة الفرنسية (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة ، ص ٢٦٣ — ٣٠٥) .

(١٧) مستقبل الديموقراطية باللغة الفرنسية — مجلة مصر الحديثة جزء ٢٦ سنة ١٩٣٥ — كان موضوع محاضرة عامة) ،

(١٨) جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية — تاريخها ونظامها السياسى والإدارى باللغة الفرنسيه (مجلة القانون والاقتصاد. السنة السادسة سنة ١٩٣٦ ص ١٣١ — ١٦٤)

(١٩) القضايا الكبرى الجنائية السياسية — باللغة الفرنسية بالمجلة القضائية عدد ١٨ أبريل سنة ١٩٣٦ . (وكان موضوع محاضرة عامة ألقيت بالمحكمة المختلطة فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٦ .

(٢٠) مملكة بريطانيا العظمى — تاريخها ونظامها السياسى (باللغة الفرنسية) (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السابعة ١٩٣٧ ص ٦١ — ٩٥) .

(٢١) المسئولية المدنية للجراحين فى قضايا التجميل (باللغة الفرنسية) فى مجلة الطب العملى (La Pratique médicale) عدد أبريل سنة ١٩٣٤ .

الأستاذ محمود سامى جنينه

الليسانس فى القوانين المصرية والدكتوراه فى الحقوق من لندن

١ — جنسية الشركات وموطنها القانونى ومركزها ، دراسة مقارنة فى القانون الدولى (باللغة الانجليزية) ١٩٢٤ .

٢ — القانون الدولى العام ، ١٩٣٤

الأستاذ أرنجيو رويز (Prof. V. Arangio-Ruiz.)

الدكتوراه من إيطاليا

تنظر مؤلفاته فى النسخة الفرنسية من التقويم

الأستاذ على محمد بدوى

الليسانس فى القوانين المصرية ودبلوم العلوم الجنائية من باريس

(١) مبادىء القانون الرومانى ، ١٩٣١ .

(٢) حالة المجرم الخطرة ، أساس العقاب ومقياسه بالفرنسية ، (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى ، ١٩٣١ ص ٢٢ — ٤٠) .

(٣) تحليل الحالة الإجرامية الخطرة بالفرنسية ، (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ٤١ — ٦٥) .

(٤) أبحاث فى تاريخ الشرائع ، تطور المبادىء القانونية عند العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى ١٩٣١ ص ٣٢٣ — ٣٥١)

(٥) مكانة الشريعة الإسلامية فى الفقه الحديث (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ٧١٣ — ٧١٩) .

(٦) قانون العصور الفطرية (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ٧٣٩ — ٧٥٠) .

(٧) العلاقة بين الدين والقانون من الوجهة الجنسية والتاريخية (باللغة الفرنسية) : التقرير المصرى المقدم لمؤتمر القانون الدولى المقارن بلاهاى سنة ١٩٣٢ (مجلة القانون والاقتصاد السنه الثانيه ١٩٣٢ ص ١٩٨ — ٤١٢) ، والتقرير العام المقدم للمؤتمر المذكور (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة ١٩٣٣ ص ٥ — ٣٧) .

(٨) تقرير مقدم إلى المؤتمر الخامس لتوحيد قانون العقوبات بمدريد فى أكتوبر سنة ١٩٣٣ (بالاشتراك مع حضرة المستشار عبد الفتاح السيد بك) ، ديجون ، ١٩٣٣ .

(٩) بحث فى الحرية الشخصية — مقدمة لكتاب الحرية الشخصية تأليف الدكتور رياض شمس ، ١٩٣٤ .

(١٠) أبحاث فى أصول الشرائع (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة ١٩٣٥ ، ص ١٤٩ — ٢٣٦) .

(١١) المؤتمرات الدولية القادمة للبحوث القانونية (مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة ١٩٣٦ ص ٧٦٨ — ٧٧٨) .

(١٢) حالة المحكوم عليهم من الأجانب وعديمى الجنسية المقرر إبعادهم ، تقرير مقدم للمؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات بالقاهرة سنة ١٩٣٨ بالاشتراك مع عبد الحميد بدوى باشا ومحمود المرجوشى باشا وعبد المنعم رياض بك)

(١٣) الأحكام العامة فى القانون الجنائى — الجزء الأول سنة ١٩٣٨ .

(١٤) ملاحظات على مشروع قانون العقوبات فى مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة عدد ٦ تقرير — مجلة القانون والاقتصاد السنة الثامنة عدد ٢ بالقسم الفرنسى .

الأستاذ ستيفانى Prof. G. Stéfni

الأجريجاسيون من فرنسا

تنظر مؤلفاته فى النسخة الفرنسية من التقويم

الأستاذ كابى Prof. G. Caby

الأجريجاسيون من فرنسا

تنظر مؤلفاته فى النسخه الفرنسية من التقويم

الدكتور وديع فرج

الليسانس فى الحقوق المصرية والدكتوراه فى العلوم القانونية والدكتوراه فى العلوم الاقتصادية والسياسية ودبلوم معهد العلوم الجنائية بباريس

(١) وظيفة المحاكم المختلطة والأهلية المصرية فى مسائل الأحوال الشخصية (باللغة الفرنسية) ١٩٢٦ .

(٢) التدخل أمام محكمة العدل الدولة الدائمة (باللغة الفرنسية) ١٩٢٧ .

(٣) جريمة إهانة المحكمة فى التشريعين الانجليزى والأمريكى (باللغة الفرنسية) ١٩٢٦ .

(٤) الأعمال التحضيرية وبدء التنفيذ فى الشروع ، باللغة الفرنسية ، (مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة ١٩٣٤ ص ٣٥٦ — ٣٧٢) .

(٥) أثر الرهن الرسمى فى حقوق مالك العقار المرهون (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ١٩٣٧ ص ١٧٧ — ٢٠٠)

(٦) تشريع الطوائف والطبقات فى مصر والديمقراطية البرلمانية (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثامنة

الدكتور محمد حامد فهمى

الليسانس المصرية والدكتوراه فى الحقوق من لندن

(١) المبادىء القانونية التى تحدد مركز مصر الدولى (بالانجليزية) ١٩٢٨.

(٢) تعليقات على الأحكام فى المرافعات المدنية (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ٢٨٨ — ٣٠٥ و ص ٧١٦ — ٧٢٢ و ص ٨٦٨ — ٨٧٤).

(٣) محكمة النقض والإبرام المصرية (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ١٩٣٢ ص ٥٣ — ٩٤ وص ٤٥٩ — ٤٩٠ والسنة الثالثة ١٩٣٣ ص ٧٤ — ١٠٠).

(٤) ما يقبل وما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض (بالاشتراك مع حضرة الأستاذ حامد فهمى بك المستشار) ، (مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة ١٩٣٤ ص ١٩٣ — ٢٢٧).

(٥) تسبيب الأحكام فى المواد المدنية (بالاشتراك مع حضرة الأستاذ حامد فهمى بك المستشار) (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة ١٩٣٥ ص ٥٩٣ — ٦٣٢).

(٦) تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية (١٩٣٧) .

(٧) الطعن بالنقض فى الأحكام المدنية (بالاشتراك مع حضرة الأستاذ حامد فهمى بك المستشار) ١٩٣٧ .

الدكتور محمد مصطفى القللى

الليسانس المصرية والدكتوراه من فرنسا ودبلوم القانون الجنائى
من معهد العلوم الجنائية بباريس

(١) علاقة السببية فى القانون الجنائى الانجليزى (باللغة الفرنسية) .

(٢) أسباب الإجرام فى مصر (باللغة الفرنسية) ١٩٢٩ .

(٣) تعليقات على الأحكام فى المواد الجنائية (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ٣٠٦ — ٣٢٩ وص ٨٧٤ — ٨٩٧ ، والسنة الثانية ١٩٣٢ ص ٣١٩ — ٣٢٩ ، والسنة الثالثة ١٩٣٣ ص ٢٩٦ — ٣١١) .

(٤) تطبيق القانون الجنائى على الجرائم التى تقع خارج القطر باللغة الفرنسية (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية ١٩٣٢ ص ٢٥٣ — ٢٦٩) .

(٥) أسباب الحكم الجنائى ، (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة ١٩٣٥ ص ٤٩٧ — ٥٠٧)

(٦) أصول قانون تحقيق الجنايات ، ١٩٣٥ .

(٧) التفرقة بين هتك العرض والفعل العلنى الفاضح (مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة ١٩٣ ص ٨٨١) .

(٨) علم الإجرام وتطور الإجرام حديثاً فى مصر (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ص ١٠٩ — ١٥٦ وص ٤٥٧ — ٤٨٠) .

(٩) الإجهاض وموقف الطبيب من الوجهة الجنائية (المجلة الطبية المصرية السنة العشرون العدد السابع ص ٣٦) .

(١٠) شروط العود وآثاره (مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣٧ ، ص ٢٨٩ — ٣٠٢) (باللغة الفرنسيه) .

الدكتور عبد المعطى عبد المعطى خيال

الليسانس المصرية والدكتوراه فى العلوم التجارية والليسانس فى القانون البحرى
والدكتوراه الخاصة فى القانون التجارى من بلجيكا

(١) العقود القانونية لمسئولية ملاك السفن البحرية والاتفاقية الدولية المنعقدة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ .

(٢) تحديد مسئولية أصحاب السفن البحرية (باللغه الفرنسية) (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ١٩٣٧ ص ٣٠٣ — ٣١٢) .

الدكتور عبد الحكيم الرفاعى

الليسانس المصرية والدكتوراه فى العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية من فرنسا ودبلوم القانون الجنائى ودبلوم علم المعاقبات الجنائية من معهد العلوم الجنائية بباريس

(١) حق نزع الدعوى العمومية (باللغة الفرنسية) ، ١٩٢٧ .

(٢) الحبس الاحتياطى (باللغة الفرنسية) ، ١٩٢٧ .

(٣) حركة إصلاح الضرائب المباشرة فى مصر ومؤتمر جنيف الاقتصادى المنعقد سنة ١٩٢٧ (باللغة الفرنسية) ١٩٢٩ .

(٤) ميثاق بريان — كيلوج (باللغة الفرنسية) ، (مجلة مصر العصرية ١٩٣٠ ص ٣٥٦ — ٣٨٤) .

(٥) حماية صناعة السكر فى مصر (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ٦١١ — ٦٤٨) .

(٦) تأثير الأزمات النقدية الانجليزية فى النظام النقدى المصرى (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ٧٦٦ — ٨٤٦) .

(٧) الأزمة النقدية الانجليزية (باللغة الفرنسية) (مجلة مصر العصرية ١٩٣٢ ص ١٣٩ — ١٧٧ وص ٥٠٧ — ٥٣٤ .

(٨) تجارة مصر الحديثة وصناعتها ، بحث منشور فى كتاب « حضارة مصر » الذى أصدرته الجامعة الأمريكية ١٩٣٢ .

(٩) تثبت الأثمان بواسطة السياسة النقدية (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ١٩٣٢ ص ٤١١ — ٤٢٨).

(١٠) فتح الاعتماد (بالاشتراك مع الأستاذ محمد صالح بك) باللغة الفرنسية (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ١٩٣٢ ص ٢٤٠ — ٢٥٢)

(١١) التعويضات وتسويتها فى مؤتمر لوزان المنعقد فى يونيه — يوليه

سنة ١٩٣٣ ، (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثالثة ص ١٩١ — ٢٢٣) .

(١٢) إستعمال الأوراق الأجنبية كضمان للإصدار (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة العدد الخامس ص ٧٠٩ — ٧٢٦) .

(١٣) تعليقات على المؤلفات الحديثة (مجلة القانون والاقتصاد السنوات الثانية والثالثة والرابعة) .

(١٤) سياسة رفع الأسعار فى الولايات المتحدة (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة ص ٨٧٧ — ٩٦٠ .

(١٥) تثبيت الدولار المؤقت وتطور السياسة النقدية فى الولايات المتحدة (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة العدد السادس، ص ٧٥٣ — ٧٨٤)

(١٦) تخفيض قيمة العملة البلجيكية والتطورات النقدية الحديثة (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة ، ص ٤٥١ — ٤٨٣) .

(١٧) المبادىء العامة لتشريع العمال (مجلة كلية الحقوق ، ١٩٣٥) .

(١٨) الاقتصاد السياسى جزءان ١٩٣٦—١٩٣٧ .

(١٩) تقرير عن المؤتمر الدولى للدراسة العلمية لمسائل السكان المنعقد فى برلين فى سنة ١٩٣٥ (مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة ، ١٩٣٦ ص ٦٨١ — ٧٠٨) .

(٢٠) مشكله السكان فى مصر (مجلة الجمعية الطبية ، ١٩٣٧) .

الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف

شهادة العالمية من مدرسة القضاء الشرعى سنة ١٩١٥

(١) السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية ، والخارجية والمالية .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية .

(٣) السلطات الثلاث فى الإسلام : التشريع ، والقضاء ، والتنفيذ .

القسم الأول — عهد الرسول فى مجلة القانون والاقتصاد سنة ٥ عدد ٥ .

القسم الثانى — « الصحابة « « « « ٦ عدد ٤ .

القسم الثالث — عهد التدوين والأئمة فى مجلة القانون والاقتصاد .

(٤) الاختصاص العام للمحاكم الشرعية فى مصر بعد معاهدة منترو سنة ١٩٣٧ فى مجلة القانون والاقتصاد .

الدكتور حامد زكى

الليسانس المصرية والدكتوراه فى العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية من فرنسا

(١) تغير ظروف العقد وتأثيره فى قوته (باللغة الفرنسية) ١٩٣٠

(٢) التكاليف العينية والالتزامات الشخصية (مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣١ ص ٢١٤—٢٥٨) .

(٣) التوفيق بين القانون والواقع (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ٧٥١ — ٧٦٥ ، والسنة الثانية ١٩٣٢ ص ٢٤٦ – ٢٧٧) .

(٤) تعليقات على الأحكام فى المواد المدنية (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ١١٩ — ١٣١ و ص ٤٧٣ — ٤٨٨ ، والسنة الثانية ١٩٣٢ ص ٤٢٩ — ٤٤٤، والسنة الثالثة ١٩٣٣ ص ١٣١ — ١٣٨) .

(٥) عقد التوريد وتغير الظرف الفجائى (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية ١٩٣٢ ص ٩٥—١١٦) .

(٦) تكوين العقود وعدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها (باللغة الفرنسية) (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ١٩٣٢ ص ٢٢٩ — ٢٣٩) .

(٧) مسائل فى القانون الدولى الخاص المصرى (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة ص ٣٠١ — ٣٢٠) .

(٨) كتاب القانون الدولى الخاص المصرى (الطبعة الأولى ١٩٣٦) .

(٩) ضرورة وضع نصوص تشريعية خاصة بمسائل تنازع القوانين فى المجموعة المدنية المستقبلة (باللغة الفرنسية) فى مجلة مصر القضائية ١٩٣٦ .

(١٠) العلاقة بين المعاهدات والقوانين الداخلية فى مصر .

(١١) تطبيق الاتفاقات الدولية فى القانون الوطنى المصرى (مجلة القانون

والاقتصاد السنة السابعة ١٩٣٧ ص ٢٤٥ — ٢٥٤) (باللغة الفرنسية) .

(١٢) شرح القانون المدنى (فى عقود البيع والحوالة والمقارنة) (بالاشتراك مع أحمد نجيب الهلالى بك) ١٩٣٩ .

الدكتور زكى عبد المتعال

الليسانس المصرية والدكتوراه فى العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية من باريس ودبلوم معهد العلوم الجنائية

(١) نظام الصحافة فى القانون المصرى (باللغة الفرنسية) سنة ١٩٢٨

(٢) البورصات فى مصر (باللغة الفرنسية) سنة ١٩٣٠ .

(٣) السجلات التجارية و إدخالها فى مصر (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ١٣٢ — ١٤٢ وص ٦٤٩ — ٦٨٩) .

(٤) تعليقات على الأحكام فى المواد التجارية (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ ص ١٣٢ — ١٤٢ وص ٤٨٨ — ٥٠٤ ، والسنة الثانية ١٩٣٢ ص ١٦٢ — ١٧٩ وص ٤٤٥ — ٤٥٤) .

(٥) الإصلاح الجديد لسوق البضاعة الحاضرة (باللغة الفرنسية) ، مجلة مصر العصرية ١٩٣٢ ص ٣٦٧ — ٤٢٠ .

(٦) الإصلاح الجديد لسوق البضاعة الحاضرة — بورصة مينا البصل (مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣٢ ص ٢٧٨ — ٣١٨) .

(٧) حق التأليف للصحافى (باللغة الفرنسية) ، مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة ، ١٩٣٣ ص ٥٧ — ٦٤ ، المجلة الانتقادية للتشريع والقضاء سنة ١٩٣٢ ص ٤٤٩ — ٤٥٧ .

(٨) تجارة مصر الخارجية (مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية، ١٩٣٢ ص ٦٤٣ — ٦٩٧) .

(٩) سلطة وكيل الديانة فى الخارج (باللغة الفرنسية) ، (مجلة مصر القضائية السنة الأولى عدد أول يناير سنة ١٩٣٢ .

(١٠) مركز الأجانب (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة ، ١٩٣٥ ص ٥٢٧ — ٥٥٣) .

(١١) تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، ١٩٣٥ .

(١٢) الرهن الصناعى (مشروع قانون ومذكرة — وزارة التجارة والصناعة سنة ١٩٣٦) .

(١٣) بنك التسليف الصناعى المصرى (تقرير وزارة التجارة والصناعة سنة ١٩٣٦) .

(١٤) اشتراك الحكومة فى إنشاء بنك التسليف الصناعى (مشروع قانون ومذكرة — وزارة التجارة والصناعة سنة ١٩٣٦) .

(١٥) التأمين الاجتماعى (تقرير — وزارة التجارة والصناعة سنة١٩٣٦)

(١٦) التأمين ضد المرض (تقرير — وزارة التجارة والصناعةسنة١٩٣٦)

(١٧) تراث مصر الاقتصادى (فى كتاب « تراث مصر القديمة ») القاهرة ١٩٣٦ .

(١٨) الاقتصاد السياسى الجزء الأول ١٩٣٧ .

(١٩) الاقتصاد السياسى ، الجزء الثانى ١٩٣٨ .

الدكتور وحيد فكرى رأفت

الليسانس المصرية والدكتوراه من فرنسا ودبلوم مدرسة العلوم السياسية
ودبلوم معهد العلوم الدولية

(١) الأمن الدولى (باللغة الفرنسية) سنة ١٩٣٠ .

(٢) المسئولية الوزارية (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثالثة ١٩٣٣ ص ٢٣٧ — ٢٦٤) .

(٣) حق التعديل فى فرنسا ، باللغة الفرنسية (مجلة القانون العام ، ص ١٨١ — ٢٢٣) .

(٤) أزمة النظام البرلمانى فى مصر (باللغة الفرنسية) (مجلة القانون العام ص ٥ — ٢٤) .

(٥) بوليس الطرق العامة وإساءة استعمال السلطة (باللغة الفرنسية) باريس سنة ١٩٣٤ .

(٦) الحرب الجوية والقانون الدولى العام (باللغة الفرنسية) مجلة القانون الجوى ، باريس سنة ١٩٣٥ ، ونشر جزء منها بعنوان « ضرب المدن من الجو » (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة ١٩٣٥ ص ١٠٧ — ١٢٠) .

(٧) فكرة المرفق العام (باللغة الفرنسية) مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة ، ١٩٣٥ ص ١٧٧ — ١٩٢ .

(٨) حق مصر فى دخول عصبة الأمم باللغة الفرنسية (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة العدد السابع سنة ١٩٣٥) .

(٩) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فى القانون الانجليزى باللغة الفرنسية (مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة ص ٢١٧ — ٢٥٣) .

(١٠) دروس فى ماهية المصالح العامة وطريقة تنفيذها (لطلبة القانون العام بقسم الدكتوراه — تقع فى ٥٠٠ صفحة) .

(١١) « القانون الدستورى » (بالاشتراك مع الأستاذ وايت ابراهيم) طبعة سنة ١٩٣٧ .

(١٢) القانون الإدارى الجزء الأول والثانى ١٩٣٨ — ١٩٣٩ .

(١٣) مسئولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء (مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث ، السنة التاسعة مارس سنة ١٩٣٩) ص ٢٣٩ — ٣٢٩ .

(١٤) طرق إدارة المرافق العامة (سلسلة مقالات باللغة الفرنسية ظهر منها فى مجلة القانون والاقتصاد المقال الأول بعدد نوفمبر سنة ١٩٣٨ السنة الثامنة ص ٢٩٩ — ٣٤٤) والمقال الثانى بعدد يناير سنة ١٩٣٩ السنة التاسعة ص ٣٧ — ٥٨ .

الدكتور محمد عبد المنعم بدر

الليسانس المصرية والدكتوراه من فرنسا ودبلوم القانون الجنائى من معهد العلوم الجنائية

(١) أثر الحكم الجنائى بالبراءة على الحكم المدنى ، باريس ١٩٢٨ .

(٢) التطور التاريخى لنظام الـ Uses حتى ظهور نظام الترست فى القانون الانجليزى (باللغة الفرنسية) ١٩٣٢ .

(٣) القانون الرومانى (ظهر منه الجزء الأول الأشخاص والجزء الثانى الأموال) .

الأستاذ الشيخ على الخفيف

شهادة العالمية من القسم العالى بمدرسة القضاء الشرعى

الدكتور السعيد مصطفى السعيد

الليسانس المصرية والدكتوراه المصرية فى القوانين

(١) التهديدات المالية سنة ١٩٣٣.

(٢) مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به فى الشريعة الإسلامية والقانون المصرى الحديث (باللغتين العربية والفرنسية) — ١٩٣٦ .

(٣) قانون العقوبات المصرى (معلق على نصوصه بأصولها التشريعية والمذكرات الايضاحية والمناقشات البرلمانية) — ١٩٣٧ .

(٤) شرح قانون العقوبات المصرى (بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى بك) الجزء الأول سنة ١٩٣٩.

(٥) بحث فى أن المحاكمة العسكرية لا تمنع من المحاكمة الجنائية عن ذات الفعل (النشرة القانونية للنيابة العمومية ، السنة الأولى ص ٥٢ — ٥٨)

٦) بحث فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٤ بتحريم التسول .

(مجلة كلية الحقوق السنة السابعة « ١٩٣٤ » العددان الأول والثانى ص ١٢ — ١٦ والعددان الخامس والسادس ص ٣ — ١٢) .

(٧) مركز الأجانب فى التشريع الجنائى المصرى (بالاشتراك مع

الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى بك) مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ١٩٣٧ ص ١٠٤٧ — ١٠٩٢.

الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت

الليسانس المصرية والدكتوراه من فرنسا

(١) سياسة مصر القطنية ، سنة ١٩٣٢ .

(٢) أصول القانون (بالاشتراك مع الأستاذ السنهورى بك) .

الدكتور سليمان مرقص

الدكتوراه المصرية

(١) فى نظرية دفع المسئولية المدنية (الحادث الفجائى والقوة القاهرة — فعل الدائن وفعل المجنى عليه — فعل الأجنبى) ، مع مقدمة بقلم الأستاذ ليون مازو ، مصر سنة ١٩٣٦ ، باللغتين الفرنسية والعربية

(٢) موجز أسباب دفع المسئولية المدنية (باللغة الفرنسية) بمجلة مصر القضائية ، السنة الخامسة ١٩٣٦ ، العدد رقم ١٥٨ .

(٣) نظرية الصالح المختلط ونظرية التفرع والتبعية أمام محكمة النقض المصرية (باللغة الفرنسية) مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة ١٩٣٦ ص ٢٨١ وما بعدها .

(٤) نظرية الهلاك فى القانونين الفرنسى والمصرى مع مقارنتهما بالشرائع الأخرى (باللغة الفرنسية) — مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة ١٩٣٦ ص ٣٢٢ وما بعدها .

(٥) تعليقات على الأحكام فى المواد المدنية ـ مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفى (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السابعة ١٩٣٧ ص ١٥٥ وما بعدها) .

(٦) التزام النفقات فى القانون المختلط ، (باللغة الفرنسية) ، مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ١٩٣٧ العدد الثانى .

(٧) تعليقات على الأحكام فى المسئولية المدنية — (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ١٩٣٧ ص ٢٣٩ وما بعدها).

(٨) فى ضرورة إخضاع المحاكم المختلطة إلى سلطة محكمة النقض المصرية (باللغة الفرنسية) مجلة مصر القضائية السنة السادسة سنة ١٩٣٧ العدد ١٥٣.

(٩) فى تفوق بعض أحكام الشريعة الإسلامية على أحكام التشريعات الحديثة (باللغة الفرنسية) مجلة مصر القضائية السنة السادسة ١٩٣٧ العدد ١٥٤.

(١٠) تعليقات على الأحكام فى المواد المدنية — (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ١٩٣٧ ص ٦٤٥ وما بعدها).

(١١) المسئولية الناشئة عن الأشياء فى القانون المصرى (باللغة الفرنسية) — (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ١٩٣٧ ص ٣١٣ وما بعدها).

(١٢) تعليقات على الأحكام فى مدى مسئولية الأب عن أعمال ولده — (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ١٩٣٧ ص ٨٨٣ وما بعدها).

(١٣) تعليقات على الأحكام فى المواد المدنية ، (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ١٩٣٧ ص ١٠٢٩ وما بعدها).

(١٤) مقدمة القانون المدنى ، باللغة الفرنسية ، (بالاشتراك مع الدكتور شفيق شحاته) ١٩٣٨.

الشيخ محمد أحمد أبو زهرة

عالمية مدرسة القضاء الشرعى سنة ١٩٢٥ ودبلوم دار العلوم سنة ١٩٢٧

(١) تاريخ الجدل : بحث مستفيض فى أدوار الفكر الاسلامى فى العقائد والفقه والسياسة ، والفرق الإسلامية وعقائدها ، وصور الجدل الإسلامى من عصر النبى صلى الله عليه وسلم إلى آخر العصر العباسى الأول.

(٢) خلاصة وافية فى الوقف : على وفق منهج طلبة الليسانس.

(٣) مشكلة الأوقاف : بحث مستفيض فى العيوب التى ظهرت فى الأوقاف

وعلاجها من أحكام الشريعة (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة ص٥٥٥ ـ ٥٩٢ وص ٧١١ — ٧٩٨ والسنة السادسة ص ٣٠٧ ـ ٣٩٠ وص ٤١١ ـ ٤٣٨)

(٤) نظرات فى قانون الأسرة : بحث يبين الأدوار التشريعية لقانون الأسرة فى مصر و يشرح التفريق لعدم الانفاق (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ص ٣٧ — ٩٣).

(٥) بحث فى التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ص ٢٢٥ — ٢٦٢).

(٦) بحث فى الشقاق بين الزوجين والتفريق بسببه والتحكيم وأصله الفقهى والتفريق بسبب غياب الزوج .

(٧) كتاب الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية .

الدكتور على صادق أبو هيف

الليسانس المصرية والدكتوراه المصرية ودبلوم القانون الجنائى ودبلوم علم العقاب من معهد العلوم الجنائية بجامعة باريس

(١) الدية فى الشريعة الإسلامية وتطبيقها فى قوانين وعادات مصر الحديثة (بالفرنسية والعربية سنة ١٩٣٢).

(٢) الاشتراك فى الانتحار (مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة ١٩٣٧ ص ٣٣٤ وما بعدها).

الدكتور شفيق توفيق شحاته

الليسانس المصرية والدكتوراه المصرية

(١) النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الإسلامية الجزء الأول فى طرفى الالتزام (بالعربية والفرنسية ١٩٣٦).

(٢) مقدمة القانون المدنى (باللغة الفرنسية ١٩٣٨) بالاشتراك مع الدكتور سليمان مرقس .

(٣) بحث فى الأموال العامة من ناحية الصياغة التشريعية بالفرنسية (مجلة مصر القضائية ١٩٣٦).

(٤) نظرية السبب فى التشريع الإسلامى بالفرنسية (مجلة مصر القضائية ١٩٣٧) .

الدكتور رمزى سيف رزق الله

الليسانس المصرية والدكتوراه المصرية

(١) تنازع الاختصاص بين المحاكم الأهلية والمختلطة بالفرنسية والعربية

الدكتور محمد عزيز المراغى

الليسانس المصرية والدكتوراه من فرنسا

(١) تشريع العمل فى مصر بالفرنسية والعربية

الدكتور محسن حسن شفيق

الليسانس المصرية والدكتوراه من فرنسا

(١) الافلاس المدنى بالفرنسية

الدكتور مصطفى كامل

الليسانس المصرية والدكتوراه المصرية

(١) النظام الديمقراطى والبرلمانى « الأزمة وعلاجها » بالفرنسية والعربية

الدكتور حسين خلاف محمد الدباغ

الليسانس المصرية والدكتوراه من فرنسا

(١) ضريبة التركات فى القانون المقارن بالفرنسية

الدكتور جابر جاد عبد الرحمن

الليسانس المصرية والدكتوراه المصرية

(١) إبعاد الأجانب بالفرنسية والعربية

الدكتور عثمان خليل عثمان

الليسانس المصرية والدكتوراه المصرية

(١) اللامركزية — نظام مجالس المديريات بالفرنسية والعربية

الدكتور حامد سلطان

الليسانس المصرية والدكتوراه المصرية

(١) تطور مذهب الحياد بالفرنسية والعربية

الدكتور نور الدين رجائى

الليسانس المصرية والدكتوراه من فرنسا

(١) الحالة القانونية للشركات المساهمة فى مصر بالفرنسية

الدكتور محمد على عرفه

الليسانس المصرية والدكتوراه من فرنسا

(١) تسجيل البيع فى القانون المصرى بالفرنسية

الدكتور محمد على امام

الدكتوراه من فرنسا

(١) مسئولية أصحاب البنوك عن الودائع بالفرنسية

المحاضرات العامة التى نظمتها الكلية والفرع فى مدينة الأسكندرية

فى السنة الدراسية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

(١) الأستاذ محمد صالح بك : الشيك ومقابل الوفاء .

(٢) « وحيد فكرى رأفت : رقابة القضاء على أعمال الإدارة .

(٣) « أرنجيو رويز : المصريون واليونان فى عهد البطالسة فى مصر .

(٤) « برشيانى ترونى : الحالة الاقتصادية فى عهد محمد على .

(٥) « ديبواه ريشارد : الحكومة والإدارة فى عهد محمد على .

(٦) « على محمد بدوى : مسئولية الطبيب .

مجلة القانون والاقتصاد

للبحث فى الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية

يصدرها أساتذة كلية الحقوق

الاشتراك السنوى ٨٠٠ مليم و ٥٠٠ لطلبة الجامعة

فى سنة ١٩٢٧ صدر القانون الذى رسم التنظيم النهائى لجامعة فؤاد الأول والذى كفل لها حياة خالدة و إستقلالا علمياً وطيد الأركان ، ومنذ ذلك الحين أكبت كلية الحقوق على إنجاز تنظيمها الداخلى الذى اقتضاه انتقالها من مدرسة عالية إلى كلية جامعية . فلما اجتازت هذا الدور ، وكان لا بد لها لاستكمال وظيفتها الجامعية من أداة تنقل إلى الجمهور ثمار جهودها العلمية ، وتدون فى سجل النشاط العلمى العالمى حصة البيئة المصرية ، فكر فريق من أساتذة كلية الحقوق فى إنشاء مجلة تبلغ بهم هذه الغاية ، ذلك لأن الجامعات ليست داراً لتوزيع العلم و إجازاته على الناشئين فحسب ، بل إن لها وظيفة أخرى تؤديها للمجتمع القائمة فيه ، تلك الوظيفة هى استجماع كل المعلومات التى يكشف عنها البحث والتجربة فى مختلف الأقطار ، وتكون لازمة لهداية نشاط الأمة ونشاط الدولة على السواء ، ويقع على عاتق كليات الحقوق من هذه الوظيفة الجامعية عبء غير يسير يمتد فى مجموعه إلى العمل على إدراك المطالب الآتية :

أولا — دراسة القوانين المتبعة فى النظم القضائية والإدارية والسياسية والاقتصادية التى شيدتها تلك القوانين .

ثانياً — دراسة التطبيق العملى لهذه القوانين والنظم كما يظهر فى أحكام القضاء وفى الإجراءات الحكومية والإدارية والمالية وفى مظاهر النشاط الاقتصادى للأفراد والجماعات .

ثالثاً — دراسة البيئة الاجتماعية التى تسرى فيها هذه القوانين والنظم وأثر كل هذا فى التطبيق العملى .

رابعاً — إستبانة وجوه النقص الذى يفتقر إلى تكملة ، ومواطن الخلل الذى يستلزم الإصلاح ، وتمحيص كل ذلك فى الجو العلمى الهادىء الرزين حتى تمهد بذلك سبيل العمل أمام السلطات المختصة بإنفاذه .

هذه هى المهمة العامة لكليات الحقوق فى الدول المتحضرة ، لاسيما فى مصر حيث هى المعهد الفذ لدراسة العلوم القانونية والاقتصادية . ولا بد للجهود التى تبذل فى هذا السبيل من أساتذة الكلية ومن فقهاء القانون فى مصر من أداة تبرزها للعيان وتنقلها إلى جمهور المفكرين وذوى الرأى ، لأن الاعتماد على المؤلفات وحدها يستحيل أن يكفل بلوغ هذه الغايات : أولا ، لأن المؤلفات إنما توضع فى الغالب للطلبة المبتدئين ، وثانياً ، لأن المؤلفات و إن احتوت على اقتراحات وآراء أصلية فانها متباعدة فترات الظهور ، بطيئة الوصول إلى الوجدان العام ، أما المجلات الشهرية أو الفصلية فأداة متواصلة الظهور متصلة الحياة اتصال حياة المجتمع الذى يعنى بدراسة ما يسرى فيه من قوانين وأحكام ونظم .

هذه هى الغاية التى ارتسمتها « مجلة القانون والاقتصاد » فوق ما تحتوى عليه من بحوث باللغتين الفرنسية والإنجليزية مدبجة بأقلام حضرات الأجانب والمصريين مما يجعلها تساهم فى الحياة القانونية فى أوربا .

وهى الآن فى سنتها التاسعة، وستبدأ سنتها العاشرة فى يناير سنة ١٩٤٠ وإن هذه المجلة التى لم يبلغ عدد المشتركين فيها عند أول ظهورها الخمسين قد ذاعت وانتشرت وأصبح لها مشتركون فى الأقطار الشقيقة الشرقية كالعراق وسوريا وفلسطين وفارس مما يحقق زعامة مصر الأدبية والعلمية فى العالم العربى كما أنها ترسل لبعض كبار رجال القانون فى ألمانيا وفرنسا إجابة لرغبتهم وتستبدل ببعض المجلات العربية والإفرنجية فى الداخل والخارج — وهى تصدر سبعة أعداد فى السنة يتبع كلاً منها ملحق بأحكام محكمة النقض والإبرام . وقد بدأت منذ سنتها السادسة بنشر أحكام محكمة الاستئناف المختلطة مترجمة إلى العربية .

إحصاء بعدد طلبة مدرسة الحقوق وعدد المتخرجين فيها من سنة ١٨٨٧ حتى الآن

السنة	مجموع طلبة المدرسة		طلبة السنة النهائية		ناجحون فى الليسانس		تاريخ الامتحان
	قسم نهارى	قسم ليلى	من المدرسة	خارجون	من المدرسة	خارجون	
١٨٨٧	٥٤	—	—	—	١٤	—	
١٨٨٨	٥٤	—	—	—	١١	—	
١٨٨٩	٥١	—	—	—	١٣	—	
١٨٩٠	٧٠	—	—	—	١١	—	
١٨٩١	٦٠	—	—	—	١٢	—	
١٨٩٢	٦٧	٢٥	٧	—	٧	—	
١٨٩٣	٨١	٢٦	٥	—	٥	—	
١٨٩٤	٧٩	٤٤	١٢	—	١٢	—	
١٨٩٥	٦٥	٣٠	٢٧	—	٢٧	—	
١٨٩٦	٦٣	٢٩	١٨	١٣	١٨	١٣	
١٨٩٧	٥٣	٢٣	١٨	٤	١٨	٢	
١٨٩٨	٦١	١٢	٩	٨	٩	٨	
١٨٩٩	٨٠	٩	١٣	٢	١٣	٢	
١٩٠٠	١٠٠	٢	١٧	٦	١٦	٦	
١٩٠١	١١٨	١	١٢	١	١٢	١	
١٩٠٢	١٠٩	—	١٨	—	١٣	—	
١٩٠٣	١٨٥	—	٣٦	—	٣٣	—	
١٩٠٤	٢٣٣	—	٣٥	—	٣٣	—	
١٩٠٥	٢٧٣	—	٣٥	—	٣١	—	
١٩٠٦	٣٥٨	—	٤١	—	٤٠	—	
١٩٠٧	٣٩٠	—	٥٨	—	٥٣	—	
١٩٠٨	٣٧٣	—	٧١	—	٦١	—	
١٩٠٩	٣٥٢	—	٧٦	—	٧١	—	
١٩١٠	٣٠٠	٦١	١٠٢	—	٨٩	—	
١٩١١	٢٨٢	٩٢	٨٣	٣	٦٨	١	
١٩١٢	٢٧٢	٩٠	٦٥	٥	٤٠	١	

(تابع) إحصاء بعدد طلبة مدرسة الحقوق وعدد المتخرجين فيها من سنة ١٨٨٧ حتى الآن

السنة	مجموع طلبة المدرسة		طلبة السنة النهائية		ناجحون فى الليسانس		تاريخ الامتحان
	قسم نهارى	خارجون	من المدرسة	خارجون	من المدرسة	خارجون	
١٩١٣	٢٦٧	١٢٢	٦٩	٢٠	٥٧	٨	
١٩١٤	٢٩٧	١٦٠	٦٣	٣٨	٦٠	٢٢	
١٩١٥	٢٣٨	١٥٢	٥٠	٢١	٤١	٩	
١٩١٦	٢٦٣	١٧٠	٥٤	٢٧	٤٩	١٧	
١٩١٧	٢٦٢	٣٦٢	٦٧	٢٨	٥٢	١٣	
١٩١٨	٢٢٦	٤٤٦	٦٥	٤٥	٥١	٢٣	
١٩١٩	٢٩٩	٥٢٥	٢٧	٥٠	١٤	٢٤	يناير ١٩٢٠
١٩٢٠	٤١١	٣٩٨	٦٤	٣٩	٥٢	٩	ابريل
—	—	—	—	—	١٠	١٨	أكتوبر
١٩٢١	٤٧٨	٦٦٩	٧٣	٣٤	٥٠	٢٠	مايو
—	—	—	—	—	٩	٢	أكتوبر
١٩٢٢	٥٤٦	٧٥٠	١٠٧	٤٥	٩٣	١٥	مايو
—	—	—	—	—	٧	٧	أكتوبر
١٩٢٣	٧١٥	٨٤٥	١٣٤	٤٩	٩٢	٢٧	مايو
—	—	—	—	—	٣١	٢١	أكتوبر
١٩٢٤	٧٩٤	٨٢٧	١٠٤	٦٥	٨٠	٣١	مايو
—	—	—	—	—	١٢	١١	أكتوبر
١٩٢٥	٩١٥	٩٢٣	١٦٥	٨٢	١٣٤	٥١	مايو
—	—	—	—	—	١٢	٨	يناير ١٩٢٦
١٩٢٦	٣٣	٥٠٨	٢٦٠	١٣١	١٧٠	٨٠	مايو
—	—	—	—	—	٩	١٢	أكتوبر
١٩٢٧	٥٥٠	٣٤٥	٢٥٢	١٧٩	١٩٧	١٠٥	مايو
—	—	—	—	—	٣١	١٨	أكتوبر
١٩٢٨	٤٣٦	٢٠٨	١٩٩	١٧٩	٧١	٢٤	مايو
—	—	—	—	—	٦٩	٤١	أكتوبر
١٩٢٩	٤٨٥	١٢٦	١٢٦	١٢٦	٦٩	٤١	مايو

إحصاء بعدد طلبة مدرسة الحقوق وعدد المتخرجين فيها .

من سنة ١٨٨٧ حتى الآن

السنة	مجموع طلبة المدرسة		طلبة السنة النهائية		ناجحون فى الليسانس		تاريخ الامتحان
	قسم نهارى	خارجون	من المدرسه	خارجون	من المدرسه	خارجون	
١٩٢٩	—	—	—	—	٣٠	٤٧	اكتوبر
١٩٣٠	٥٢٩	٨	١٣٩	٨	٩٩	—	مايو
—	—	—	—	—	٩	١	اكتوبر
١٩٣١	٦٢٧	—	١٨٠	—	١٥٠	—	مايو
—	—	—	—	—	١٩	—	اكتوبر
١٩٣٢	٥٩٥	—	١٤٩	—	٩٨	—	مايو
—	—	—	—	—	٢٢	—	اكتوبر
١٩٣٣	٧١٧	—	١٣٧	—	١١٠	—	مايو
—	—	—	—	—	٤	—	اكتوبر
١٩٣٤	٨٨٨	—	١١٦	—	٥٨	—	مايو
—	—	—	—	—	٤	—	اكتوبر
١٩٣٥	٩٤٦	—	١٤٠	—	١٢١	—	مايو
—	—	—	—	—	١٤	—	اكتوبر
١٩٣٦	١٣٠٣	—	١٢٢	—	١١٦	—	مايو
—	—	—	—	—	١١	—	نجحوا بقانون ٦٠٪
—	—	—	—	—	٥	—	اكتوبر
١٩٣٧	١٩٠٨	—	٢٣٤	—	١٤٥	—	مايو
—	—	—	—	—	٦٣	—	اكتوبر
١٩٣٨	٢٤٨٠	—	٣١١	—	٢٣٢	—	مايو
—	—	—	—	—	٥٤	—	اكتوبر
١٩٣٩	٢٠٥٣	—	٥٣٦	—	٣٤٩	—	مايو
—	—	—	—	—	٩٢	—	اكتوبر

إحصاء بعدد الطلبة الذين تقدموا لامتحان المعادلة والذين نجحوا فيه

السنة	عدد الطلبة	عدد الناجحين	النسبة المئوية	السنة	عدد الطلبة	عدد الناجحين	النسبة المئوية
١٨٩٩	٤	٤	١٠٠	١٩٢٠	٣	٣	١٠٠
١٩٠٠	٢	٢	١٠٠	١٩٢١	٦	٢	٣٣,٣
١٩٠١	١٥	٧	٤٤	١٩٢٢	٥	٢	٤٠
١٩٠٢	١٧	١١	٦٥	١٩٢٣	٩	٤	٤٤
١٩٠٣	١٣	١٠	٧٧	١٩٢٤	٥	٢	٤٠
١٩٠٤	١٠	٦	٦٠	١٩٢٥	٧	٣	٤٣
١٩٠٥	٣	١	٣٣	١٩٢٦	١٧	٤	٢٤
١٩٠٦	٦	٥	٨٣	١٩٢٧	١٥	١٠	٦٧
١٩٠٧	١٥	١١	٧٣	١٩٢٨	٦	—	صفر
١٩٠٨	٩	٣	٣٣	١٩٢٩	٥	٢	٤٠
١٩٠٩	٨	٥	٦٣	١٩٣٠	٤	٢	٥٠
١٩١٠	٢١	٨	٣٨	١٩٣١	٣	١	٣٣,٣
١٩١١	٢٢	١٠	٤٥	١٩٣٢	٢	١	٥٠
١٩١٢	٣٣	١٤	٤٢	١٩٣٣	٥	١	٢٠
١٩١٣	٢٨	١٠	٣٦	١٩٣٤	٧	٤	٥٧
١٩١٤	٣٣	١٤	٤٢	١٩٣٥	٦	٢	٣٣,٣
١٩١٥	٢٠	٣	١٥	١٩٣٦	٥	٣	٦٠
١٩١٦	٣٠	٦	٣٠	١٩٣٧	٣	١	٣٣,٣
١٩١٧	١٨	١٠	٥٦	١٩٣٨	٣	٣	١٠٠
١٩١٨	١٤	٨	٥٧	١٩٣٩	٥	٤	٨٠
١٩١٩	٢	٢	١٠٠				

إحصاء بنتيجة الليسانس والنقل والمعادلة فى السنوات من سنة ١٩٣٥

تاريخ الامتحان	السنة الدراسية	جملة	ناجحون	راسبون	غائبون	حرموا من الامتحان	نسبة الناجحين فى المائة
مايو ١٩٣٥	الليسانس	١٤٠	١٢١	١٧	٢	—	٨٧,٦
	السنة الثانية	١٤٠	١٠٤	٣٢	١٠	٤	٨٢,٥
	السنة الأولى	٣٠٨	١٥٣	١٢٣	٢٣	٩	٥٥,٤
	القسم الإعدادى	٣٥٨	٢٢٣	١١٤	١٥	٦	٦٦,١
	الجملة	٩٤٦	٦٠١	٢٨٦	٥٠	١٩	٦٨,٥
	المعادلة	٦	٢	٤	—	—	٣٣,٣
أكتوبر ١٩٣٥	الليسانس	١٩	١٤	٥	—	—	٧٣,٦
	السنة الثانية	٣١	١٥	١٤	٢	—	٥٢
	السنة الأولى	١٤١	٧٢	٦٨	١	—	٥١,٥
	القسم الإعدادى	١١٨	٨٥	٣١	٢	—	٧٣
	الجملة	٣٠٩	١٨٦	١١٨	٥	—	٦١
مايو ١٩٣٦	الليسانس	١٢٢	١١٦	٢	٤	—	٩٨
	السنة الثانية	٢٣٦	٢١١	١٧	٨	—	٩٢,٥
	السنة الأولى (قديم)	٣٥٩	٢٧١	٧٨	١٠	—	٧٧,٦
	السنة الأولى (جديد)	٣٩٧	٢٩٨	٧١	٢٨	—	٨٠,٧
	القسم الإعدادى	١٨٩	٩٧	٨٠	١٢	—	٥٤,٨
	الجملة	١٣٠٣	٩٩٣	٢٤٨	٦٢	—	٨٠,٧
	المعادلة	٥	٢	٣	—	—	٤٠
أكتوبر ١٩٣٦	الليسانس	٧	٥	٢	—	—	٧١,٤
	السنة الثانية	٢٧	٢٣	٤	—	—	٨٥
	السنة الأولى (قديم)	٩٣	٧٢	١٥	٦	—	٨٢,٧
	السنة الأولى (جديد)	١٠٨	٥٥	٣٥	١٨	—	٦١,١
	القسم الإعدادى	٧٨	٤٥	٢٧	٦	—	٧٠
	الجملة	٣١٣	٢٠٠	٨٣	٣٠	—	٧٤

(تابع) إحصاء بنتيجة الليسانس والنقل والمعادلة

تاريخ الامتحان	السنة الدراسية	الجملة	الناجحون	الراسبون	الغائبون	نجحوا بقانون ٦٨ سنة ١٩٣٧	نسبة الناجحين في المائة
مايو ١٩٣٧	الليسانس	٢٣٤	١٤٥	٨٣	٦	—	٦٣,٦
	السنة الثانية (قديم) . .	٣٤٢	٢٢٤	٩٨	٢٠	١٠٢	٦٩,٥
	السنة الثانية (جديد) . .	٣٥٤	٢٨٠	٦٤	١٠	٧٧	٨١,٤
	السنة الأولى (قديم) . .	٢١١	١١٥	٨٤	١٢	٤١	٥٧,٧
	السنة الأولى (جديد) .	٧٦٧	٤٠٢	٣٠١	٦٤	١٠٩	٥٧,١
	الجملة . .	١٩٠٨	١١٦٦	٦٣٠	١١٢	٣٢٩	٦٤,٨
	المعادلة . .	٣	١	—	—	—	٣٣,٣
أكتوبر ١٩٣٧	الليسانس	٨٢	٦٣	٢٠	—	—	٧٥,٩
	السنة الثانية (قديم) . .	١٠٠	٥٨	٤٢	—	—	٥٨
	السنة الثانية (جديد). .	٦٤	٣٧	٢٧	—	—	٥٧,٨
	السنة الأولى (قديم) . .	٩٦	٥٦	٤٠	—	—	٥٨,٣
	السنة الأولى (جدیند) .	٣٦٥	١٦٩	١٩٦	—	—	٤٦,٣
	الجملة . .	٨٠٧	٣٨٣	٣٢٥	—	—	٥٩,٢
مايو ١٩٣٨	الليسانس	٣١١	٢٣٢	٧٣	٦	—	٧٦
	السنة الثانية (قديم) . .	٢٣٠	١٤٦	٨٠	٤	٤	٦٤,٦
	السنة الثالثة (جديد) . .	٣١٤	٢٨٣	٢٦	٥	—	٩١,٧
	السنة الثانية (جديد) .	٦٠٠	٣٥٩	٢١٧	٢٤	—	٦٢,٣
	السنة الأولى (جديد) .	٩٨٢	٦١١	٢٨٤	٨٧	٥	٦٨,٥
	السنة الأولى (قديم) . .	٤٣	٣٥	٤	٤	—	٩٠
	الجملة . .	٢٤٨٠	١٦٦٦	٦٨٤	١٣٠	٩	٦٧,٤
	المعادلة . .	٣	١	٢	—	—	٣٣,٣

(تابع) إحصاء بنتيجة الليسانس والنقل والمعادلة

تاريخ الامتحان	السنة الدراسية	جملة	ناجحون	راسبون	غائبون	حرموا من الامتحان	نسبة الناجحين في المائة
اكتوبر ١٩٣٨	الليسانس	٨٤	٥٤	٢٢	٨	—	٧١
	السنة الثانية (قديم) . .	٨٧	٥٧	٢٧	٣	—	٦٧,٨
	السنة الثالثة (جديد) . .	٣٠	٢٦	٤	—	—	٨٦,٦
	السنة الثانية (جديد) . .	٢٣٥	١٦٣	٥٩	١٣	—	٨٧,٨
	السنة الأولى (جديد) .	٣٢٢	١٣٢	١٤٦	٤٤	—	٥٠
	السنة الأولى (قديم) . .	٣٥	٨	١٩	٨	—	٣٠
		٧٩٣	٤٤٠	٢٧٧	٧٦	—	٦١,٣
مايو ١٩٣٩	الليسانس (جديد) . .	٣٠٩	٢٥٠	٥١	٨	—	٨٣
	الليسانس (قديم) . .	٢٢٧	٩٩	١٢٣	٥	—	٤٤,٦
	السنة الثالثة (جديد) . .	٥٣٦	٤٨٩	٤٢	٥	—	٩٣
	السنة الثانية (قديم) . .	٢٨	١٢	١٢	٤	—	٥٠
	السنة الثانية (جديد) . .	٧٠١	٥١٠	١٨٠	١١	—	٧٤
	السنة الأولى . . .	٢٥٢	١٩٠	٤٢	٢٠	—	٨٢
	الجملة . .	٢٠٥٣	١٥٥٠	٤٥٠	٥٣	—	٧٧,٥
	المعادلة . .	٥	٤	١		—	٨٠ ٪
	فرع اسكندرية						
	السنة الثانية . . .	٩٤	٦٣	٣٠	١	—	٦٧.٧
	السنة الأولى . . .	٤٨	٣٣	١١	٤	—	٨٠
اكتوبر ١٩٣٩	الليسانس (جديد) . .	٥٧	٣٧	١٧	٣	—	٦٨,٥ ٪
	الليسانس (قديم) . .	١٢٥	٥٥	٦٨	٢	—	٤٤,٧
	الليسانس (قديم) خارجون	٦	١	٢	٣	—	٣٣,٣
	السنة الثالثة (جديد) .	٤٣	٣١	١٢	—	—	٧٢
	السنة الثانية (قديم) . .	١٣	١٢	١	—	—	٩٣,٣
	السنة الثانية (جديد) .	١٨٥	١٠٥	٧٢	٨	—	٦٠
	السنة الأولى . . .	٤٣	٢٤	١٢	٧	—	٧٠
	الجملة . .	٤٧٢	٢٦٥	١٨٤	٢٣	—	—
	فرع اسكندرية						
	السنة الثانية . . .	٣١	٢٣	٧	١	—	٧٦ ٪
	السنة الأولى . . .	١٢	٦	٣	٣	—	٦٦,٦

إحصاء بنتائج امتحان دبلومات الدراسة العليا

إبتداء من مايو سنة ١٩٢٧

	جملة	ناجحون	نسبة الناجحين في المائة
دور مايو سنة ١٩٢٧ :			
دبلوم القانون الخاص	٤	٢	٥٠
دور أكتوبر سنة ١٩٢٧ :			
دلوم القانون الخاص	٦	٢	٣٣,٣
دور يناير سنة ١٩٢٨ :			
دبلوم القانون الخاص	٤	—	—
« « العام	٢	١	٥٠
« الاقتصاد السياسي	١	—	—
دور مايو سنة ١٩٢٨ :			
دبلوم القانون الخاص	١	—	—
« « العام	٦	٣	٥٠
« الاقتصاد السياسي	٨	٢	٢٥
دور أكتوبر سنة ١٩٢٨ :			
دبلوم القانون الخاص	٣	٢	٦٧
« « العام	٥	٥	١٠٠
« الاقتصاد السياسي	٨	٤	٥٠
دور مايو سنة ١٩٢٩ :			
دبلوم القانون الخاص	١١	٧	٣,٦
« « العام	٩	٧	٧٨
« الاقتصاد السياسي	٨	٧	٨٨
دور أكتوبر سنة ١٩٢٩ :			
دبلوم القانون الخاص	٦	٤	٦٧
« « العام	٤	١	٢٥
« الاقتصاد السياسي	١	١	١٠٠
دور مايو سنة ١٩٣٠ :			
دبلوم القانون الخاص	١٠	٤	٤٠
« « العام	١٧	٤	٢٤
« الاقتصاد السياسي	٤	—	—

(تابع) إحصاء بنتائج امتحان دبلومات الدراسة العليا

	جملة	ناجحون	نسبة الناجحين في المائة
دور أكتوبر سنة ١٩٣٠ :			
دبلوم القانون الخاص	٨	٥	٦٣
« « العام	١٣	٤	٣١
« الاقتصاد السياسى	٤	٣	٧٥
دور مايو سنة ١٩٣١ :			
دبلوم القانون الخاص	٥	٤	٨٠
« « العام	٣	٢	٦٧
« الاقتصاد السياسى.	٦	٤	٦٧
دور أكتوبر سنة ١٩٣١ :			
دبلوم القانون الخاص	١	١	١٠٠
« « العام	١	١	١٠٠
« الاقتصاد السياسى.	٥	٢	٤٠
دور مايو سنة ١٩٣٢ :			
دبلوم القانون الخاص	١٠	٦	٦٠
« « العام	٦	٥	٨٣
« الاقتصاد السياسى.	٢	١	٥٠
دور أكتوبر سنة ١٩٣٢ :			
دبلوم القانون الخاص	٤	٣	٧٥
« « العام	١	—	—
« الاقتصاد السياسى.	٢	١	٥٠
دور مايو سنة ١٩٣٣ :			
دبلوم القانون الخاص	٦	٥	٨٣
« « العام	٨	٦	٧٥
« الاقتصاد السياسى.	١	١	١٠٠
دور أكتوبر سنة ١٩٣٣ :			
دبلوم القانون الخاص	٢	٢	١٠٠
« « العام	١	١	١٠٠
« الاقتصاد السياسى.	١	١	١٠٠

(تابع) إحصاء بنتائج امتحان دبلومات الدراسة العليا

	جملة	ناجحون	نسبة الناجحين في المائة
دور مايو سنة ١٩٣٤ :			
دبلوم القانون الخاص	٥	٥	١٠٠
« « العام	٥	٤	٨٠
« الاقتصاد السياسى.	٦	٣	٥٠
دور أكتوبر سنة ١٩٣٤ :			
دبلوم القانون الخاص	—	—	—
« « العام	١	—	—
« الاقتصاد السياسى	٥	٣	٦٠
دور مايو سنة ١٩٣٥ :			
دبلوم القانون الخاص	٨	٤	٥٠
« « العام	٩	٦	٦٦,٦
« الاقتصاد السياسى	١٠	٧	٧٠
دور أكتوبر سنة ١٩٣٥ :			
دبلوم القانون الخاص	٦	٤	٦٦,٦
دبلوم القانون العام	٥	١	٥٠
« الاقتصاد السياسى	٢	١	٢٠
دور مايو سنة ١٩٣٦ :			
دبلوم القانون الخاص	١٣	٨	٦١
« القانون العام	٨	٥	٦٢,٥
« الاقتصاد السياسى	٢	—	—
دور أكتوبر سنة ١٩٣٦ :			
دبلوم القانون الخاص	١٣	٦	٤٦
« « العام	٧	٤	٥٧
« الاقتصاد السياسى.	٢	١	٥٠
دور مايو سنة ١٩٣٧ :			
دبلوم القانون الخاص	١٨	١٥	٨٣,٣
« « العام	١٥	٧	٤٦,٦
« الاقتصاد السياسى	١٠	٤	٤٠

(تابع) إخصاء عن نتائج إمتحانات دبلومات الدراسة العليا

	جملة	ناجحون	نسبة الناجحين في المائة
دور أكتوبر سنة ١٩٣٧ :			
دبلوم القانون الخاص	٧	٢	٢٨,٥
» » العام	١٣	٧	٥٣,٨
» الاقتصاد السياسي.	١١	٧	٦٣,٦
دور مايو سنة ١٩٣٨ :			
دبلوم القانون الخاص	٢٨	١٥	٥٣,٥
» » العام	١٦	١٠	٦٢,٥
» الاقتصاد السياسي.	٨	٥	٦٢,٥
دور أكتوبر سنة ١٩٣٨ :			
دبلوم القانون الخاص	٢٣	١٥	٦٥,٢
» » العام	٧	٢	٣٠
» الاقتصاد السياسي.	١٠	٩	٩٠
دور مايو سنة ١٩٣٩ :			
دبلوم القانون الخاص	١٢	٦	٥٠
» » العام	٣١	١٩	٦١
» الاقتصاد السياسي.	١٠	٦	٦٠
دور أكتوبر سنة ١٩٣٩ :			
دبلوم القانون الخاص	٢٣	١٧	٧٤
» » العام	٢١	١١	٥٢,٤
» الاقتصاد السياسي.	٦	٣	٥٠

إحصاء بنتائج امتحان المعاهد: ابتداء من مايو سنة ١٩٣٣

	جملة	ناجحون	في المائة نسبة الناجحين
دور مايو سنة ١٩٣٣ :			
معهد الدراسات المالية	١٤	٦	٤٣
« « الجنائية	٤٣	١٢	٢٨
دور أكتوبر سنة ١٩٣٣ :			
معهد الدراسات المالية	٨	٣	٣٧,٥
« « الجنائية	٣٤	٩	٢٦
دور مايو سنة ١٩٣٤ :			
معهد الدراسات الجنائية	١٩	٤	٢١
« « الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)	٩	٥	٥٥,٥
دور أكتوبر سنة ١٩٣٤ :			
معهد الدراسات الجنائية	١٥	٦	٤٣
« « الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)	٥	٢	٤٠
دور مايو سنة ١٩٣٥ :			
معهد الدراسات الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)	٦	٣	٥٠
دور أكتوبر سنة ١٩٣٥ :			
معهد الدراسات الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)	٥	٣	٦٠
دور مايو سنة ١٩٣٦ :			
معهد الدراسات الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)	٥	٣	٦٠
(الشعبة المالية)	٢	٢	١٠٠
دور أكتوبر سنة ١٩٣٦ :			
معهد الدراسات الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)	٢	١	٥٠
(الشعبة المالية)	٤	٤	١٠٠

(تابع) إحصاء نتائج امتحانات المعاهد

	جملة	ناجحون	نسبة الناجحين في المائة
دور مايو سنة ١٩٣٧ :			
معهد الدراسات الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)	٦	٢	٣٣,٣
(الشعبة المالية)	٣	٣	١٠٠
دور أكتوبر سنة ١٩٣٧ :			
معهد الدراسات الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)	٥	٣	٦٠
(الشعبة المالية)	٢	٢	١٠٠
معهد العلوم الجنائية . . . . . (سنة أولى)	٩	٧	٧٧,٧
دور مايو سنة ١٩٣٨ :			
معهد العلوم الجنائية . . . . . سنة أولى	١	١	١٠٠
سنة ثانية	٣	٣	١٠٠
دور أكتوبر سنة ١٩٣٨ :			
معهد العلوم الجنائية . . . . . سنة أولى	٢	١	٥٠
سنة ثانية	٤	٢	٥٠
دور مايو سنة ١٩٣٩ :			
معهد الدراسات الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)	٣	١	٣٣,٣
معهد العلوم الجنائية . . . . . سنة أولى	١	—	—
سنة ثانية	٤	٤	١٠٠
دور أكتوبر سنة ١٩٣٩ :			
معهد الدراسات الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)	٤	—	—
معهد العلوم الجنائية . . . . . سنة أولى	٢	٢	١٠٠
سنة ثانية	—	—	—

الطلبه المتفوقون الذين نالوا الجائزة

فى السنة الدراسية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

(١) جائزة السير جون سكوت :

جنيه
٦ لأول الليسانس : أمين محمد بدر أحمد أفندى
٤ لثانى الليسانس : ضياء الدين عارف افندى

(٢) جائزة المرحومة عائشة صديقة هانم .

جنيه
٥ لأول الليسانس : أمين محمد بدر أحمد أفندى

(٣) جائزة نقابة المحامين :

جنيه
٥ استحقها عبد المنعم عبد الغنى القاضى أفندى : فى الشريعة الاسلامية (فى السنة الأولى)
٥ استحقها مصطفى بشير ابرهيم أفندى : فى القانون المدنى (فى السنة الثانية)
٥ استحقها محمد أبو الفضل حنفى مسعود أفندى: فى قانون العقوبات (فى السنة الثالثة)
٥ استحقها ضياء الدين عارف أفندى : قانون المرافعات (فى الليسانس)

(٤) جائزة السير ملكولم مكلريت :

ملیم	جنيه	
٩٠٠	٣	استحقها مصطفى بشير افندى : فى القانون المدنى (فى السنة الثانية)
٩٠٠	٣	« أمين محمد بدر أحمد أفندى : فى القانون الجنائى (قانون العقوبات وتحقيق الجنايات فى السنوات الثانية والثالثة والرابعة)

(٥) جائزة بنك مصر :

جنيه
— ٢٠ استحقها أحمد أحمد عبد الغفار افندى وعبد الحميد فهمى افندى (أولا الناجحين فى دبلوم الدراسات العليا فى الاقتصاد السياسى) .

(٦) جائزة المغفور له محمد توفيق نسيم باشا :

ريع فدان لأول الليسانس : أمين محمد بدر أحمد أفندي

أسماء الناجحين فى الامتحانات النهائية

١ — الدكتوراه فى القانون

الدكتور مصطفى كامل (بدرجة جيد جداً) مع تبادل الرسالة
« أحمد عبد القادر الجمال (« جيد)
« عثمان خليل عثمان (« جيد جداً) مع تبادل الرسالة وتهنئة اللجنة
« جابر جاد عبد الرحمن (« « « «)

الدور الأول سنة ١٩٣٩

٢ — دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص

١	عبد المنعم أحمد الشرقاوى	أفندى	٤	محمد صادق الرشيدى	أفندى
٢	عبد المنعم فرج الصده	«	٥	صالح أحمد صالح	«
٣	محمد فؤاد الرشيدى	«	٦	سعيد كامل سعيد	«

٣ — دبلوم الدراسة العليا فى القانون العام

١	منير حبشى	أفندى	مع مرتبة الشرف الأولى
٢	أنطون اسكندر كورك	«	« « « «
٣	رءوف كحيل	«	« « « الثانية
٣	فكتور البير تاجر	«	« « « «
٥	رءوف يوسف حمصى	«	« « « «
٥ م	محمد على نشأت	«	« « « «
٧	ميناس أسعد عبد الملك	«	« « « «
٨	محمد الصادق مهدى	«	« « « «
٩	حسين رءوف	«	« « « «
١٠	محمد سيد أحمد الجوهرى	«	
١١	على ابراهيم الرجال	«	

١٢ ابراهيم صبرى أفندى
١٣ وديع حكيم «
١٤ حسين فايد فريد «
١٥ عبد الفتاح محمد عمران «
١٦ الآنسة قوت القلوب حامد
١٧ الياس دبوس أفندى
١٨ أبو الوفا الزهدى محمد «
١٨ م محمد مختار القاضى «

٤ — دبلوم الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى

١ أحمد أحمد عبد الغفار أفندى
١ م عبد الحميد فهمى «
٣ حسين زكى توفيق «
٤ أنور عبد السلام القبانى «
٥ لويس لانسنج صدقى «
٦ موسى دياب «

٥ — معهد الدراسات الاقتصادية والمالية (الشعبة الاقتصادية)

١ عبد الحكيم محمد البهائى أفندى

٦ — معهد الدراسات الجنائية

١ عبد الرازق الكاشف أفندى مع مرتبة الشرف الثانية
٢ محمد صفوت عبد النعيم « « « « الثانية
٣ فؤاد محمود على «
٤ أحمد أحمد الأرناؤطى «

٧ — معادلة الليسانس فى القوانين المصرية

١ أنور بكير أفندى
٢ الدكتور على على سليمان «
٣ « عمر ممدوح مصطفى «
٤ « چان زيدنبرج «

٨ — الليسانس فى الحقوق (نظام جديد)

الأول	أمين محمد بدر أحمد	أفندى	مع مرتبة الشرف الأولى			
الثانى	ضياء الدين عارف	«				
الثالث	عبد المنعم السعيد البدراوى	«	مع مرتبة الشرف الثانية			
٤	سعد الدين عطيه	«	مع مرتبة الشرف الثانية			
٥	أحمد زكى الشيتى	«	مع مرتبة الشرف الثانية			
٦	محمد عبد الوهاب خليل	«	مع مرتبة الشرف الثانية			
٧	أحمد محمد محمد ابراهيم	«		٢٥ م	زكى نعام ميخائيل	أفندى
٨	محمد حلمى مراد	«		٢٥ م	محمد ثابت أحمد رضوان الجبالى	«
٨ م	محمود عزيز الدين سالم	«		٢٥ م	نزيه حكيم تناغو	«
١٠	حسن زكى الابراشى	«		٢٩	محمود نور الدين	«
١٠ م	شفيق اسماعيل كاشف	«		٣٠	حسن أنور طه حبيب	«
١٢	محمد حسن رشدى	«		٣٠ م	محمد السيد السيد رفاعى	«
١٣	محمد عبد العزيز يوسف فهمى	«		٣٠ م	محمد محمد أبو فريخه	«
١٤	يحيى عبد الباقى المغربى	«		٣٣	أيوب فهمى عبد الملاك	«
١٥	أحمد مختار قطب	«		٣٣ م	حسين محمود السيد عبد اللطيف	«
١٥ م	نصر الدين حسن عزام	«		٣٣ م	رياض عبد الحافظ عمرو	«
١٧	حسين سعد سامح	«		٣٦	عبد الرحمن ابراهيم البسام	«
١٧ م	محمد عبد العزيز حسن سعد	«		٣٦ م	محمد مصطفى الكيكى	«
١٩	حسين حامد قنديل	«		٣٨	اسماعيل أحمد محمد نصار	«
١٩ م	عبد العزيز محمد المسيرى	«		٣٨ م	عبد الشافى أبو بكر محمد أحمد خلف الله	«
١٩ م	محمد طه البشير	«		٣٨ م	فيكتور حبيب مشرقى	«
٢٢	عبد الرازق أحمد آل حمود	«		٣٨ م	محمود السيد محمد بكرى الصدفى	«
٢٣	حنا ناروز حنا	«		٤٢	محمود أحمد حسين أبو حسين	«
٢٣ م	محمود محمد يوسف	«		٤٣	حنا عطا الله حنا	«
٢٥	حافظ محمد ابراهيم	«		٤٣ م	خليل السوز	«

٤٣ م عبد العزيز شمردل محمد على أفندى
٤٦ محمد حسين محمود عبد الباقى «
٤٦ م منير لطف الله شرقاوى «
٤٨ سامى غابيوس اسحق «
٤٩ عبد الستار جبره «
٤٩ م فيكتور جرجس منصور «
٥١ حسن على محمد أبو زهرة «
٥١ م حسين كامل «
٥١ م محمد توفيق محمد قداح «
٥١ م محمد صالح أبو يوسف «
٥١ م يوسف محمد أحمد شحاته «
٥٦ عبد السلام حسن بدوى «
٥٧ صالح حنفى السيد «
٥٧ م عبد الخالق يوسف حسن «
٥٧ م فيصل عبد الرحمن شهبندر «
٦٠ م عبد المجيد النحاس «
٦٠ م أحمد الدرديرى عفيفى حسن دخان «
٦٠ م صلاح توفيق كامل «
٦٠ م محمد السيد الشكعة «
٦٤ جوزيف بشارة «
٦٤ م محمد أبو العباس محمد جبر «
٦٤ م محمود مصطفى أحمد عوض الله «
٦٧ ابراهيم كرلس ابراهيم «
٦٨ أحمد محمد ابراهيم «
٦٨ م عبد العزيز فهمى «
٦٨ م عبد المجيد عيسى «
٦٨ م الآنسة عطيات أحمد كامل الخربوطلى
٦٨ م وليم اسكندر حنا أفندى

٧٣ ابراهيم السعيد ذكرى أفندى
٧٣ م أحمد ابراهيم ابراهيم عشره «
٧٣ م سليم راشد أبو زيد «
٧٣ م محمد عبد الفتاح السبكى «
٧٣ م نصرى دميان ميخائيل «
٧٨ ابراهيم المتولى محمد سعده «
٧٨ م حسن خميس أبو هيف «
٧٨ م عبد المحسن محمد رحيم دعبس «
٨١ م محمد بهجت محمود عتيبه «
٨٢ كامل تمام سليم «
٨٢ م محمد عبد الستار على «
٨٢ م محمد فتحى محمود «
٨٥ الآنسة اصلاح الشربينى على
٨٥ م محب محمد القصبى «
٨٥ م محمد خضرى محمد «
٨٥ م نصر الدين عادل شرف «
٨٩ أنور الأحمدى الشاذلى «
٨٩ م محمد بهاء الدين الخطيب «
٨٩ م محمود على محمد الوكيل «
٩٢ أميل خورى «
٩٢ م أنور حسين مرزوق «
٩٢ م حسين عبد الكريم الخطيب «
٩٢ م على قابيل «
٩٢ م محمد عبد السلام الريفى «
٩٢ م محمد فهمى السيد السيد «
٩٢ م منصور فيكتور بيانكى «
٩٩ صلاح الدين حسن المرصفاوى «
٩٩ م محجوب على محجوب الكاشف «

٩٩ م محمد حسين ابراهيم موسى أفندى

١٠٢ أحمد لطفى محمد حسونه «

١٠٢ م مصطفى فؤاد عبد الغنى محمود «

١٠٢ م نمر واسيلى ساويرس «

١٠٥ عبد الفتاح عامر مبروك «

١٠٥ م محمد توفيق محمود عبد الحكيم «

١٠٥ م محمد زهدى عفيفى «

١٠٨ بشرى فام يعقوب «

١٠٨ م حسن محمد ابراهيم الشهاوى «

١٠٨ م عوض خليفة السيد الدويعر «

١٠٨ م محمد محمد حسنين «

١١٢ السيد ابراهيم مصطفى «

١١٢ م أنطون اسكندرا كليمندوس «

١١٢ م سلامه عبدالعال سلامه مخلوف «

١١٢ م صالح على صالح «

١١٢ م محمد أحمد رضوان بيبرس «

١١٢ م محمد أحمد محمد المنياوى «

١١٢ م محمد السيد الوكيل «

١١٢ م محمد نجيب حسين المستكاوى «

١١٢ م محمود عبد القادر حمزه «

١٢١ حسن عز الدين «

١٢١ م عبد اللطيف أحمد شاهين «

١٢٣ فؤاد سالم الناضورى «

١٢٤ الكسندر مرقص ميخائيل «

١٢٤ م صبحى ميخائيل لوقا الزق «

١٢٤ م عدلى عبد الشهيد بشاى «

١٢٧ اسماعيل على جمال الدين «

١٢٧ عبدالرحمن صدقى ابراهيم أبوطالب «

١٢٨ م عبد الرؤف سيد عبد الله افندى

١٢٨ م عبد القادر مصطفى عبد الغنى «

١٢٨ م عبد المنعم اسماعيل جميعى «

١٢٨ م محمد حسنى العشماوى «

١٣٣ أحمد ابراهيم خليل «

١٣٣ م السيد البدوى عبده الشعراوى «

١٣٣ م توفيق محمد يوسف راضى «

١٣٣ م صلاح الدين الناهى «

١٣٣ م على صلاح الدين «

١٣٨ موريس ديمترى مقار «

١٣٩ البرت سليم المنقبادى «

١٣٩ م حسين محمود ابراهيم سليمان «

١٣٩ م رمسيس صالح سليمان «

١٣٩ م الآنسة قدرية منصور اسماعيل

١٤٣ عبد الكريم أحمد أفندى

١٤٣ م مصطفى على عوض خضر «

١٤٥ سليمان بدير على بدير «

١٤٥ م عبد الحميد عبدالعزيز أحمد «

١٤٥ م محب الدين محمد سعد «

١٤٥ م محمد حلمى سلام عبد السلام «

١٤٥ م يونس على سليمان ثابت «

١٥٠ أحمد عبد المعطى غنيم «

١٥٠ م زكريا ابراهيم لاشين «

١٥٠ م عبدالله بباوى صليب «

١٥٠ م على محمد سالم «

١٥٤ م محمد عبد الوهاب مهدى سليم «

١٥٥ م محمد حامد داود «

١٥٥ م محمد رشدى محمد نعمان «

١٥٥ م محمد متولى عمر أفندى
١٥٥ م محمود اسماعيل »
١٥٥ م مصطفى محمود سلطان »
١٦٠ أديب نخله تادرس القصبجى »
١٦٠ م على البيومى »
١٦٠ م على سيد فرغلى »
١٦٠ م محمد عبد الحميد حمزاوى »
١٦٤ داود اسحق حنا »
١٦٤ م محمد عمر زيدان »
١٦٤ م محمد ماهر محمد »
١٦٧ أحمد منتصر مصطفى »
١٦٧ م عبد العظيم على مصطفى »
١٦٩ الآنسة آمال محمد العشماوى
١٦٩ م عبد الرحمن الجليلى »
١٦٩ م عبدالوهاب عبدالرسول الدسوقى »
١٦٩ م محمد غالب بهجت »
١٦٩ م موريس عطا الله المنقبادى »
١٧٤ ثابت بشاى دميان »
١٧٤ م جمال أحمد الشريف »
١٧٤ م محمد على حسن الرشيدى »
١٧٧ أحمد إكرام برعى »
١٧٧ م عبدالغنى عبد الحميد العجرودى »
١٧٧ م محمد عبد العليم بركات »
١٨٠ أبو بكر عبد الرحمن أبو بكر »
١٨٠ م أحمد على ثابت »
١٨٠ م أحمد محمد سيد أحمد »
١٨٠ م السيد مصطفى كريم »
١٨٠ م فؤاد موسى صالح »
١٨٠ م محمد محمد منصور افندى
١٨٠ م الآنسة هدى على شمس الدين
١٨٧ جمال الدين محمد توفيق عمر »
١٨٧ م صلاح الدين محمد حلمى »
١٨٧ م فوزى جورجى ميخائيل »
١٩٠ فؤاد حسين والى »
١٩٠ م وفيق جلال »
١٩٢ جرجس يعقوب صليب »
١٩٢ م عبدالوهاب السيد الشوربجى »
١٩٢ م على كامل الحمامصى »
١٩٢ م محمود شحاته على »
١٩٦ م عبد الحميد العزب صقر »
١٩٧ مجدى بطرس بشاى »
١٩٧ م يوسف كامل غبريال »
١٩٩ حسن محمود درويش »
١٩٩ م سعيد عبد الباقى محمود »
١٩٩ م محمد أحمد خليل القبانى »
١٩٩ م مصطفى عبد الخالق عابد »
١٩٩ م مصطفى محمد مهران »
٢٠٤ حسنين رفعت محمد حسنين »
٢٠٤ م محمد على جنيد »
٢٠٤ م محمد بهيج زاهر »
٢٠٧ صلاح الدين أحمد الشريف »
٢٠٧ م لطفى هابيل أبادير »
٢٠٧ م ناصر الدين مرسى محمود »
٢١٠ أحمد محمد على »
٢١٠ م محمد رفعت »
٢١٠ م محمد عبد الحميد ابراهيم صالح »

٢١٣ حسن محمد العزباوى أفندى

٢١٣ م صلاح الدين أبو زيد »

٢١٥ ابراهيم أحمد أبو زيد كدوانى »

٢١٥ م محمد حلمى حسين »

٢١٧ السيد أحمد على عمر »

٢١٧ م محمد فتحى »

٢١٩ حلمى حنا جرجس عطيه »

٢١٩ م رشدى رزق بقطر »

٢١٩ م ولسن وهبه نخله »

٢٢٢ اسماعيل عبد الحافظ فكرى »

٢٢٢ م محمد عبد السميع ابراهيم »

٢٢٢ م محمد محمد عامر محجوب »

٢٢٥ الشهاوى محمد على حجازى »

٢٢٥ م أنور عبد الحميد يوسف »

٢٢٥ م جرانت عزيز بطرس »

٢٢٥ م زكى يوسف تادرس »

٢٢٥ م شكرى بولس فهمى »

٢٢٥ م عبد العزيز عبد القادر شاهين »

٢٢٥ م عبد الغفار متولى »

٢٣٢ المرسى السيد الجوهرى أفندى

٢٣٢ م محمد نجيب حلمى »

٢٣٤ صلاح الدين محمود يوسف »

٢٣٤ م على عبده على الجيار »

٢٣٦ حسن محمد نور الدين »

٢٣٧ أحمد محمد أمين السلاوى »

٢٣٧ م سيدهم سليمان سيدهم »

٢٣٧ م فتحى محمد عبد المجيد القرموطى »

٢٤٠ حسن محمد عبد العزيز »

٢٤٠ م زكى سليمان الحكيم »

٢٤٠ م محمد أحمد شبانه »

٢٤٠ م محمد أنور اسماعيل حجازى »

٢٤٤ ابراهيم الدسوقى على البسيونى »

٢٤٤ م ابراهيم مناع فوزى »

٢٤٤ م أحمد كامل خليفة »

٢٤٤ م حامد أحمد يونس »

٢٤٤ م محمد فؤاد دسوقى »

٢٤٤ م محمد مصطفى حسن المحلاوى »

٢٤٤ م يوسف عز الدين القرمانى »

٩ — الليسانس فى الحقوق (نظام قديم)

الأول	على عباس على	أفندى	٢٥ م	سعيد شكرى زقلمه	أفندى
الثانى	فرج مكارى فرج	«	٢٧	عزت محمد صادق قابيل	«
الثالث	حسين حسين حسين قاسم	«	٢٧ م	أحمد عثمان عثمان سعد أبو رابيه	«
٤	محمد أحمد أحمد سعد	»	٢٩	أبو العنين أبو العنين السيد البنا	«
٥	محمد رفعت محمد لطفى	«	٢٩ م	نظير السيد حسن درويش	«
٦	حسن عبد الحميد	«	٣١	ابراهيم سيد ابراهيم	»
٧	طه عبد المجيد زاهر	«	٣٢	حسن رسمى سليم	«
٨	محمد ابراهيم المسلمانى	«	٣٢ م	محمد حلمى نبوى حنوت	«
٩	عبد التواب مظهر الانصارى	«	٣٤	سيد أحمد عرفه	«
١٠	صموئيل بطرس غبريال	»	٣٤ م	محمد السعيد نوار	«
١١	عبد المنعم محمد النويهى	«	٣٤ م	وديع خليل يعقوب	«
١٢	فيروز منقريوس حنين	«	٣٧	حسن على خليفه سباق	«
١٣	بولس لبيب حنا	«	٣٧ م	محمد فكرى شحاته الحلوجى	«
١٤	أحمد الديب عفيفى عبد الله	«	٣٧ م	محمد محمد بصل	»
١٥	فهمى غالى عبد الملاك زرابى	«	٣٧ م	محمد مصطفى يس	«
١٦	أحمد نبيه المليجى	«	٣٧ م	محمود الراغب	«
١٧	عبد المنصف مصطفى دسوقى نور الدين	«	٤٢	أنور محمد شاكر	«
١٨	موسى شوقى احمد محمد عيسى	«	٤٢ م	محمد طلعت أحمد عبد العاطى	«
١٩	حنين عبد القوى ابراهيم	«	٤٤	سليمان محمود ابراهيم جاد	«
١٩ م	عوض عبد الشهيد عوض	«	٤٥	جرجس يعقوب ميخائيل	«
٢١	أنور محمد على غزى	»	٤٥ م	شفيق رفقى لطيف	»
٢١ م	عبد الله عبد المجيد عبد العال قمر	«	٤٧	حسين محمد محمد عمرو	«
٢٣	موسى محمد أحمد	«	٤٧ م	محمد محمود فوزى	«
٢٤	عبد الرحمن أحمد على تمام حبارير	»	٤٩	عبد المنعم عبد العزيز شعيب	«
٢٥	سامح محمد كامل عثمان	«	٤٩ م	محمد عبده عبد الحى	»

٥١	أنس مرزوق	أفندى	٧٦	سيد سعد الدين	أفندى
٥٢	أمين رفعت أبو هيف	»	٧٦ م	كمال نخله	»
٥٢ م	أنور محمد توفيق	»	٧٦ م	محمود عبده عزام	»
٥٢ م	حسن عبد الحميد عثمان	»	٧٩	أحمد عبد الحميد الشريف	»
٥٢ م	عبد القادر مهدى مجاهد	»	٧٩ م	فايز عون الرفيق	»
٥٦	اميل حبيب بطرس العتر	»	٧٩ م	محمود محمد البكرى	»
٥٦ م	عثمان حسن محمد الديب	»	٨٢ م	السيد حسنى سليم	»
٥٨	الآنسة عطيات محمد حسين الشافعى		٨٢	عبد العظيم محمد الشامى	»
٥٩	بسكالس ويصا	أفندى	٨٢ م	الآنسة مفيده عبد الرحمن	
٥٩ م	عبد المنعم النحاس	»	٨٥	محمد حسام الدين سامى	»
٦١	الآنسة زينب رفعت		٨٥ م	أحمد على حسن	»
٦١ م	محى الدين عارف	»	٨٧	عبد العزيز عبد الوهاب سالم	»
٦٣	احمد طلعت عبد العظيم	»	٨٨	أحمد عزمى	»
٦٣ م	غبريال منصور غبريال	»	٨٨ م	اسماعيل عبد الحميد ابراهيم	»
٦٣ م	محمود عبد المجيد	»	٨٨ م	بدر ابراهيم بدر	»
٦٦	أحمد ابراهيم أحمد	»	٨٨ م	چورچ حنا يوسف	»
٦٦ م	إدريس عبد السميع غيث	»	٨٨ م	صبحى جرجس	»
٦٨	اسماعيل اسماعيل محمد منتصر	»	٨٨ م	عبد الجليل أمين الغمرى	»
٦٩	أحمد شبكه	»	٨٨ م	عبد الحميد النجارى	»
٦٩ م	السيد عبد العزيز هندى	»	٨٨ م	عماد الدين عبد الحميد	»
٧١	عبد المنعم شليل الزينى	»	٨٨ م	عياد عبد المسيح خليل	»
٧١ م	وديع ناشد حنا	»	٨٨ م	محمد تمام محمود على جاب الله	»
٧٣	أحمد محمود عبد النبى	»	٨٨ م	محمد مصطفى فريد خليفه	»
٧٣ م	أنطون ميخائيل انطونيوس	»	٨٨ م	مصطفى أحمد محمد اسماعيل	»
٧٥	كمال تمام عبد العليم	»			

الدور الثانى سنة ١٩٣٩

١ — دبلوم القانون الخاص

١	عبد الباسط محمد جميعى	أفندى	مع مرتبة الشرف الثانية		
٢	عبد العزيز أبو خطوه	»	١٠	عبد الرازق حسنين الجمل	أفندى
٣	زكى بسطوروس	»	١٠م	لطيف جرجس يوسف	»
٤	محمد حلمي كساب	»	١٢	عبد الكريم فهمى	»
٥	أحمد محمد بريرى	»	١٢م	محمد نبيه الطرابلسى	»
٦	حامد أبو بكر الدمرداش	»	١٢م	شكرى توفيق مكاوى	»
٧	محمد كامل عباس	»	١٥	محمد محمد سلامه	»
٨	جمال الدين الغنيمى	»	١٥م	محمد أحمد صادق	»
٩	فؤاد عبد العزيز سراج الدين	»	١٧	محمد مختار مدكور	»

٢ — دبلوم القانون العام

١	مجدى حليم دوس	أفندى	مع مرتبة الشرف الأولى		
٢	البرت الياس ثابت	»	٥ م	أنور بكير	أفندى
٣	حسين عوض	»	٨	ميشيل اسكندر شنوده	»
٤	عبد الحى عبد المجيد حجازى	»	٩	رياض محمود مفتاح	»
٥	عثمان كامل أرناؤط	»	١٠	على حسن مصطفى	»
٥ م	أحمد رجائى العشماوى	»	١١	أنور مصطفى الإهوانى	»

٣ — دبلوم الاقتصاد السياسى

١	عبد الرحيم محمد فراج	أفندى
٢	على عبد العظيم	»
٣	فتحى عبد المنعم الإتربى	»

٤ — دبلوم الدارسات الجنائية

١	خليل جمال الدين افندى	٢	سعيد كامل سعيد أفندى

٥ — الليسانس فى الحقوق (نظام جديد)

١	كمال حامد علام	أفندى	١٩	أحمد حسن عمر	أفندى
٢	محمود عيسوى	«	١٩	عبد الملك داود بقطر	«
٣	محمد عبد الرحيم محمد المولد	«	٢١	أحمد هادى	«
٤	كمال محمد المرصفى	«	٢١	محمدعبد المنعم عبدالمجيد حتاته	«
٥	عدلى طاهر نور	«	٢٣	شفيق عبد القادر عبد الرازق	«
٦	البير عشم عبد الملك	«	٢٣ م	محمد ابراهيم حسن النجار	«
٧	محمد سعيد عقل غيث	«	٢٣ م	محمد كريم خير الله	«
٧ م	محمد طايل راشد	«	٢٦	أحمد رضا قزوينى	«
٩	محمد المعتز بالله عز العرب	«	٢٦ م	أحمد عبد المجيد بهجت	«
١٠	عدلى شرابى	«	٢٦ م	أحمد لطفى ابراهيم	«
١١	أحمد جمال الدين يوسف	«	٢٦ م	محمد ابراهيم السيد عطيوه	«
١١ م	عثمان عبد الحفيظ عثمان	«	٣١	حنين زكى توفيق	«
١٣	أحمدلطفى دسوقى عبدالسلام	«	٣٢	بهاء الدين محمد سامى	«
١٤	سليمان طلعت الهادى أباظه	«	٣٣	أحمد فوزى إبراهيم	«
١٤ م	إميل اسكندر حنا	«	٣٣ م	محمد عبده ابراهيم	«
١٤ م	لويس ذكرى ويصا	«	٣٣ م	أبو بكر حسن على أبو العلا	«
١٤ م	محمد محمد أحمد سليم	«	٣٣ م	جورج طنيوس حنا	«
١٨	فتحى عبد العزيز على البنهاوى	«	٣٣ م	جرجس مسيحه جرجس	«

(نظام قديم)

١	محمد أحمد حمدى ثابت	أفندى	٥	نصيف مرقس حنا	أفندى
٢	عبد الحميد شحات على حسن	«	٦	محمد ماهر رياض	«
٣	محمد حسين عبد المتعال	«	٧	محمد فهمى مصطفى أبو غدير	«
٤	محمد عبد الكريم حسن	«	٨	على جمال الدين أحمد	«

٩	صلاح الدين محمد صابر	أفندى	٣٣	الحسيني مصطفى مصطفى	أفندى
٩م	محمد جمال الدين أمين	«	٣٣م	محمد توفيق السيد يوسف	«
٩م	محمد أمين أحمد محي الدين	«	٣٥	حسن على حسين العطار	«
١٢	محمود السيد عمر المصرى	«	٣٥م	عباس محمد عبدالرحمن أبوشليب	«
١٣	ظريف تادرس	«	٣٥م	عبد العليم على بنه	«
١٣م	محمد فتحى محمد نصر الدين	«	٣٨	ايلى يوسف مسعودة	«
١٥	محمد فؤاد عبد الرحيم مسعود	«	٣٨م	عوض مصطفى بدر	«
١٦	رياض أحمد على الخولى	«	٣٨م	محمد محمود سعيد	«
١٦م	عبد المنعم أسعد شاهين	«	٣٨م	يوسف عز الدين أحمد غبده	«
١٨	عباس عبد السلام الكيلانى	«	٤٢	العشرى أبو فريخه	«
١٩	حسن الأنور خليل	«	٤٢م	حسين أحمد البنا	«
١٩م	عبد العزيز ابراهيم الشيخ	«	٤٢م	حنا برسوم حنا	«
٢١	ابراهيم مغازى	«	٤٢م	حنا جورج ، مرقس	«
٢١م	عبد الحليم مصطفى	«	٤٢م	عبد الحميد على يوسف	«
٢١م	عبد الرحيم عزت	«	٤٢م	عبد المجيد أحمديوسف منصور	«
٢١م	عبد العزيز محمد الشوربجى	«	٤٢م	على زين العابدين الصافى	«
٢١م	عطيه عبد القادر رضوان	«	٤٢م	لويس سلوانس روفائيل	«
٢١م	محمود عبد المنعم مصطفى	«	٤٢م	لويس فرج حنا أبو الفرج	«
٢٧	أنور نصيف تادرس	«	٤٢م	محمد كامل سعيد	«
٢٧م	عبد الله السيد سالم	«	٤٢م	محمد محمد أبو شادى	«
٢٧م	عبد المنعم طه عيسى	«	٤٢م	محمد محمد بسيونى	«
٣٠	نسيم ميخائيل صاروفيم	«	٤٢م	ميشيل نقولا جرجس	«
٣٠م	جوده أحمد إبراهيم غيث	«	٤٢م	يحي أحمد إسماعيل العربى	«
٣٠م	عبد الخالق ثروت الغمراوى	«			

طلبة خارجون

محمد مامون أفندى

امتحانات النقل ودرجة الليسانس والمعادلة الدور الأول سنة ١٩٤٠

أوقات الامتحانات التحريرية

الساعة التاسعة صباحا	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المعادلة
الخميس ١٦ مايو ١٩٤٠	القانون المدنى ×	القانون المدنى ×	القانون المدنى ×	المدخل ×	
السبت ٢٠ « «	المواد الفرنسية	المواد الفرنسية	المواد الفرنسية	المواد الفرنسية	
الاثنين ٢٠ « «	الشريعة الإسلامية	الشريعة الإسلامية ×	الشريعة الإسلامية	الشريعة الإسلامية	الشريعة الإسلامية ×
الأربعاء ٢٢ « «	قانون المرافعات	قانون المرافعات ×	القانون الدولى العام	القانون الدستورى	قانون المرافعات ×
السبت ٢٥ « «	تحقيق الجنايات	القانون الجنائى	القانون الجنائى ×	تاريخ القانون	القانون الجنائى ×
الاثنين ٢٧ « «	القانون الدولى الخاص ×	المالية والتشريع المالى	الاقتصاد السياسى	الاقتصاد السياسى ×	الادارى والمالى والنظامى ×
الأربعاء ٢٩ « «	القانون التجارى ×	القانون التجارى	القانون الإدارى ×	القانون الرومانى ×	

الامتحانات الشفوية

المعادلة تبدأ يوم الأربعاء ٢٩ مايو سنة ١٩٤٠

السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة تبدأ يوم السبت ١ يونيه سنة ١٩٤٠

ملاحظة — علامة × تدل على مواد الامتحان الشفوى

امتحان النقل ودرجة الليسانس — الدور الثانى سنة ١٩٤٠

أوقات الامتحـــانات التحريرية

الساعة التاسعة صباحا	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى
السبت ٢١ سبتمبر ١٩٤٠	القانون المدنى ×	القانون المدنى ×	القانون المدنى ×	المدخل ×
الاحد ٢٢ « «	القانون الدولى الخاص ×	المالية والتشريع المالى	القانون الدولى العام	القانون الرومانى ×
الاثنين ٢٣ « «	الشريعة الإسلامية	الشريعة الإسلامية ×	الشريعة الإسلامية	الشريعة الإسلامية
الثلاثاء ٢٤ « «	قانون المرافعات	قانون المرافعات ×	القانون الإدارى ×	تاريخ القانون
الاربعاء ٢٥ « «	تحقيق الجنايات	القانون الجنائى	القانون الجنائى ×	القانون الدستورى
الخميس ٢٦ « «	القانون التجارى ×	القانون التجارى	الاقتصاد السياسى	الاقتصاد السياسى ×
السبت ٢٨ « «	المواد الفرنسية	المواد الفرنسية	المواد الفرنسية	المواد الفرنسية

الامتحانات الشفوية

تبـدأ يوم الأحد ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٠

ملاحظه — علامة × تدل على مواد الامتحان الشفوى

امتحانات دبلومات الدراسة العليا ودبلومات المعاهد الدور الأول سنة ١٩٣٩

أوقات الامتحانات التحريرية

الساعة ٨½ صباحا	دبلوم الدراسة العليا في القانون الخاص	دبلوم الدراسة العليا في القانون العام	دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي	دبلوم العلوم الجنائية: سنة أولى	دبلوم العلوم الجنائية: سنة ثانية	دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية: الشعبة الاقتصادية	دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية: الشعبة المالية
الاثنين ٢٠ مايو ١٩٤٠	مجموعة القانون المدني	القانون الدولي العام	الاقتصاد السياسي			الاقتصاد السياسي مع التعمق	
الثلاثاء ٢١ « «	القانون المدني المقارن	القانون العام	تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية			النقود والائتمان والصرف	النقود والائتمان والصرف
الأربعاء ٢٢ « «				مجموعة القانون الجنائي	قانون تحقيق الجنايات		
الخميس ٢٣ « «	الشريعة الإسلامية	القانون الجنائي	المادة الاختيارية				
السبت ٢٥ « «				القانون الجنائي مع التعمق	قانون تحقيق الجنايات التطبيقي		
الأحد ٢٦ « «	المادة الاختيارية	المادة الاختيارية	علم المالية والتشريع المالي				علم المالية والتشريع المالي

أوقات الامتحانات التحريرية

دبلومات الدراسة العليا والمعاهد : ابتداء من يوم الأربعاء ٢٩ مايو سنة ١٩٤٠

امتحانات دبلوم الدراسة العليا ودبلومات المعاهد — الدور الثانى سنة ١٩٤٠

أوقات الامتحانات التحريرية

الساعة ٨½ صباحا	دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص	دبلوم الدراسة العليا فى القانون العام	دبلوم الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى	دبلوم العلوم الجنائية — السنة الأولى	دبلوم العلوم الجنائية — السنة الثانية	دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية — الشعبة الاقتصادية	دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية — الشعبة المالية
الاثنين ٢٣ سبتمبر ١٩٤٠	مجموعة القانون المدنى	القانون الدولى العام	الاقتصاد السياسى			الاقتصاد السياسى مع التعمق	
الثلاثاء ٢٤ « «	القانون المدنى المقارن	القانون العام	تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية			النقود والائتمان والصرف	النقود والائتمان والصرف
الأربعاء ٢٥ « «	الشريعة الإسلامية	القانون الجنائى	المادة الاختيارية				
الخميس ٢٦ « «	المادة الاختيارية	المادة الاختيارية	علم المالية والتشريع المالى				علم المالية والتشريع المالى
السبت ٢٨ « «				مجموعة القانون الجنائى	قانون تحقيق الجنايات		
الأحد ٢٩ « «				القانون الجنائى مع التعمق	قانون تحقيق الجنايات التطبيقى		

أوقات الامتحانات الشفوية

دبلومات الدراسة والمعاهد ابتداء من يوم الأربعاء ٩ أكتوبر ١٩٤٠

جامعة فؤاد الأول

كليـــة الحقـوق

أسئلة الاختبارات التحريرية

في السنة الدراسية ١٩٣٨ – ١٩٣٩

أسئلة الاختبارات التحريرية

السنة الدراسية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

الدور الأول

(ا) دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص

Diplôme d'Etudes Supérieures de Droit Privé

---

١ — مجموعة القانون المدنى

Ensemble du Droit Civil.

المتحنون	حضرة الأستاذ محمد كامل مرسى	. . . . .	الأستاذ بالكلية
	« « وديع فرج	. . . . .	الأستاذ بالكلية
	« الدكتور عبد المطلى خيال	. . . . .	الأستاذ بالكلية

يوم السبت ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أكتب فى أحد الموضوعين الآتيين :

(١) حدد بإيجاز حكم مخالفة التصرفات للنظام العام. ثم طبق ما تقوله على الصور الآتية :

ا — الاتفاق على عدم التصرف فى عين ما

ب — الاتفاق على عدم تعلية البناء زيادة على ارتفاع معين.

ﺟ — الاتفاق على عدم مزاولة مهنة معينة.

(٢) اشرح قاعدة Nemo plus juris transferre potest quam ipse habet (لايجوز لأحد أن ينقل من الحقوق أكثر مما له). ثم طبق ما تقوله على المسألتين الآتيتين :

ا — نقل ملكية مال منقول .

ب — تقرير رهن تأمينى .

٢ — القانون المدنى المقارن مع التعمق

Droit Civil Comparé et Approfondi.

Examinateur : Prof. MOH. KAMEL MOURSY BEY, *Professeur à la Faculté.*
Prof. G. STÉPANI, « « «

Le dimanche 21 mai 1939 de 9 h. à midi.

(A) Traiter l'un des deux sujets suivants au choix.

1 — Un acte de vente doit-il être transcrit pour constituer un juste titre ? Examiner la question en droit français et en droit égyptien avant et depuis la loi du 26 Juin 1923.

2 — La nullité de la convention qui a pour but le transfert de la proprieté entraine-t-elle avec elle la nullité du transfert qui l'a suivie ? Examiner la question en droit français, en droit allemand et en droit égyptien actuel sous l'empire de la loi du 26 Juin 1923.

(ب) تكلم فى أحد الموضوعين الآتيين :

(١) تسجيل الدعاوى .

(٢) شهر حقوق الامتياز .

٣ — الشريعة الإسلامية

الممتحنان { الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك . الأستاذ بالكلية
« « عبد الوهاب النجار . ناظر مدرسة ماهر باشا (سابقا)

يوم الثلاثاء ٢٣ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن سؤالين اثنين من الأسئلة الأربعة الآتية :

(١) حكم الهبة من حيث لزوم الملك للموهوب له وعدم لزومه و بيان آراء الفقهاء فى ذلك وأدلة كل رأى . ثم بيان حكم الرجوع فى الهبة وموانع الرجوع على ماذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه ودليل كل مانع منها ووجه رجحان دليل المنع على دليل جواز الرجوع .

(٢) عرف الوصية وبين ركنها ومتى يدخل الشيء الموصى به فى ملك الموصى له وبيان الآراء فى ذلك . ثم بيان المقدار الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة الورثة فى جميع الصور .

(٣) بين شروط الشخص الموهوب له وآراء الفقهاء فى هبة الإنسان لبعض أولاده دون بعض ، أو إيثاره بعضهم على بعض بالزيادة مع بيان ما استند إليه كل رأى .

(٤) عرف مرض الموت وبين حكم تصرفات المريض الإنشائية والإخبارية وآراء الفقهاء فى ذلك ووجهة النظر فى كل رأى منها .

٤ — المادة الاختيارية

Matière Facultative.

Le Jeudi 25 Mai 1939 de 9h. à midi.

(ا) القانون التجارى

Droit Commercial.

Examinateurs : { Prof. MOH. SALEH BEY *Doyen de la Faculté.*
Prof. G. CABY, *Professeur à la* «

Traiter, au choix, l'une des deux questions suivantes :

1 — Comparer "l' ammortissement des actions à l'opération du rachat en Bourse des actions par la societé.

2 — Les réserves occultes.

(ب) القانون الدولى الخاص

Droit International Privé.

Examinateurs : { Prof. M. SIOTTO PINTOR, *Professeur à la Faculté.*
Dr. HAMED ZAKI, « « «

1 — Est-il possible de dégager dans les normes positives de droit international privé des éléments de l'ordre international ?

2 — Les présomptions juridques sont-elles régies Par la *lex fondi* ?

3 — La compétance législative peut-elle entraîner la compétance juridictionelle ?

Les candidats peuvent choisir librement celui ou ceux des thèmes proposés, qu'ils préfèrent de développer.

(ج) القانون الرومانى

Droit Romain.

Examinateurs : { Prof. ARANGIO-RUIZ, *Professeur à la Faculté.*
Dr. ABDEL MONEIM BADRE, « «

Le candidat doit choisir entre les deux sujets suivants :

1 — Les principes qui régissent la vente grecque : aperçu sur leur influence dans la pratique et la doctrine romaine posteclassique.

2 — La chose comme élément objectif du contrat de vente.

(ب) دبلوم الدراسة العليا فى القانون العام

Diplôme d'Etudes Supérieures de Droit Public.

١ — القانون الدولى العام

Droit Internationnal Public.

Examinateurs : { Prof. SIOTTO-PINTOR, *Professeur à la Faculte.*
Prof. MAHMOUD SAMI GUÉNÉNA, « « «

Le Samedi 20 Mai 1939 de 9 h. à midi.

Dans la conception du ius gentium des écrivains du XVIme et du XVIIme Siecles, le mot ius avait-il le même sens que le mot droit dans la conception du droit des écrivains de l'époque moderne ?

La reconnaissance des sujets de l'ordre international est-elle simplement déclarative ?

La répression de la piraterie et l'abolition de la course ont-elles été adoptées à la même époque ?

٢ — القانون العام

Droit Public.

Examinateurs : Prof. DUBOIS-RICHARD, *Professeur à la Faculte.*
Dr. WAHEED RAAFAT. « « «

Le Jeudi 25 Mai 1939 de 9 h. à midi.

Traiter l'une des deux questions suivantes :

1 — Exposez comment s'est formé le Régime Parlementaire Anglais.

2 – Le rôle du President du Conseil en Egypte et dans les autres pays Parlementaires.

٣ — القانون الجنائي

Droit Criminel.

Examinateurs : Prof. A. CHÉRON. *Professeur à la Faculte.*
Prof. ALY M. BADAOUI. « « «

Le Mardi 23 Mai 1939 de 9 h. à midi.

Traiter *l'une des trois questions suivantes* :

1 — De la distinction entre coauteur et complice.

2 — De l'influence de l'intention et de la faute sur la pénalité à raison d'un même fait materiel.

3 — De l'atténuation légale et de l'atténuation judiciaire de la peine.

٤ — المادة الاختيارية

Matière Facultative.

Le Dimanche 21 Mai 1939, de 9. h. à midi.

(١) تاريخ القانون العام

Histoire du Droit Public.

Examinateurs: Prof. ARRANGIO-RUIZ, *Professeur à la Faculté.*
Monsieur JOUGUET *Directeur de l'Institut Français d'Archéologie.*

Le candidat doit choisir entre les deux sujets suivants :

1 — La classification aristotilienne des formes de gouvernement et la succession historique des différents régions en grèce.

2 — Les formes de rattachement des cités italiennes à la République romaine et la situation juridique des provinces.

(ب) علم المالية والتشريع المالى

Science des Finances et Législation Financière.

Examinateurs : { Prof. U. RICCI, *Professeur à la Faculte.*
Prof. ABDEL HAKIM EL RIFAÏ, « « «

Traiter, a votre choix, l'une des deux questions suivantes :

1 — Théorie de l'égalité de l'impôt.

2 — Expliquer qu'est-ce-que c'est que le revenu et illustrer l'impôt sur les revenus du travail en Egypte.

(جـ) دبلوم الدراسات العليا فى الاقتصاد السياسى

Diplôme d'Etudes Supérieures d'Economie Politique.

١ — الاقتصاد السياسى مع التعمق

Economie Politique Approfondie.

Examinateurs : { Prof. BRESCIANI-TURRONI, *Professeur à la Faculte.*
Prof. ABDEL HAKIM EL-RIFAÏ. « « «

Le Samedi 20 Mai 1939, de 9 h. àmidi.

Choose one of the three following questions —

Discuss the concept of capital as a fund of consumption goods for the maintenance of workers during the production process.

Describe the effects of State interference with the mechanism of prices, when the legal prices do not correspond to the market situation.

Describe the working of Egypt's monetary system.

٢ — تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية

Histoire des Doctrines et des Faits Economiques.

Examinateurs : { Prof. T.H. FRASER, *Professeur à la Faculté.*
Prof. BRESCIANI-TURRONI, « « «

Le juidi 25 mai 1939, de 9 h. à midi.

Write an Essay on *either* (A) or (B) :—

A— Adam Smith as the 'Father of Political Economy'.

B— Karl Marx as the 'Founder of Modern Socialism'.

٣ — علم المالية والتشريع المالى

Science des Finances et Législation Financière.

Examinateurs : { Prof. U. RICCI, *Professeur à la Faculte.*
Prof. ABDEL HAKIM EL RIFAÏ, « « «

Le samedi 4 juin 1938, de 9 h. à midi.

(*voir* Diplôme de Droit puplic p. 8.)

٤ — المادة الاختيارية

Matière Facultative.

Le mardi 23 Mai 1939 de 9 h. à midi.

الاقتصاد الاجتماعى المقارن.

Economie et Législation Sociales Comparées.

Examinateurs : { Prof. T.H. FRASER *Professeur à la Faculte*
Prof. BRESCIANI-TURRONI. « « «

Write en Essay on *either* of the following subjects :—

A— The Consumers' Co-operative Movement.

B— Trade Unionism.

معهد العلوم الجنائية

السنة الأولى

١ — مجموعة القانون الجنائي

الممتحنان { الأستاذ على محمد بدوى . . . وكيل الكلية
« محمد مصطفى القللى . . . الأستاذ بالكلية

يوم الاثنين ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ إلى الساعة ١٢ ظهراً

المطلوب الاجابة على ثلاثة أسئلة على أن يكون السؤال الأول إجباريا

١ — تكلم فى مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية إلى الماضى وقارن فى إجابتك بين أحكام قانون العقوبات الحالى و بين أحكامه السابقة على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

٢ — إشرح جريمة إعطاء شيك بغير رصيد. واذكر ما بينها وبين جريمة النصب من وجوه متصلة أو من وجوه التفرقة . ثم طبق على كل من الجريمتين الواقعة الآتية:

ا دائن ب بمبلغ ١٩٠ جنيه فأعطاه ب بقيمة الدين شيكاً بغير رصيد وأخذ منه مقابل ذلك إيصالا بسداد الدين .

٣ — اتفق ا مع ب على أن يسرق الثانى نقوداً من منزل والد الأول ليلا، فلما دخل ب منزل المجنى عليه وحاول فتح الخزانة المحتوية على النقود استيقظ المجنى عليه وأراد مقاومة اللص فقتله ب منعاً لمقاومته وتمكن بذلك أخذ المال . حدد مسئولية كل من ا و ب فى هذه الوقائع . وما هى العقوبات التى يمكن توقيعها على كل منهما .

٤ — نزل إثنان من رعايا الولايات المتحدة فى ميناء بورسعيد ومعهما ألف ورقة من أوراق الريالات الأمريكية المزيفة . واشتريا بها فى المدينة بضاعة من تاجر استلم منهما الأوراق وهو معتقد أنها صحيحة . ثم اتضح بعد ذلك زيفها فضبطت وقبض على الأمريكين قبل أن يلحقا بالباخرة التى كانت تقلهما — فما هى الجريمة أو الجرائم التى يمكن أن تتوفر فى هذه الوقائع طبقاً للتشريع المصرى — وهل يمكن محاكمتهما فى مصر عنها .

٢ — القانون الجنائى مع التعمق

Droit Criminel Approfondi.

Institut d'Etudes Pénales.

Examinateurs : { Prof. ALBERT CHÉRON, *Professeur à la Faculté.*
S.E. KAMEL IBRAHIM BEY, *Ancien Ministre.*

La Mercredi 24 Mai 1939, de 9 h. à midi.

Traiter *l'une des trois questons suivantes* :

1 — Du critère de distinction entre crimes et délits en droit égyptien.

2 — De la notion du commencement d'exécution, divers intérêts pratiques de cette notion.

3 — Dans quels cas et pour quelle durée peut-on envoyer un enfant dans une école de réforme ?

السنة الثانية

الممتحنان { صاحب العزة سيد مصطفى بك . . المستشار بمحكمة النقض والابرام
الأستاذ محمد مصطفى القللى . . . الأستاذ بالكلية

١ — قانون تحقيق الجنايات العلمى

يوم الاثنين ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

المطلوب الاجابة على الثلاثة الأسئلة الآتية :

(١) ماذا يراد بالتلبس بالجريمة . وما هى الآثار التى تترتب على وجود الجريمة فى حالة التلبس .

(٢) ما الفرق بين انقطاع المدة المسقطة للدعوى العمومية وبين إيقافها ومتى يحصل الانقطاع ومتى يحصل الايقاف .

(٣) حكم غيابياً على أحد المتهمين فى جريمة سرقة بالحبس البسيط ثلاثة شهور وفى المعارضة حكمت المحكمة بتعديل الحكم وحبس المتهم شهراً واحداً فقط حبساً بسيطاً . فاستأنفت النيابة هذا الحكم الصادر فى المعارضة . وفى الاستئناف حكم بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل . فطعن المحكوم عليه بطريق النقض فى هذا الحكم وبنى طعنه على الأسباب الآتية :

أولا — إنه طلب من المحكمة الاستئنافية سماع شهود نفى فلم تجب طلبه .

ثانياً — أن المحكمة اعتبرته فاعلا أصلياً مع أن التكييف القانونى الصحيح يوجب اعتباره شريكا بالمساعدة .

ثالثاً — إن المحكمة حكمت عليه بالحبس مدة ستة أشهر مع الشغل وكان الواجب أنها لا تتخطى مقدار الحكم الغيابى الصادر بحبسه ثلاثة شهور حبساً بسيطاً . فهل فى هذه الأسباب ما يصلح لنقض الحكم .

٢ — قانون تحقيق الجنايات التطبيقى

الممتحنان { الأستاذ على محمد بدوى . . . . الأستاذ بالكلية
صاحب العزة سيد مصطفى بك . . المستشار بمحكمة النقض والابرام

يوم الأربعاء ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً

أجب عن أربعة أسئلة من الخمسة الآتية :

(١) ما هى الاعتبارات المختلفة التى تراعى :

ا — فى أحوال تفتيش المساكن .

ب — « « الأشخاص .

ج — فى الحبس الاحتياطى .

(٢) حرر نموذجاً لـ

ا — تقرير إتهام فى حادثة تزوير .

ب — أمر إحالة فى الواقعة نفسها .

ج — حكم بالادانة من المحكمة المختصة فيها .

(٣) من هم أعوان المحقق الذين يساعدونه فى عمله وما هى المعونة التى يقدمها كل منهم إليه وما هى قيمتها من الوجهة العملية فى سبيل إظهار الحقيقة وقيمتها التدليلية أمام المحاكم .

(٤) ا — كيف تجرى المواجهة بين متهمين أو متهم وشاهد .

ب — كيف تسير فى سؤال الشاهد أثناء التحقيق .

ج — كيف تسير فى استجواب متهم .

(٥) كيف ومتى تعمل المعاينة وما هى المسائل الرئيسية التى يجب أن تعنى بها وتشملها .

الدور الأول

الليسانس (نظام جديد وقديم)

١ — القانون المدنى

الممتحنون	الأستاذ محمد كامل مرسى بك	الأستاذ بالكلية
	صاحب السعادة محمد لبيب عطية باشا	وكيل محكمة النقض والإبرام
	« العزة عبد المنعم رياض بك	مدير إدارة المحاكم المختلطة
	الدكتور حسن بغدادى	رئيس المجموعة الرسمية

يوم السبت ٢٧ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

المطلوب الإجابة عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأولى وعن سؤالين من الأسئلة الثلاثة الأخيرة .

(١) إلى أى حد يجوز للعاقدين أن يعدلا باتفاقهما الأحكام التى قررها القانون لضمان التعرض وضمان الاستحقاق ؟

(٢) متى يمتد عقد الإيجار . ومتى يتجدد تجديداً ضمنياً ، قارن بين الامتداد Prolongation وأحكام التجديد الضمنى Tacite reconductoin .

(٣) عدد عقود الضمان المختلفة ، Contrats de garantie ، واذكر بإيجاز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها ، وبيّن إن كان يجوز إجراء هذه العقود بطريق الوكالة .

(٤) اشترى محمد مذياعاً (راديو) ، ولم يدفع إلا نصف ثمنه ، ثم استأجر بعد ذلك منزلا وتخلف عن الوفاء بالإيجار مدة شهرين ، فحجز المؤجر على منقولاته ومن بينها هذا المذياع ، وحدث بعد ذلك أن فسد المذياع فنقله محمد من المنزل وسلمه لصانع بقصد إصلاحه ، وبعد أن أتم هذا الإصلاح لم يرض الصانع برد المذياع لمالكه إلا بعد إستيفاء أجره ، فما هى حقوق كل من بائع المذياع ومؤجر المنزل والصانع ؟

(٥) اشترى (ا) منزلا من غير مالك واستمر واضعاً يده عليه أكثر من خمس سنوات ، ثم رهنه بعد ذلك رهناً تأمينيا لـ ب ، وكان (ب) يعتقد أنه الدائن المرتهن الأول . و بعد سنة من إتمام الرهن علم (ب) أن (ج) قد اتخذ إجراءات نزع الملكية على المنزل المرهون باعتباره صاحب رهن تلقاه من (م) المالك الحقيقى للمنزل ، فما هو مركز كل من الدائنين المرتهنين قبل الآخر ؟

(٦) باع حسن ثلاثين فداناً صفقة واحدة ، ونص فى عقد البيع على أن الثمن قد تعين بسعر الفدانماية جنيه . وعند التسليم تبين أن بالأرض عجزاً فى المساحة مقداره فدان واحد ، فما هى حقوق للمشترى قبل البائع ، وهل تتغير هذه الحقوق إذا بلغ العجز ثلاثة أفدنة ، وهل يختلف الحكم إذا كان عقد البيع قد عين للصفقة كلها ثمنا واحداً جملة ؟

٢ — المواد التى تدرس باللغة الفرنسية

المتحنان { الأستاذ جاستون ستيفانى . . . . . . الأستاذ بالكلية
 » جاستون كابى . . . . . . » »

Le Lundi 29 Mai 1939 de 9 h. à midi.

Droit Civil.

Traiter au choix *l'un* des deux sujets suivants :

1.— Quelles sont les conséquences de la vente de l'immeuble d'autrui dans les rapports de l'acheteur et du véritable propriètaire ?

2.— Quelle est nction de l'interdiction d'acheter des droits litigieux qui frappe les personnes participants à l'administration de la justice ? Comparer cette sanction avec celle de l'interdiction d'acheter édictée contre les mandataires légaux et conventionnels.

Droit Commercial.

Traiter aux choix *l'une* des deux questions suivantes :

1.— La Faillite de fait.

2.— La situation du vendeur de meubles dans la faillite de l'acheteur.

٣ — قانون المرافعات

المتحنون	الأستاذ محمد حامد فهمى	الأستاذ بالكلية
	« طاهر محمد بك	المستشار بمحكمة لاستئناف الأهلية
	« أحمد صفوت بك	« « « «
	« مصطفى الشوربجى بك	« « « «

يوم الأربعاء ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن أحد السؤالين الأول أو الثانى وعن ثلاثة أسئلة من الأربعة الأخيرة.

(١) أذكر بإيجاز الأدوار التى يمر بها التنفيذ العقارى والإجراءات التى يتم بها كل دور منها والآثار المترتبة على تلك الإجراءات . وبيّن أوجه الفرق فى ذلك بين التشريعين الأهلى والمختلط ، ثم اذكر رأيك فى أيهما أوفى بحماية أصحاب الشأن .

(٢) أجرى أحد الدائنين العاديين التنفيذ على عقار لمدينه حتى بيع جبراً وكان هذا العقار مرهوناً تأمينياً لدائن آخر ومثقلة بحق اختصاص لدائن ثالث وبحق ارتفاق منشأ بتعاقد مع المدين وكان العقار فضلا عن ذلك مرهوناً جزء منه رهناً حيازياً ومؤجراً جزء منه لمدة خمس سنوات ، فهل يتلقى المشترى بالمزاد ملكية العقار مثقلة بالحقوق المتقدم ذكرها ، أم يتلقاها خالصة منها ، وبأى الشروط تبقى على العين ما يبقى عليها من تلك الحقوق ، وبأى الشروط ينقضى ما ينقضى منها ، وهل يمكن للمشترى أن يتسلم العقار من المرتهن الحائز وإخراج المستأجر ، وفى أى الأحوال يمكنه ذلك ؟ .

(٣) تكلم عن طلب منع التنفيذ واذكر حالاته وشروط قبوله ، وبيّن الإجراءات التى يرفع فيها ، والمحكمة المختصة بالفصل فيه ، وسلطة هذه المحكمة ، واضرب أمثلة توضح بها إجابتك .

(٤) هل يجوز للدائن توقيع الحجز على ما يشاء من أموال مدينه (القابلة للحجز) بصرف النظر عن التناسب بين قيمة المال المحجوز وقدر الدين المحجوز

من أجله . و إذا كان ذلك جائزاً فى كل الأحوال أو فى بعضها، فعلى أى أساس فى القانون يكون هذا الجواز ، وهل فى التشريع أحكام تحمى المدين فى كل الصور أو فى بعضها من السير فى التنفيذ على مال تزيد قيمته على قدر دين الحاجز ، وما هذه الأحكام ، وهل من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين الحاجزين أو غيرهم .

(٥) تكلم عن دعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير ، ما موضوعها ، وما الغرض منها ، ومن الخصوم فيها ، وما إجراءاتها ، وما المحكمة المختصة بها ، وما الآثار التى تترتب على صدور الحكم بصحة الحجز ، ثم بيّن لماذا أعفى الشارع المصرى الحاجز بسند واجب التنفيذ من رفع هذه الدعوى ، وهل تراه أصاب فى ذلك كل الإصابة .

(٦) أوقع دائن حجزاً بمبلغ ٤٠ جنيهاً على مدينه تحت يد الغير ، ولما كان المحجوز لديه مديناً للمحجوز عليه بمبلغ ١٠٠ جنيه فانه أوفى إليه بـ ٦٠ جنيه وحبس تحت يده ٤٠ جنيهاً لحساب الحاجز ، ولكن قبل أن يستوفى الحاجز حقه أوقع دائن آخر حجزا ثانياً بمبلغ ١٢٠ جنيهاً تحت يد المحجوز لديه ، فهل يقتسم الحاجزان المبلغ المحجوز ، وهل يصح احتجاج المحجوز لديه فى وجه الحاجزين أو فى وجه أحدهما بوفائه إلى المدين بمبلغ الستين جنيهاً، وهل يجب لامكان هذا الاحتجاج أن يكون سند الوفاء ثابت التاريخ .

إشرح القواعد التى تعمل بها فى حل هذه القضية، ثم بيّن المبلغ الذى يقتضيه كل من الحاجزين (من المحجوز لديه) ، وذلك على فرض أن مديونية المحجوز لديه فى الأصل بمبلغ مائة جنيه لم يقم عليها أى نزاع .

٤ — الشريعة الإسلامية (نظام جديد)

المتحنان { الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك . . . الأستاذ بالكلية
{ « « أحمد أبو الفتح بك . . . « « سابقا

يوم السبت ٣ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

علم الأصول

أجب عن ثلاثة أسئلة من الأسئلة الخمسة الآتيه :

(١) تكلم على دلالة النص أى مفهوم الموافقة وكذا على مفهوم المخالفة وأنواعه مع ذكر مثال لكل نوع منها ومثال لمفهوم الموافقة .

(٢) بين أقسام اللفظ من حيث الظهور ومن حيث الخفاء، مع ذكر مثال واحد لكل نوع .

(٣) عرف القياس والمصالح المرسلة مع التمثيل لكل منهما .

(٤) تكلم من الإجماع على ما يأتى :

تعريفه . كيفيته . أنواعه . حجيته . مستنده .

(٥) بين معنى الأهلية ونوعيها (أهلية الوجوب وأهلية الأداء) وما يتعلق بأدوار الإنسان الأربعة من كل من النوعين مع التمثيل .

تاريخ التشريع

أجب عن سؤال واحد من الأسئلة الثلاثة الآتية :

(١) ترجمة حياة أبى حنيفه وصاحبيه أبى يوسف ومحمد وانتشار المذهب الحنفى مع بيان ما عليه العمل عندنا فى محاكمنا الشرعية المصرية .

(٢) أذكر طريقة أهل الحديث وطريقة أهل الرأى ، وأيتهما كان لها التأثير فى تكوين الفقه وتنظيمه وجعله علماً من العلوم .

(٣) تكاليف القرآن من حيث الشقة ، وهل جاء التشريع دفعة واحدة أو جاء بالتدريج . وما الحكمة فى ذلك مع ذكر مثال واحد .

تنبيه — مجموع الأسئلة المطلوب الإجابة عنها أربعة فقط ، ثلاثة منها من أسئلة علم الأصول وواحد من أسئلة تاريخ التشريع .

٤ — الشريعة الاسلامية (الليسانس قديم)

المتحنان { الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . . الأستاذ المساعد بالكلية
{ « « عبد الجليل عشوب . . عضو المحكمة العليا الشرعية

يوم السبت ٣ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن سؤالين من أسئلة الوقف الثلاثة وعن سؤالين من أسئلة الميراث الثلاثة :

الوقف

(١) قال علماء الفقه الإسلامى « شرط الواقف كنص الشارع » . فما هو شرط الواقف الذى يعتبر كنص الشارع ، وما الوجوه التى يعتبر كنص الشارع فيها ، ومتى يجوز لناظر الوقف أن يخالف شرط الواقف ، وهل تتوقف المخالفة على إذن القاضى بها دائماً ، وهل يتصور أن يكون شرط الواقف واجباً اتباعه فى وقت وغير واجب اتباعه فى وقت آخر ؟

(٢) متى يشترط لاستحقاق الموقوف عليه وجوده وقت إنشاء الوقف ، ومتى يشترط لاستحقاقه وجوده وقت وجود ريع الوقف ، ومتى يعتبر ريع الوقف موجوداً ، وإذا مات الموقوف عليه بعد استحقاقه فعلا وقبل قسمة الريع فما حكم نصيبه ، وهل يتصور أن يكون الموقوف عليه من المستحقين فى سنة وغير مستحق فى سنة أخرى ؟

(٣) بين الفرق من جهة المعنى المراد ومن جهة الحكم الشرعى بين ما يأتى :

ا — وقف الاقطاعات ووقف أرض الحوز .

ب — وقف منقطع الأول ووقف منقطع الوسط .

جـ — التمسكين من النظر على الوقف والإقامة فى النظر على الوقف .

ء — توكيل ناظر الوقف غيره وتفويضه النظر لغيره .

هـ — مدة إجارة الوقف ومدة إجارة الملاك .

الميراث

(١) توفى رجل عن زوجة — أم — بنت — أم أب — بنت ابن — أخ لأم — ابن بنت موصى له بثلث التركة ، فما نصيب الموصى له وما نصيب كل وارث من هؤلاء الورثة إذا كانت التركة ٢٤٠ فداناً .

(٢) توفيت امرأة عن زوج — أم أم — أخت شقيقة — أخت لأب — أخت لأم — أخ لأم — ابن أخ شقيق وتصالح الزوج مع باقى الورثة على أن يخرج من التركة فى نظير ما فى ذمته من المهر ، فما نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة إذا كانت قيمة تركتها ٤٢٠ جنيها .

(٣) توفى رجل عن أب — أم أم — أخوين شقيقين — أم أب — بنت ابن — زوجة حامل وترك تركة قيمتها ٦٤٨ جنيهاً. فما الذى يوقف للحمل من هذه التركة ، وما الذى يخص كل وارث منها ؟

٥ — قانون تحقيق الجنايات

الممتحنان	الأستاذ محمد مصطفى القللى	الأستاذ بالكلية
	صاحب العزة سيد مصطفى بك . . .	المستشار بمحكمة النقض والابرام

يوم الاثنين ٥ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

المطلوب الإجابة عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأولى وعن سؤالين من الثلاثة الأخيرة .

(١) ما الفرق بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية ، ومتى يكون لمأمورى الضبطية القضائية سلطة التحقيق ، وما هى الآثار التى تترتب على محاضرهم فى هذه الحالة ؟

(٢) متى يسقط حق المدعى المدنى فى الخيار بين الطريق المدنى والطريق الجنائى لرفع دعواه بالتعويض .

(٣) ما هو الأثر الذى يترتب على معارضة المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده غيابياً ، ومتى يجوز للمحكمة أن تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ؟

(٤) نما إلى البوليس أن إبراهيم يتجر فى المواد المخدرة فراقبه ضابط ومعه اثنان من الجنود . وفى ذات يوم شاهد الضابط أحد تجار المواد المخدرة المعروفين يدخل إلى منزل إبراهيم وهو يتلفت يمنة و يسرة، فداهم الضابط المنزل وفتشه فعثر فى حقيبة خاصة بابراهيم على كمية كبيرة من المواد المخدرة فضبطها وحرر محضراً بما حصل، وفيه اعترف إبراهيم بحيازته للمواد المخدرة المضبوطة . رفعت الدعوى إلى المحكمة ضد ابراهيم بتهمة إحراز مواد مخدرة ، وأمام المحكمة أنكر إبراهيم حيازته لما ضبط ، و بعد سماع شهادة الضابط والجنديين ومعاينة المواد المخدرة المضبوطة والاطلاع على محضر البوليس حكمت المحكمة على المتهم بالعقوبة . فاذا وكلت للدفاع عن المتهم أمام المحكمة الاستئنافية، فما هى أوجه الدفاع التى تراها مفيدة فى مصلحته وترد بها على ما يمكن أن تتمسك به النيابة لتأييد الاتهام ؟

(٥) قدمت النيابة متهماً لقاضى الإحالة بتهمة سرقة بإكراه ، فرأى قاضى الإحالة أن ظرف الإكراه غير متوافر وردّ القضية للنيابة لإجراء اللازم فرفعتها النيابة لمحكمة الجنح ، فقضت محكمة الجنح بعدم الاختصاص إذ ثبت لديها توافر ظرف الإكراه ، فأعادت النيابة القضية ثانية لقاضى الإحالة فقرر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فما رأيك فى هذا القرار بعدم جواز نظر الدعوى ، هل هو صحيح أم خاطىء ، وإذا كان خاطئاً ، فما هو السبيل لإصلاحه ؟

(٦) اتهم محمود بقتل شخص بإهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة

زائدة وهو يسير بها إلى الجانب الأيسر من الطريق، فداهم المجنى عليه وقتله، وقد حكم عليه إبتدائياً فى هذه الجريمة بالعقوبة وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم، فطعن محمود فى الحكم بطريق النقض واستند فى طعنه إلى ما يأتى :

أولا — إنه كان يقود السيارة بسرعة معتدلة والتزم فى سيره الجانب الأيمن من الطريق فركن الإهمال غير متوافر قبله .

ثانياً — إنه طلب سماع شهود نفى أمام المحكمة الاستئنافية فلم تجبه إلى طلبه.

ثالثاً — إن القاضى المكلف بتلخيص القضية فى الاستئناف لم يقدم تقريراً مكتوباً بل اكتفى فى الجلسة بقراءة البيانات المتعلقة بالتهمة وأسماء الشهود ومنطوق الحكم الصادر إبتدائياً والمدونة على غلاف (دوسيه) القضية . فهل فى هذه الأسباب التى استند إليها محمود ما يجعل طعنه بالنقض مقبولا أم لا، وإذا قبل الطعن فكيف تعمل محكمة النقض على إصلاح الخطأ بناء على ما تقبله من هذه الأسباب ؟

٦ — القانون التجارى (جديد)

المتحنون	الأستاذ محمد صالح بك	عميد الكلية
	« عبد الفتاح السيد بك . . .	المستشار بمحكمة النقض والابرام
	« عبد السلام ذهنى بك . . .	« « الاستئناف المختلطة

يوم الأربعاء ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهرا .

أجب عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الآتية :

(١) تكلم فيما يلى :

ا — سحب كمبيالة لذمة الغير .

ب — شرط عدم القبول (فى الـكمبيالة) .

جـ — شرط عدم الضمان (فى الـكمبيالة)

(٢) تـكلم فى الماهية القانونية لرفع يد المفلس عن إدارة أمواله وفى الأموال التى لا يتناولها رفع اليد .

(٣) تـكلم فى بطلان وفسخ الصلح القضائى المعقود مع المفلس ، وفى الآثار المترتبة عليهما .

أجب عن السؤالين الآتيين :

(٤) سحب أحمد كمبيالة على بكر مستحقة الوفاء فى يونيو سنة ١٩٣٨ ، وفى يوليو سنة ١٩٣٨ أفلس أحمد واستولى وكيل تفليسته على ما للمفلس فى ذمة بكر وقت استحقاق الكمبيالة ، فما هى حقوق حامل الـكمبيالة قبل التفليسة مع مراعاة:

أولا : إن الحامل لم يحرر بروتستو عدم الدفع فى ميعاد استحقاق الكمبيالة.

ثانياً : إن المسحوب عليه لم يوقع على الـكمبيالة بالقبول .

ثالثاً : إن ما قبضه وكيل التفليسة هو أقل من قيمة الـكمبيالة .

(٥) سحب شفيق التاجر شيكاً لإذن منصور التاجر مؤرخا ١٩ فبراير سنة ١٩٣٦ وذكر فيه أنه مستحق الوفاء فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٦ وظهّر منصور الشيك إلى بكر ثم أفلس منصور قبل حلول ميعاد استحقاق الشيك، وأمر شفيق المسحوب عليه بعدم وفاء قيمة الشيك ، فطالب بكر شفيقا بوفاء الشيك ، فأبدى شفيق الدفعين الآتيين :

أولها — أنه من المتفق عليه أن يظهّر منصور الشيك إلى شركة السكر تسهيلا للعملية التى من أجلها سحب الشيك ، وأن منصور لم ينفذ هذا الاتفاق .

وثانيهما — أن الشيك ليس له سبب لأنه يمثل ثمن سكر اتفق على أن يتسلمه شفيق من منصور قبل ميعاد استحقاق الشيك (ولم يتم التسليم) .

فما هى الماهية القانونية لهذا الشيك ، وما هى قيمة دفاع شفيق ، وبماذا تحكم لو عرض عليك هذا النزاع ؟

٦ — القانون التجارى (الليسانس قديم)

المتحنان { الأستاذ محمد صالح بك . . . . . . عميد الكلية
{ الدكتور محسن شفيق . . . . . المدرس بالكلية

يوم الأربعاء ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعه ٩ صباحا إلى الساعه ١٢ ظهرا .

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة الآتية :

(١) ما الفرق بين الجمعية والشركة ، وهل تعتبر الهيئات الآتية شركات أم جمعيات ؟

ا — هيئة مكونة من حملة سندات شركة مساهمة للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

ب — هيئة تأمين متبادل ، وهيئة تأمين بجعل Prime

ج — مجموع الدائنين فى التفليسة .

(٢) تكلم فى الماهية القانونية لرفع يد المفلس عن إدارة أمواله وفى الأموال التى لايتناولها رفع اليد .

(٣) تكلم فى بطلان وفسخ الصلح القضائى المعقود مع المفلس وفى الآثار المترتبة عليهما .

أجب عن السؤالين الآتيين :

(٤) هل تعتبر الأعمال الآتية تجارية مع ذكر الأسباب :

ا — شراء أسهم شركة عقارية بقصد بيعها .

ب — إصدار بنك التسليف العقارى الزراعى سندات .

ج — التزام الشريك الموصى بدفع حصته فى رأس مال شركة توصية .

د — اقتراض تاجر من مزارع مبلغا من النقود .

(٥) سحب أحمد كمبيالة على بكر مستحقة الوفاء فى يونيو سنة ١٩٣٨، وفى

يوليو سنة ١٩٣٨ أفلس أحمد واستولى وكيل تفليسته على ما للمفلس فى ذمة بكر وقت استحقاق الكمبيالة ، فما هى حقوق حامل الكمبيالة قبل التفليسة مع مراعاة :

أولا — إن الحامل لم يحرر بروتستو عدم الدفع فى ميعاد استحقاق الكمبيالة.

ثانياً — إن المسحوب عليه لم يوقع على الكمبيالة .

ثالثاً — إذن ما قبضه وكيل التفليسة هو أقل من قيمة الكمبيالة .

٧ — القانون الدولى الخاص

الممتحنون	الدكتور حامد زكى	الأستاذ المساعد بالكلية
	صاحب العزة فؤاد حسنى بك	مستشار بمحكمة استئناف مصر
	الدكتور حامد سلطان	المدرس بالكلية

يوم السبت ١٠ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة الأولى وعن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأخيرة :

(١) اشرح نظرية سافينى Savigny فى تنازع القوانين مفصلا الانتقادات التى وجهت إليها .

(٢) تكلم فى نظرية « المصلحة الوطنية » ومدى الأخذ بها فى مصر ، هل تعتقد أن العمل بأحكام اتفاقية مونتريه من شأنه أن يؤثر فى حط هذه النظرية أمام المحاكم المصرية .

(٣) هل يشترط أن يتنازل الأجنبى طالب التجنس بالجنسية المصرية عن جنسيته الأصلية ، وما الحكم إذا تمسكت به دولته قبل منحه الجنسية المصرية أو بعد ذلك ؟

(٤) خضعت « النمسا » بعد ضمها لدولة الريخ للقوانين الخاصة بحماية الجنس

الآرى. وعملا بذلك أصدرت السلطات الإدارية فى فيينا قراراً بمصادرة أموال مملوكة لرجل من رجال الأعمال غير الآريين لمصلحة الحكومة ، ونفذ هذا القرار فعلا فى داخل « النمسا »، وأريد تنفيذه فى مصر على أموال هذا الرجل المودعة فى البنك الأهلى المصرى ، فهل يمكن ذلك ، وهل يتغير الوضع لو أن قرار المصادرة كان قد صدر بموجب حكم من السلطة القضائية ؟

لاحظ فى إجابتك أن التشريع الألمانى يبيح تنفيذ الأحكام الأجنبية بشرط التبادل .

(٥) تزوج مصرى مسلم من فرنسية واشترطت هذه الأخيرة فى عقد زواجها الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية عملا بأحكام القانون الفرنسى ، ثم توفيت هذه الزوجة عن وصية كانت قد حررتها لمصلحة زوجها بجميع تركتها ، فنازع أقاربها فى صحة هذه الوصية بدعوى بطلانها فيما زاد عن الثلث وفقاً لأحكام الشريعة الغراء ، وأصرّ الزوج على صحة الوصية أخذاً بأحكام التشريع الفرنسى وذلك نظراً لاحتفاظ الزوجة بجنسيتها الفرنسية ، ولأنها أبدت رغبتها فى إخضاع وصيتها لأحكام التشريع الفرنسى . بيّن الجهة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب التطبيق ، مع الاشارة إلى رأى محكمة النقض المصرية بشأن وصايا المسيحيين المصريين .

(٦) تزوج مصرى « قبطى أرثوذكسى » من سيدة سويدية اعتنقت مذهبه الدينى ، حدث أن ساءت معيشتهما الزوجية فخرجت الزوجة عن طاعة زوجها واضطر الزوج لرفع دعوى على زوجته أمام المجلس الملى يطالبها بالطاعة ، وقبل صدور حكم فى هذا النزاع أعلنت الزوجة زوجها باعتناقها الدين الإسلامى، ورفعت عليه دعوى أمام المحكمة الشرعية مطالبة بالفرقة ، فاذا فرض أنه صدر حكم من المجلس الملى على الزوجة بالطاعة فعلى أى أساس يبنى هذا الحكم . وإذا فرض أن صدر حكم من المحكمة الشرعية بالفرقة ، فعلى أى أساس يبنى هذا الحكم ، وأى الحكمين واجب التنفيذ ؟

اشرح المبادىء المتداخلة فى هذا النزاع مع الإشارة إلى قضاء محكمة النقض فى تأثير تغيير الديانة على قانون الأحوال الشخصية .

٨ — علم المالية والتشريع المالى (ليسانس قديم)

الممتحنان { الأستاذ وايت ابراهيم . . . الأستاذ بالكلية
الدكتور محمد عبد الله العربى بك . مدير الادراة التشريعية بوزارة الداخلية }

يوم الاثنين ١٢ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن أربعة أسئلة مما يأتى :

(١) ما المقصود بموازنة الميزانيـة ، اشرح مهمة وزير المالية المصرية لتحقيق هذه الموازنة مقارنا إياها بمهمة زميليه فى انجلترا وفرنسا .

(٢) اشرح قاعدة أسبقية الاعتماد البرلمانى لـكل تعهد بالصرف . وبيّن نظام الاعتمادات الإضافية وخاصة فى مصر .

(٣) اشرح نظرية راجعية أو مستقر الضريبـة . وبين آثارها بشأن ضريبة الاستهلاك .

(٤) اشرح أحكام الضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة المقررة بقانون ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ وأثرها فى النظام الاقتصادى والمالى المصرى .

(٥) ما معنى «القرض ضريبة مؤجلة» ، وازن بين القرض والضريبة لتغطية النفقات العامة ، واشرح الأحوال التى يمكن فيها تبرير التجاء الدولة للاقتراض .

(٦) ما أهم ديون مصر العامة ، أوضح بايجاز كيف نشأت وكيف تدار ، ورأيك فى إدارتهـا . وهل من الممكن للمالية المصرية فى الأحوال الحاضرة التخفيف من أعبائها ؟

المعادلة

١ — قانون المرافعات

المتحنان { الدكتور محمد حامد فهمى . . . . الأستاذ بالكلية
صاحب العزة محمد العشماوى بك . . وكيل وزارة المعارف }

يوم الأربعاء ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن أحد السؤالين الأول أو الثانى وعن ثلاثة أسئلة من الأربعة الأخيرة.

(١) بأى الديون و بأى السندات يجوز للدائن حجز ما للمدين لدى الغير حجزاً تنفيذياً ، وبأيها يجوز له توقيع هذا الحجز تحفظياً ، وفيم تختلف إجراءات الحجز التحفظى عن إجراءات الحجز التنفيذى ؛ وهل ترى الشارع المصرى قد أصاب فيما استحدثه من وجوه الاختلاف بينها ؟

(٢) إذا شرع دائن مرتهن فى التنفيذ على العقار المرهون (تأمينياً) وكان قد باعه المدين للغير ، فهل تختلف إجراءات التنفيذ بسبب هذا الظرف . عما لو كان العقار فى ملك المدين ، و إلى أى مدى يكون الاختلاف ، بيّن فى إجابتك متى يكون للمشترى أن يحتج على الدائن بالبيع الصادر له لكى يلزمه باتخاذ الإجراءات الخاصة التى يقتضيها ذلك ، وما الجزاء الذى يترتب على إغفال هذه الاجراءات .

(٣) ما القواعد التى وضعها الشارع لتوزيع الاختصاص بين مختلف جهات القضاء فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالأوقاف وكيف فسرت المحاكم تلك القواعد ؟

رفع مستحق فى وقف دعوى حساب على الناظر أمام المحكمة الأهلية فأنكر عليه الناظر أصل استحقاقه ، فكيف تفصل المحكمة فى الدعوى ؟

(٤) تكلم عن مبدأ قبول الأجانب ولاية المحاكم الأهلية ، و بيّن

مدى العمل به فى التشريع الجديد ، واذكر كيف عدل الشارع قواعد المرافعات المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص .

(٥) ما انقطاع المرافعة وما حكمته وما أسبابه ، وماشرط حصوله ، وما الآثار المترتبة عليه ، وكيف تتصل الخصومة بعده ، وهل تتأثر حقوق الخصوم باستمراره ؟

(٦) هل يجوز الطعن بالاستئناف فى الأحكام الآتية على فرض أنها صدرت من المحكمة الجزئية الأهلية ، أذكر الأسانيد التى تبنى عليها إجابتك .

ا — رفعت الدعوى بطلب عشرين جنيهاً فردّ المدعى عليه بدعوى فرعية طلب فيها خمسين جنيهاً تعويضاً عن دعوى المدعى الكيدية وقضت المحكمة برفض الدعويين .

ب — رفعت الدعوى بطلب ثلاثين جنيهاً و بعد صدور الحكم للمدعى بما طلب أوفى المحكوم عليه بعشرين جنيها .

ج — أجر منزل لمدة سنة بأجرة شهرية قدرها جنيهان ثم تأخر المستأجر عن دفع أجرة الشهرين الخامس والسادس فرفعت عليه الدعوى بطلب الأجرة المتأخرة عن هذه المدة وفسخ الإيجار و إخراج المستأجر من العين والمحكمة قضت بالأجرة ورفضت باقى الطلبات .

د — رفعت الدعوى بطلب عشرة جنيهات أجرة الشهرين الأولين لمنزل مؤجر لمدة سنة فطعن المدعى عليه بالتزوير فى عقد الايجار وقضت المحكمة بقبول أدلة التزوير وأمرت بتحقيقها .

هـ — رفعت الدعوى بطلب خمسة عشر جنيهاً أجرة منزل عن ثلاثة أشهر ، وفى أثناء نظر الدعوى حلت الأجرة عن شهرين تاليين فطلبها المدعى بطلب إضافى والمحكمة قضت للمدعى بعشرين جنيها فقط لثبوت وفاء المدعى عليه بأجرة الشهر الأول .

٢ — الشريعة الإسلامية

المتحنان { الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك . . . . . الأستاذ بالكلية
صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم . . . مفتى الديار المصرية

يوم السبت ٣ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً

أجب عن ثلاثة أسئلة من الأسئلة الأربعة الأولى وعن سؤال واحد من السؤالين الأخيرين .

(١) ماهى الخلوة الصحيحة وما أحكامها ؟

(٢) متى تجب النفقة للزوجة على زوجها ، وما مسقطات تلك النفقة بعد وجوبها ؟

(٣) بين من له الولاية على الصغير ومتى يكون للوصى أن يبيع عقار الصغير .

(٤) بين مرض الموت ومتى ترث مطلقة المريض مرض الموت مطلقها طلاقاً بائناً ، فى المرض ، إذا مات .

(٥) بين الوارث وغير الوارث وما يستحقه كل وارث فى المسألة الآتية :

توفيت امرأة عن أم و بنت ابن ، بنتى ابن ابن وأخت شقيقة وأختين لأب وأختين لأم وتركت ٣٦٠ فدان و ١٨٠٠ جنيه مصرى خالصاً للورثة .

(٦) بين الوارث وغير الوارث وما يستحقه كل وارث فى المسألة الآتية .

توفى رجل عن زوجة ، و بنتين ، وأم أم ، وابن بنت ، وعمة شقيقة ، وترك خالصاً لورثته ٢٤٠ فدان .

تنبيه — يجب أن تكون الإجابة عن كل سؤال وافية .

٣ — القانون الجنائى

المتحنان { الأستاذ على محمد بدوى . . . . الأستاذ بالكلية
صاحب العزة يس احمد بك . . . . النائب العام

يوم الاثنين ٥ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً

المطلوب الإجابة عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأولى وسؤالين من الثلاثة الأخيرة .

(١) ما هو تأثير أمر الحفظ الصادر من النيابة العمومية على حق المدعى المدنى فى رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية .

(٢) ما الذى يترتب على معارضة المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده غيابياً ، ومتى تحكم المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(٣) رفعت النيابة الدعوى على متهم أمام محكمة الجنح بتهمة ضرب أفضى إلى عجز عن الأشغال أقل من عشرين يوما ، وأمام المحكمة تبين أن المصاب تخلفت له عاهة مستديمة فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص، فقدمت النيابة القضية لقاضى الإحالة ، فقرر بإحالتها على محكمة الجنح لتفصل فيها أى جنحها ، ولما أعيدت القضية لمحكمة الجنح حكمت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فما رأيك فى قرار قاضى الإحالة ، وفى حكم محكمة الجنح بعدم جواز نظر الدعوى ، و إذا كان هنالك خطأ فيهما أو فى أحدهما ، فما هو السبيل لإصلاحه ؟

(٤) كيف تميز بين الفاعل الأصلى والشريك ، وما هو تأثير الظروف الخاصة بأحد الفاعلين على باقى الفاعلين الآخرين وعلى الشركاء ؟

(٥) متى يعتبر الإكراه ظرفا مشدداً فى جريمة السرقة ؟

(٦) عزم إبراهيم على قتل محمد فصنع قطعة من الحلوى ووضع فيها مادة سامة وقدمها إليه ليأكلها ، فلما ذاقها محمد أدرك المكيدة فحمل قطعة الحلوى وذهب بها إلى والد إبراهيم وشكا إليه أمر ابنه وأراه قطعة الحلوى ، وأخبره أنها مسمومة فنفى الوالد الشبهة عن إبنه ، وتأكيداً لقوله أخذ قطعة الحلوى وأكلها فمات مسموماً .

حدد المسئولية الجنائية لكل من إبراهيم ومحمد .

٤ — نظام الإدارة والقضاء والقانون الإدارى والمالى

المتحنان { الدكتور وحيد فكرى رأفت . . . . الأستاذ المساعد بالكلية
صاحب السعادة محمد لبيب عطية باشا . . وكيل محكمة النقض والابرام

يوم الأربعاء ٧ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن أربعة فقط من الأسئلة الآتية بشرط اختيار سؤال على الأقل من كل قسم

القسم الأول

(١) قارن بين مجلسى الشيوخ والنواب فى مصر من حيث :

ا — الاختصاصات المالية . ب — التشكيل .

ﺟ — شروط العضوية ومدتها .

(٢) كيف نظم الدستور المصرى علاقات السلطتين التنفيذية والتشريعية ببعضهما .

القسم الثانى

(٣) تكلم عن سلطة الوزير فى مصر فيما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم وعزلهم وتأديبهم ، وهل لمجلس الوزراء سلطة أوسع من الوزير فى هذه الشئون ؟

(٤) تنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على أنه ليس لتلك المحاكم « تأويل عمل إدارى أو إيقاف تنفيذه » ، إشرح معنى ذلك مستعيناً بما قرره القضاء والفقه .

القسم الثالث

(٥) تكلم عن ضريبة رؤوس الأموال المنقولة والأرباح الصناعية والتجارية وكسب العمل من حيث سعر الضريبة وأساسها وكيفية تحصيلها .

(٦) اشرح بإيجاز تاريخ الديون المصرية العامة منذ معاهدة لندرة سنة ١٨٨٥ حتى اتفاقية سنة ١٩٠٤ .

السنة الثالثـــة (جديد)

١ — القانون المدنى

الممتحنون	الأستاذ مصطفى مرعى	محام
	« محمد سامى مازن	المحامى بقسم القضايا الأهلية
	« محمد حلمى بهجت	مدير قسم قضايا البنك الزراعى
	« عبد العزيز البيلاوى . . .	المحامى بقسم قضايا الحكومة الأهلية

يوم السبت ٢٧ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة الأولى وسؤالين من الثلاثة الأخيرة

(١) ما هو حكم البيع فى كل حالة من الحالات الآتية :

ا — شريك على الشيوع باع نصيبه فى الملك الشائع مفرزا .

ب — مريض مرض الموت باع إلى أحد ورثته بيعاً أجازه بقية الورثة ، وكانت الإجازة قبل وفاة البائع .

ج — مشتر بعقد بيع وفائى تصرف بالبيع البات فيما اشتراه قبل الموعد المحدد للاسترداد .

(٢) متى يمتد عقد الإيجار، ومتى يتجدد تجديداً ضمنياً ، وازن بين أحكام الامتداد prolongation وأحكام التجديد الضمنى Tacite reconduction

(٣) قارن بين عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك من جهة (١) طبيعة العقد فى كل منهما (٢) محل العقد (٣) التزامات المستعير .

(٤) باع زيد إلى خالد ثلاثين فداناً لا يمكن قسمتها بغير ضرر. ونص فى عقد البيع على أن الثمن محدد بسعر الفدان ماية جنيه . وعند التسليم تبين أن بالأرض عجزاً فى المساحة قدره فدان واحد ، فما هى الحقوق التى يرتبها هذا العجز لخالد قبل زيد ، وهل تتغير هذه الحقوق إذا بلغ العجز ثلاثة أفدنة ، وهل يختلف الحكم فى الحالتين إذا كان عقد البيع قد حدد للصفقة كلها ثمناً واحداً بالجملة ولم يحدد الثمن بسعر الفدان .

(٥) فى يونيه سنة ١٩٣٦ استأجر (ا) من (ب) قطعة أرض لمدة خمس سنوات زراعية تبدأ فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٦ ، وفى يوليه من نفس السنة باع (ب) القطعة المؤجرة إلى (ج) بعقد سجل فى أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وعند ما أراد (ا) المستأجر وضع يده على العين التى استأجرها وجد أن المشترى قد سبقه إلى وضع اليد عليها ، فطلب منه التخلى عن الأرض للانتفاع بها باعتباره مستأجراً فامتنع . متى يكون (ج) محقاً فى هذا الامتناع ومتى لا يكون ، وهل يختلف الحكم إذا كان عقد البيع لم يسجل ، وفى الحالة التى لا يكون (ج) محقاً فى الامتناع عن إجابة (ا) إلى طلبه ، هل يكون له حقوق قبل (ب) البائع ، وهل تكون له حقوق قبل (ا) المستأجر ، وإن كانت له حقوق ، فما هى وما أساسها .

(٦) تنازع (ا) مع (ب) فى ملكية قطعة أرض ثم تصالحا على أن يقر (ب) لخصمه (ا) بملكيته لقطعة الأرض ، ويكف عن كل منازعة له فيها ، فى مقابل أن يعطى (ا) إلى (ب) منزلا مملوكا له ، وحرر الطرفان عقد صلح بهذا المعنى فى يناير سنة ١٩٣٧ وقع عليه (ج) بصفته شاهداً ، وفى فبراير سنة ١٩٣٧ باع (ا) إلى (ج) نفس المنزل بعقد مسجل فى مارس سنة ١٩٣٧ ولم يسجل (ب) عقد الصلح إلا فى ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، فاذا اختلف (ب) و (ج) على ملكية المنزل فلأيهما تقضى ، وما هى أسباب قضائك ، وإذا قضيت لصالح (ج) بملكية المنزل ، فما أثر هذا القضاء فى عقد الصلح الذى أبرم بين (ا) و (ب) .

٢ — المواد التى تدرس باللغة الفرنسية

Matières enseignées en langue française.

الممتحنان	الأستاذ ستيفانى	الأستاذ بالكلية
	الأستاذ كابى	« «

Lundi 29 Mai 1939. de 9 h. a. m. à midi.

Droit Civil.

Choisir entre le groupe A et le groupe B.

Groupe A :

1 — La responsabilité du mandataire salarié et du mandataire gratuit.

2 — L'assurance de responsabilité.

Groupe B :

1 — Les rapports du mandant et du tiers, quand le mandataire a dépassé les pouvoirs qui lui étaient conférés.

2 — La limitation du taux de l'intérêt : portée d'application et et sanction.

Procédure Civile.

Traiter au choix l'une des deux questions suivantes :

1 — Les restrictions apportées à la compétence des Tribunaux Mixtes en matière administrative.

2 — La compétence du Tribunal des Référés.

٣ — قانون المرافعات (ثالثة جديد وثانية قديم)

الممتحنون	الدكتور محمد حامد فهمى	الأستاذ بالكلية
	الدكتور رمزى سيف رزق الله . . .	المدرس بالكلية
	صاحب العزة محمد العشماوى بك. . .	وكيل وزارة المعارف
	الأستاذ محمد عبد الله محمد	وكيل النيابة بمحكمة الاستئناف

يوم الأربعاء ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن السؤال الأول وعن ثلاثة من الأسئلة الأربعة الأخيرة.

(١) هل تختص بالدعاوى الآتية المحاكم المرفوعة إليها، وإذا كنت ترى أنها غير مختصة بها فأى الخصوم يحق له التمسك بعدم اختصاصها، وإلى متى يبقى حقه فى ذلك، أذكر الأسانيد التى تبنى عليها إجابتك ·

ا — رفع بوغسلاف دعوى على جزائرى من رعايا فرنسا وعلى إيطالى أمام محكمة أهلية، ثم تخلف المدعى عليهما عن الحضور فى الجلسة فحكم عليهما غيابياً وطعنا فى الحكم بالمعارضة.

ب — رفع دائن بلغارى دعوى أمام المحكمة الأهلية يطلب فيها بطلان وقف حصل أضراراً بحقوقه وكان الناظر على الوقف و بعض المستحقين فيه فرنسيين·

ج — رفعت الدعوى أمام محكمة الأزبكية الأهلية بطلب فسخ إيجار منزل معقود لمدة ستة أشهر بأجرة شهرية قدرها ١٥ جنيهاً.

د — استأجر على الكائن محله بمدينة رشيد أرضاً زراعية بمركز الجيزة من مالكها محمد الكائن محله بالقاهرة، واتفقا على اختصاص محكمة الأزبكية الجزئية بما ينشأ بينهما من نزاع خاص بهذا العقد، ثم رفع المؤجر دعواه على المستأجر أمام محكمة رشيد الجزئية بطلب أجرة متأخرة قدرها خمسون جنيهاً·

ه — أوقع أجنبى على مصرى حجزاً على منقولاته البالغة قيمتها ٢٠٠ جنيه من أجل دين قدره ١٠٠ جنيه، فاعترض المدين بأن الحجز قد وقع بسند غير واجب التنفيذ، ورفع الدعوى ببطلان الحجز أمام المحكمة المدنية المختلطة.

(٢) إشرح المبدأ القائل بأن « تغيير حالة الدعوى والظروف المحيطة بالخصوم الحاصل بعد رفعها لا يؤثر فى اختصاص المحكمة التى رفعت إليها الدعوى على الوجه الشرعى »، واذكر ما يحضرك من تطبيقات هذا المبدأ، ثم بين إلى أى حد أخذ به التشريع الجديد فى توزيع الولاية بين المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة.

(٣) ما معنى دعاوى الملكية Actions pétitoires فى فقه المرافعات، وما

أساس التفرقة بينها و بين دعاوى وضع اليد ، و إلى أى حد يمتنع الجمع بين الملكية واليد فى الطلب والدفع والقضاء .

(٤) ما الذى يجوز تقديمه من الطلبات إلى المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ، وهل يجوز لها أن تفصل فى طلب لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى ، أو فى طلب عرض على محكمة الدرجة الأولى ولم تفصل فيه بعد ، قارن فى هذا الصدد بين سلطة المحكمة التى يرفع إليها الاستئناف والمحكمة التى ترفع إليها المعارضة فى الحكم الغيابى ، واشرح أسباب ما تراه من وجوه الخلاف .

(٥) فرّق بين الحكم القطعى ، والحكم الوقتى ، والحكم التمهيدى ، واذكر آثار هذه التفرقة ثم عيّن نوع كل من الأحكام الآتية :

ا — الحكم بجواز الإثبات بالبينة و إحالة الدعوى على التحقيق .

ب — الحكم بتعيين خارس على عين متنازع على ملكيتها .

ج — الحكم بتوجيه اليمين المتممة .

د — الحكم ببطلان المرافعة .

٥ — القانون الجنائى

المتحنون	الأستاذ محمد مصطفى القللى	الأستاذ بالكلية
	الدكتور على صادق أبو هيف	المدرس بالكلية
	« محمد زهير جرانة	وكيل النيابة بالمحاكم المختلطة

يوم الاثنين ٥ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

المطلوب الإجابه عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأولى وسؤالين من الثلاثه الأخيرة

(١) متى يعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً فى جريمة السرقة .

(٢) ماذا يراد بالتزوير المعنوى ، وما هى الطرق التى يقع بها ذلك التزوير .

(٣) ماذا يقصد بالعجز عن الأشغال فى جريمة الضرب الذى يؤدى إلى

عجز عن الأشغال أكثر أو أقل من عشرين يوماً ، وما هى الظروف التى يمكن أن تؤدى إلى تشديد العقاب على الضارب فى هاتين الحالتين ، أى حالة العجز أكثر من عشرين يوماً وحالة العجز مدة أقل من ذلك .

(٤) أعطى محمد جواداً إلى صديقه محمود ليبيعه له ، فذهب محمود للسوق وهناك شاهد جواداً آخر مع ابراهيم ، فاعتقد أن من مصلحة محمد أن يحصل له على هذا الجواد الآخر ، وفعلا عرض على ابراهيم أن يستبدل به الجواد الذى معه ويعطيه خمسة جنيهات فقبل ابراهيم وتمت الصفقة ، وعاد محمود بالجواد الجديد إلى محمد فرفض محمد قبوله ، فاستبقاه محمود لديه ثم تصرف فيه بعد ذلك .

هل يعد ما حصل من محمود من قبيل السرقة أو خيانة الأمانة ؟

(٥) ذهب على إلى محمود وأخبره أنه اتفق مع عدد من إخوانه على إقامة حفلة تكريم لزيد من الناس ، وأطلعه على كشف معه به أسماء بضعة أشخاص من المعروفين وأمام اسم كل منهم رقم زعم أنه قيمة المبلغ الذى اشترك به صاحب الاسم فى الحفلة ، وأطلعه كذلك على عـدة خطابات مطبوعة قال أنه سيرسلها باسمه « باسم على» إلى بعض المعجبين باخلاص زيد وهمته ، وفيها يطلب على إلى المرسل إليهم أن يساهموا فى إقامة تلك الحفلة ، واستناداً إلى ذلك ، طلب على من محمود أن يدفع شيئا مساعدة للحفلة ، فدفع إليه خمسة جنيهات .

تبيّن بعد ذلك أن عليـا كاذب فيما يدعيه ، فرفعت عليه الدعوى بتهمة النصب إذ توصل إلى الحصول من محمود على مبلغ خمسة جنيهـات بواسطة استعمال طرق احتيالية ، فاذا وكلت للدفاع عن على فكيف تدفع التهمة الموجهة إليه ؟

(٦) كان إبراهيم يقود ليلا سيارة مطفأة الأنوار فداهم فجأة شخصاً فى حالة سكر شديد كان يسير فى الطريق تارة للجهة اليمنى وتارة للجهة اليسرى ، فأصابه إصابة أدت إلى وفاته . وعقب الحادثة انطلق بالسيارة هاربا إلا أن أحد المارين المدعو زيد تمكن من معرفة شخصه ومن قراءة نمرة السيارة .

علم محمود شقيق إبراهيم بالحادثة وبأن زيدا هو شاهد الإثبات الوحيد ضد شقيقه، فذهب إلى زيد فى اليوم التالى وطلب إليه أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد إبراهيم، فرفض زيد فطعنه محمود بسكين فى صدره قاصدا قتله حتى لا يؤدى الشهادة ضد أخيه وفر هاربا ، نقل زيد إلى المستشفى وهناك أجريت له عملية جراحية غير أن الجراح أجراها بسلاح غير معقم فترتب على ذلك تلوث الجرح وأفضى ذلك إلى وفاة المصاب .

حدد المسئولية الجنائية لكل من إبراهيم ومحمود والجراح .

٦ — القانون التجارى (البرى والبحرى)

المتحنون	الأستاذ محمد صالح بك	عميد الكلية
	صاحب العزة محمد صادق فهمى بك . .	رئيس محكمة المنصورة المختلطة
	الدكتور محسن شفيق	المدرس بالكلية

يوم الأربعاء ٧ يونيو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة الآتية :

(١) قارن بين القواعد المتعلقة بشركة الأشخاص والشركة المساهمة المصرية من قبل :

ا — عدد الشركاء . ب — إشهار عقد الشركة .

ح — جنسية القائمين بالإدارة .

وما الذى يترتب على الإخلال بهذه القواعد .

(٢) تكلم فى انقضاء الشركات بسبب الاعتبار الشخصى للشركاء .

(٣) تكلم فى ميزانية الشركة المساهمة، وفى القواعد التى يجب مراعاتها عند وضعها . وفى المسؤولية التى تترتب على الإخلال بهذه القواعد .

أجب عن السؤالين الآتيين :

(٤) هل تعتبر الأعمال الآتية تجارية مع ذكر الأسباب :

ا — شراء أسهم شركة عقارية بقصد بيعها .

ب — إصدار بنك التسليف العقارى الزراعى سندات .

جـ — التزام الشريك الموصى بدفع حصته فى رأس مال شركة توصية .

د — اقتراض تاجر من مزارع مبلغاً من النقود .

(٥) أنشئت شركة توصية بسيطة بين كل من محمد وابراهيم بصفتهما شريكين متضامنين ، ومن حسن بصفته شريكا موصيا . وعين محمد مديراً للشركة. ولم يدفع الشريك الموصى حصته فى رأس المال . ثم اشترى المدير بضاعة لذمة الشركة من خليل ، ثم اشترى الشريك الموصى بضاعة من خليل المذكور لذمة الشركة ، ولم تدفع الشركة هذه الديون عند حلول ميعاد استحقاقها . فما هى الدعاوى التى يستطيع خليل رفعها للحصول على ثمن ما باعه إلى المدير وإلى الشريك الموصى ، وهل يستطيع خليل مطالبة الشريك الموصى وحده بالديون السالفة الذكر .

٧ — علم المالية والتشريع المالى

المتحنون	الدكتور زكى عبد المتعال	الأستاذ بالكلية
	الأستاذ علام محمد بك	بنك التسليف العقارى
	« عبد الرءوف زكى بك . . .	المستشار الملكى للزراعة والمعارف

(الأسئلة هى نفس أسئلة الليسانس « قديم » راجع ص ٢٦)

السنة الثانية

١ — القانون المدنى

المتحنون	الأستاذ وديع فرج	الأستاذ بالكلية
	« حامد فهمى بك	المستشار بمحكمة النقض والابرام
	« عبد الرزاق احمد السنهورى بك .	المستشار الملكى المساعد
	« طه نصر	النائب بقسم قضايا الداخلية

يوم السبت ٢٧ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهرا

أجب عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأولى وعن سؤالين من الثلاثة الأخيرة

(١) تكلم فى أثر فسخ العقد بالنسبة لغير المتعاقدين .

(٢) من هو الخلف الخاص، وما الذى يسرى فى حقه من تصرفات السلف، وضح إجابتك بأمثلة .

(٣) تكلم بإيجاز فى الشروط الواجب توافرها لحصول المقاصة القانونية، ثم اشرح ما يترتب على المقاصة الحاصلة بين أحد المدينين المتضامنين والدائن من الأثر بالنسبة لعلاقة باقى المدينين المتضامنين بذلك الدائن، وبالنسبة لعلاقة المدينين المتضامنين جميعا فيما بينهم .

(٤) تملك الحكومة فى حى الزمالك مساحة من الأراضى المعدة للبناء باعتها قطعا، واشترطت على المشترين جملة شروط، منها عدم البناء أكثر من ارتفاع معين (١٥ مترا) وكان المقصد من تلك الشروط ضمان بقاء ذلك الحى مخصصا للسكن الخلوى الهادىء الراقى، غير أن الحكومة تساهلت فيما بعد فى تطبيق تلك الشروط فسمحت لمعظم المشترين بإقامة العمارات الشاهقة، فلما رأى أحد المشترين القلائل الذين احترموا الشروط أن الفيلا المملوكة له قد أصبحت محاطة بالعمارات العالية (يزيد ارتفاعها على ٣٠ مترا) أضاف هو الآخر دورا على منزله بحيث بلغ ارتفاع مبانيه ١٨ مترا، فزاد بذلك ثلاثة أمتار على الحد الأقصى المشترط عدم تجاوزه فى العقد . رفعت الحكومة على ذلك المشترى دعوى تطلب فيها الحكم بهدم ما بناه مخالفا لشروط العقد وبالتعويض عن خرق المشترى لالتزاماته ، فبماذا تؤيد الحكومة دعواها، وبماذا يدفع المدعى عليه تلك الدعوى، وبماذا يحكم القاضى ؟

(٥) يشتغل أحمد وله من العمر ست عشرة سنة عاملا بحانوت معد لبيع البنزين مملوك لحمد ومحمود وكائن بعمارة تسكنها سيدة لها أولاد صغار، طلبت تلك السيدة من أحمد أن يلاحظ أولادها أثناء لعبهم فى الشارع أمام الحانوت الذى يعمل فيه، فاغتنم أحمد فرصة غياب مخدوميه واستدرج صبية من أولاد

تلك السيدة إلى داخل الحانوت حيث هتك عرضها كرها ؛ رفعت السيدة الدعوى بالتعويض على أحمد ومخدوميه محمد ومحمود متضامنين ، فعلى أى أساس تبنى تلك السيدة مطالبتها بالتعويض لمحمد ومحمود ، وكيف تؤيد تلك المسئولية . ثم بماذا يدفع محمد ومحمود تلك المسئولية ، وفى النهاية بماذا يحكم القاضى فى هذه الدعوى .

(٦) قارن بين المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية فيما يتعلق بعبء الإثبات وبمدى التعويض ثم طبق ما تقوله على الحالتين الآتيتين مصورا كل حالة أولا فى صورة مسئولية تعاقدية، وثانيا فى صورة مسئولية تقصيرية : —

ا — إخفاق الطبيب فى علاج مريض .

ب — إختلاس متولى النقل لأشياء أثناء نقلها .

٢ — المواد التى تدرس باللغة الفرنسية

Examinateurs :	M. L. CHÉRON	*Maitre de Conf.*
	DR. SADEK ABOU HEIF.	« « «
	DR. OMAR MAMDOUH	« « «

Matières enseignées en langue française.

Lundi 29 Mai 1939. de 9 h. a.m. á midi.

Droit Criminel.

Traiter au choix du candidat, *l'un des deux groupes de questions* ci-dessous :

Groupe A :

1 — A quelles conditions un Egyptien est-il punissable en Egypte pour un vol qu'il a commis dans un pays étranger ?

2 — Quelle influence l'erreur de fait a-t-elle sur la responsabilité pénale ?

Groupe B :

1 — Y a-t-il une différence entre le délit manqué et le délit impossible ?

2 — De l'ordre de la loi ou de l'autorité légitime.

Droit Civil.

Choisir entre le groupe A et le Groupe B.

Groupe A :

1 — Comparer la force probante des actes authentiques et des actes sous-seing privé.

2 — La modification d'un contrat par le juge est-elle possible en certains cas ?

Groupe B :

1 — Les erreurs qui vicient le consentement.

2 — Le Charge de la preuve.

٣ — القانون الدولى العام

الممتحنون	الأستاذ محمود سامى جنينه	الأستاذ بالكلية
	« حسن مختار رسمى بك	وكيل وزارة الدفاع
	« عبد الخالق حسونة بك	سكرتير عام وزارة الخارجية
	« محمد على نمازى بك	المستشار الملكى المساعد

يوم الأربعاء ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهرا .

أجب عن السؤالين الآتيين :

(١) متى تسأل الدولة عن تصرفات محاكمها ، هل يجوز للدولة أن تحتمى خلف استقلال سلطاتها القضائيه دفعا لمسئوليتها الدولية ؟

(٢) انقسمت العائلة الدولية وقت قيام الثورة فى أسبانيا إلى دول اعترفت بحكومة فرانكو (حكومة الثوار وقتئذ) حكومة شرعية على البلاد ، ودول وقفت عند حد الاعتراف للثوار بصفة المحاربين ، ودول رفضت حتى مجرد الاعتراف بقيام حالة الحرب . بيّن المركز الدولى لكل من حكومة فرانكو والحكومة الأصلية ، وحقوق كل من الحكومتين بالنسبة لكل من هذه الدول ، وأثر هذه الاعترافات المختلفة فى الشخصية الدولية لدولة أسبانيا .

(٣) أجب عن أحد السؤالين الآتيين :

ا — تتبع تطور النظم التى وضعت لحماية الأقليات قبل عهد العصبة و بعده، و بين مدى توفيق العصبة فى معالجة هذه المشكلة .

ب — فسر قاعدة عدم إمكان دخول الإقليم الواحد فى ملكية أكثر من دولة واحدة ، وطبقها على الأقاليم الخاضعة للحكم الثنائى، والأقاليم المؤجرة أو المتنازل عن إدارتها لدولة أخرى.

(٤) أجب عن أحد السؤالين الآتيين :

ا — وضح أوجه الخلاف بين النظريتين الفرنسية والأنجلوسكسونية فى جريمة نقل المهربات و بين الغرض الذى أريد تحقيقه بتطبيق نظرية النقل المتصل فى قضايا المهربات .

ب — بيّن حدود ماتلتزم به الدول المحاربة من واجب احترام أشخاص المحايدين وأملاكهم فى البر .

٤ — الشريعة الإسلامية

الممتحنان	الشيخ على الخفيف	الأستاذ المساعد بالكلية
	« محمد أحمد أبو زهرة	المدرس بالكلية
	« محمد أبو غريب	المفتش القضائى بالمحاكم الشرعية
	« حسن مأمون	« « « «
	« محمد رزق	رئيس محكمة اسكندرية الشرعية

يوم السبت ٣ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن أربعة أسئلة من الستة الآتية مع ملاحظة أن ذكر العلة جزء من الإجابة .

(١) بيّن من يحل للرجل أن يتزوجها ومن تحرم عليه من النساء الآتيات:

ا — بنت مطلقته التى رزقت بها من زوج آخر تزوجته بعد الطلاق .

ب — بنت زوجة أبيه التى أتت بها من زوج آخر .

جـ — مطلقة غيره التى مضى على طلاقها خمسة وستون يوما. وهى صغيرة لم تحض.

ى — بنت أخى زوجته التى فى عصمته .

هـ — مطلقة أبى أمه التى لم يدخل بها .

و — أم زوجته التى فارقها قبل الدخول لظهور أنه قد أرضعتهما امرأة ثالثة .

(٢) صغيرة خطبها الكفء من أبيها، فامتنع بغير وجه شرعى، وصغيرة أخرى غاب أبوها فطلبها كفء لا ينتظر حضوره : فلمن تكون ولاية تزويج كل منهما حينئذ، وهل يختلف الحكم فى الحالين إذا كانت المخطوبة كبيرة رشيدة ؟

(٣) بين ما تستحقه الزوجة من مهر فى الأحوال الآتية :

ا — تزوجها على خمسين جنيها، ثم ظهر بعد الدخول بها إنها أخته رضاعا .

ب — تزوجها على مائة جنيه، وجعل لها أن تطلق نفسها متى شاءت، فطلقت نفسها قبل الدخول بها .

جـ — تزوجها ثم توفى أحدهما قبل الدخول .

د — تزوج أفغانى مصرية على مائة جنيه إن أقام بها فى مصر، وعلى مائتى جنيه إن سافر بها إلى الأفغان .

(٤) يقسم الفقهاء فرق الزواج إلى فرقة يسمونها فسخة وإلى أخرى يسمونها طلاقا، فما الفرق بينهما فى المعنى والأثر، وهل يستطيع أن تذكر ضابطاً لكل نوع من هذين النوعين مع التوضيح . أذكر الأمثلة .

(٥) بين الحكم فيما يأتى : —

ا — حكم على محمد بنفقة شهرية لأخيه أحمد فلم يؤدها له حتى مضى على الحكم أربعة أشهر، فاذا أراد أحمد تنفيذ هذا الحكم، فمن أية مدة يقبل منه التنفيذ ؟

ب — امتنع رجل من الإنفاق على زوجته وولده الصغير منها، فطالبته أمام القضاء بنفقتهما من وقت الامتناع فاذا كان قد مضى على امتناعه سنة، فهل يقضى بالنفقة لها ولولدها من ذلك التاريخ ؟

جـ — حكم لقريب على قريبه بنفقة ثم مضى على الحكم عام لم ينفذ فيه ، فإذا توفى المحكوم له ، فهل لورثته أن ينفذوه عن هذه المدة ؟

(٦) رجل أخذ يبدد أمواله ، فهل لذويه حق المطالبة بالحجر عليه ، وما سبيلهم إلى ذلك ، وإذا حجر عليه فمن أى وقت يبتدىء الحجر ، وهل يشمل كل تصرف بين ذلك ، وهل يختلف الحكم إذا كان الحجر بسبب ضعف فى قواه العقلية ؟

٥٠ — القانون الجنائى

المتحنون	الأستاذ على محمد بدوى	الأستاذ بالكلية
	الدكتور السعيد مصطفى السعيد	الاستاذ المساعد بالكلية
	الأستاذ يسن أحمد بك	النائب العمومى
	« محمد بك حافظ	الأفوكاتو العمومى

يوم الاثنين ٥ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً الى الساعة ١٢ ظهرا.

أجب عن سؤالين من الثلاثة الأولى وسؤالين من الثلاثة الأخيرة .

(١) هل يعاقب القانون من حاول ارتكاب جريمة مستحيلة ، بين فى إجابتك اتجاهات الفقه والقضاء فى فرنسا وفى مصر .

(٢) ما الفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية ، واذكر حالات النوعين بكل إيجاز ، وهل تتوفر إحداها بالنسبة لمن ارتكب القتل فى الوقائع الآتية مع تعليل رأيك تعليلا موجزا .

ا — شخص أراد دفع جريمة قتل عن نفسه فأطلق مسدسه على من هاجمه فأخطأه وأصاب شخصاً آخر فقتله .

ب — شخص أدمن على المسكرات بعلمه واختياره فأصابته من ذلك عاهة فى عقله انتهت به إلى قتل أخيه .

جـ — شخص فقد إرادته بالتنويم المغناطيسى وقتل آخر بإيحاء من المنوّم.

(٣) تكلم فى عقوبة الإرسال إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام وبيّن الأحوال التى يحكم فيها بهذه العقوبة ، وهل يوجد فرق بين أحكام قانون العقوبات الجديد وبين الأحكام السابقة عليه فى هذا الشأن .

(٤) تحتوى صحيفة السوابق الخاصة بزيد على ما يأتى :

ا — حكم عليه نهائياً فى أول يناير سنة ١٩٢٠ بالحبس مع الشغل سنة فى تزوير .

ب — حكم عليه نهائيا فى أول يناير سنة ١٩٢٢ بالحبس شهراً فى جريمة خيانة أمانة .

جـ — حكم عليه نهائياً فى أول يناير سنة ١٩٣٨ بالحبس ستة شهور مع إيقاف التنفيذ فى جريمة سرقة .

فاذا ارتكب هذا الشخص فى يناير سنة ١٩٣٠ جنحة تزوير، فما هى العقوبات التى يمكن توقيعها عليه عن هذه الجريمة ، وهل يتغير مركزه إذا كانت الجريمة الجديدة شروعا فى نصب بدلا من التزوير .

(٥) أراد لص أن يسرق سيارة فى الطريق فركبها وأدارها وبمجرد السير بها دهس غلاماً فقتله، ثم ضبط على أثر ذلك وتبين أن هذا اللص لا يحسن القيادة وليس معه ترخيص بقيادة السيارات، ماهى الجرائم التى ترى أنها توفرت فى هذه الوقائع ، وكيف يحاكم عنها هذا المجرم، وكيف تنفذ عليه العقوبات التى يحكم بها.

(٣) بينما كان عسكرى الداورية واقفاً فى أثناء عمله شاهد لصوصاً يحاولون فتح محل تجارى لسرقة ما به ولضغينة سابقة بينه وبين صاحب المحل لم يهتم بمنعهم أو يضبطهم بل تعمد التغافل عن الأمر، وبذلك تمكنوا من سرقة أمتعة من المحل . حدد مسئولية العسكرى جنائياً عن هذه السرقة فى الفروض الآتية :

ا — على فرض أنه لا يعرف اللصوص ولم يتصل بهم من قبل إطلاقاً .

ب — على فرض أنه كان بينه وبينهم تفاهم سابق على ارتكاب هذه الجريمة.

جـ — على فرض أنه لم يكن يعرفهم ولم يتفاهم معهم ، ولكنه ذهب إليهم

فى منزلهم بعد انصرافهم بالمسروقات وأخبرهم بموقفه منهم فأعطوه بعض المسروقات مكافأة له .

ملحوظة — على الطالب أن يبين الأسباب التى يستند إليها فى الحلول التى يقول بها .

٦ — الاقتصاد السياسى

الممتحنون	الدكتور عبد الحكيم الرفاعى	. . .	الأستاذ المساعد بالكلية
	صاحب السعادة صادق حنين باشا	. . .	مدير شركة المياه
	الأستاذ ممدوح مرسى	. . . . . .	مدير مصلحة الاحصاء

يوم الأربعاء ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً

أجب عن أربعة أسئلة من الستة الآتية بشرط اختيار سؤال على الأقل من كل قسم :

القسم الأول

(١) أكتب فى أهم أنواع العمليات الجزائية ببورصات الأوراق المالية مع التمثيل ، و بين سبب وقف التعامل الآجل فى بورصتى الأوراق المالية بمصر منذ سنة ١٩١٦ إلى الوقت الحاضر ، وهل ترى أن المصلحة تقتضى باعادة التعامل الآجل فى الظروف الحالية أولا .

(٢) « البورصات الآجلة معاهد للتأمين ضد تقلبات الأسعار يتحمل فيها المضاربون نوعاً من المخاطر لم تجرأ أية شركة من شركات التأمين الخاصة أن تتحمله » .

علق على هذه العبارة مبيناً أهمية العمليات الآجلة كأداة للتأمين بالنسبة للصناع والتجار والزراع ثم إشرح كيف يمكن الذين يتعاملون مع الخارج أن يؤمنوا ضد تقلبات العملة الأجنبية .

القسم الثانى

(٣) عرف الإغراق ووضح شروطه وأنواعه ، واستعرض الإجراءات التى تتخذها الدولة لحماية السوق القومى من الإغراق مع الإشارة إلى الطرق التى اتبعتها مصر فى هذا الصدد ، وهل ترى أن هذه الإجراءات تتعارض مع نص الدولة الأولى بالرعاية أو لا .

(٤) « تغيرات سعر الصرف تعيد إلى الميزان الحسابى توازنه مثلها فى ذلك مثل حركات الأثمان داخل الدولة ، فهى تزيل اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك »

علّق على هذه العبارة مبيناً كيف تؤدى تغيرات سعر الصرف إلى موازنة الميزان الحسابى فى حالة الدول المتبعة لقاعدة الذهب والدول المتبعة لنظام النقود الورقية الإلزامية .

القسم الثالث

(٥) اعتقد الكثيرون من الاقتصاديين الأحرار أن هناك ميلا إلى انخفاض سعر الفائدة ، استعرض هذا الرأى موضحاً ما يمكن أن يستند عليه القائلون به لتبريره وما يرد عليه من النقد ، وهل تؤيد الوقائع هذا الرأى أو لا .

(٦) فرّق بين عقد العمل الفردى وعقد العمل الجماعى ، وما الآثار المترتبة على عقد العمل الجماعى سواء بالنسبة للعمال ولأرباب الأعمال ، وما هى الإجراءات التى يتخذها المشرع لحماية أجور العمال .

٧ — القانون الإدارى

الممتحنون	الدكتور وحيد فكرى رأفت		الأستاذ المساعد بالكلية
	الأستاذ صليب سامى بك		المحامى
	« يولس باشا صالح		رئيس قسم القضايا الأهلية
	« أحمد حسن بك		المستشار بمحكمة استئناف مصر

يوم السبت ١٠ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن أربعة أسئلة فقط من الستة الآتية : —

(١) متى اعترف للمديريات والمدن والقرى فى مصر بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة ، وما هى النتائج القانونية المترتبة على الاعتراف لها بتلك الشخصية .

(٢) إشرح نظرية حساب الطوارىء Théorie de L'Imprévision مقارناً بينها وبين النظريات المدنية المماثلة ، وبيّن إلى أى حد أخذ القضاء المصرى والفرنسى بها.

(٣) ما الهيئات التى تملك فى مصر سلطة إصدار لوائح عمومية ؟
أذكر الأنواع المختلفة للوائح مقارناً بينها .

(٤) من هم الموظفون المعينون بمرسوم ، وكيف يعزلون ، وما الهيئة أو الهيئات التى تملك تأديبهم ؟

(٥) ا — كيف تدخل الأموال فى الدومين العام ؟

ب — جبّانة بطل الدفن فيها وزالت معالمها، هل يجوز للأفراد أن يتملكوها بوضع اليد المدة الطويلة ، وهل الحل واحد فى القضاءين المختلط والأهلى ؟

(٦) رفتت الحكومة أحد موظفيها فادعى أمام المحاكم أن الباعث على الرفت هو الانتقام والتشفى منه ، فهل للمحاكم أن تقضى له بالتعويض ، وهل تملك إلغاء قرار الرفت ؟ قارن فى ذلك بين مصر وفرنسا .

السنة الأولى

المدخل للعلوم القانونية

الممتحنان { الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت . . . . المدرس بالكلية
« محمد على عرفه . . . . . . « بالكلية

يوم السبت ٢٧ مايوسنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن ثلاثة من الأسئلة الأربعة الأولى وعن أحد السؤالين الخامس أو السادس .

(١) القانون فى مذهب جنى علم وصياغة . بيّن باختصار المقصود بذلك ، ثم بين توافر هذين العنصرين فيما يأتى :

ا — لا يعذر أحد بجهله القانون .

ب — كل من وضع يده على عقار مدة خمس عشرة سنة يصبح مالكا له.

ج — لا تكون الهبة صحيحة إلا إذا كانت حاصلة فى صورة عقد رسمى .

د — يعتبر المنقول المخصص لخدمة العقار عقاراً بالتخصيص .

(٢) هل تعتبر النصوص المكملة أو المفسرة لإرادة المتعاقدين قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ، وما الفرق بينها و بين النصوص الآمرة أو الملزمة .

(٣) ما هى الصفات المميزة للشخصية المعنوية ، وما الفرق بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى من حيث أهلية الوجوب .

(٤) بين أهمية تقسيم المال إلى عقار ومنقول وإلى عام وخاص .

(٥) يملك (خالد) منزلا فى طنطا ، ولهذا المنزل حق ارتفاق بالمرور على أرض جاره (ابراهيم) . غادر (خالد) طنطا فى سنة ١٩٢٠ ليقيم فى القاهرة تاركا منزله دون استغلال . وفى سنة ١٩٣٢ وضع (أحمد) يده على المنزل المذكور مدعياً ملكيته ، واتفق مع (ابراهيم) على أن يتنازل له عن حق الارتفاق .

ولما رجع (خالد) إلى طنطا فى سنة ١٩٣٩ رفع دعوى على (أحمد) و (إبراهيم) يطالب الأول (أحمد) بملكية المنزل والثانى (ابراهيم) بحق الارتفاق . دفع (أحمد) دعوى (خالد) بسقوط حقه فى الملكية بمضى المدة و بوضع يده هو على المنزل ، ودفع (ابراهيم) دعواه بسقوط حقه فى الارتفاق بمضى المدة كذلك و بالتنازل الصادر له من أحمد . فبماذا تحكم فى هذه القضية مع بيان الأسباب ؟

(٦) فى سنة ١٩١٣ تعاقد تاجر أقطان مع أحد المصدرين على أن يورد له عشرة آلاف قنطار من القطن بسعر القنطار سبعة جنيهات . وعند حلول موعد التسليم امتنع المتعهد عن تنفيذ العقد بحجة أنه تسبب عن اعلان الحرب ارتفاع سعر القنطار من القطن إلى ثلاثين جنيها مما يجعل تنفيذ الالتزام بالنسبة له فى حكم المستحيل ، لأنه لم يكن يتوقع عند التعهد ارتفاع الأسعار إلى هذا الحد ، عرضت عليك هذه القضية ، فبماذا تحكم فيها ؟

هل يتغير الحكم إذا فرض أن التاجر دفع بأن استحالة تنفيذ التزامه راجعة إلى مصادرة السلطة المحلية لما بقى من محصول القطن لحساب المصانع الحربية . وضح أسباب إجابتك .

٢ — المواد التى تدرس باللغة الفرنسية

2. Matières enseignées en langue française

Examinateurs :	M. Dubois Richard.	*Professeur à la Facult*
	Dr. Chafik Chehata.	*Maître de Conf. à la* «
	« Om. Mamdouh Moustafa.	« « « « «
	« Soliman Morcos.	« « « « «

Le Lundi 29. Mai 1939 de 9 h. a. m. à midi.

Droit Public.

Répondre à l'une des deux questions suivantes :

1 — Définissez et comparez le Droit Public et le Droit Privé

2 — Quels sont les traits caractéristiques des gouvernement libres et tempérés.

Droit Privé.

Traiter au choix l'une des deux questions suivantes :

1 — Le Droit Privé et ses subdivisions.

2 — Les personnes physiques : Commencement et fin de leur personnalité.

٣ — القانون الدستورى

المتحنون	الأستاذ وايت ابراهيم	الأستاذ بالكلية
	الدكتور السيد صبرى	« المساعد بالكلية
	الأستاذ محمد صبرى أبو علم	المحامى

يوم الأربعاء ٣١ مايوسنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهرا .

أجب عن أربعة أسئلة من الأسئلة الآتية :

(١) اشرح مبدأ فصل السلطات ، وبين إلى أى حد يطبق هذا النظام فى الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) تكلم على حق حل المجالس النيابية ، واشرح الضمانات التى نص عليها الدستور المصرى لعدم إساءة استعمال هذا الحق .

(٣) تكلم على مسئولية الوزراء السياسية والجنائية بالدستور المصرى .

(٤) أثيرت فى عامى ١٩٣٦ و ١٩٣٧ مسألة ما إذا كان البرلمان المصرى يسترد كامل اختصاصه إذا دعى لدور انعقاد غير عادى ، فما وجهات النظر المختلفة فى ذلك ، وما رأيك الخاص ؟

(٥) أخذ الدستور المصرى بمبدأ المساواة بين مجلسى الشيوخ والنواب فى كل من المسائل التشريعية والمالية ، فهل توافق على هذا المبدأ ولماذا ؟

(٦) تكلم بإيجاز عن الاصطلاحات الآتية :

العفو Grâce ، العفو الشامل Amnistie ،

مرسوم بقانون ، مرسوم بمشروع قانون ، قانون ، لائحة .

٤ — الشريعة الإسلامية

المتحنون	الأستاذ الشيخ على الخفيف . . .	الأستاذ المساعد بالكلية	
	الشيخ محمد أحمد أبو زهره	المدرس بالكلية	
	« محمد أحمد عوض	نائب محكمة مصر الشرعية	
	« محمد رزق	رئيس محكمة الاسكندرية الشرعية	

يوم السبت ٣ يونية سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن أربعة من الأسئلة الآتية مع ملاحظة أن تعليل الأحكام جزء من الإجابة .

(١) عرّف القيمى والمثلى من الأموال، ومثل لهما، واذكر ما يختلفان فيه من الأحكام ،ثم بين ما تمتاز به النقود عن بقية المثليات .

(٢) لرجل مزرعة تنتهى إلى أرض موات، فوضع يده على الجزء المجاور لمزرعته من هذه الأرض وقسمه إلى ثلاثة أقسام أحدها بنى فيه مساكن لعمال مزرعته وحظائر لمواشيها، وثانيها صلحه وأضافه إلى المزرعة ، وثالثها سوى عاليه بسافله تمهيداً لإصلاحه وسوره للدلالة على سبق يده إليه . فهل يمتلك بأعماله فى هذه الأقسام شيئاً منها، وهل يتوقف امتلاكه على إذن ولى الأمر ؟

(٣) بين من أحكام الشفعة حكم ما يأتى : —

ا — ادعى شخص على آخر ديناً فصالحه بأن أعطاه بدلا عما يدعيه داراً معينة . فهل لجارها أن يطلب أخذها بالشفعة ؟

ب — بيعت قطعة أرض زراعية بثمن مقداره ٢٠٠٠ جنيه وهو مؤجل إلى سنة، فطلب صاحب الأرض المشتركة معها فى المسيل أخذها بالشفعة وحكم له ، فهل يثبت له الحق فى تأجيل الثمن إلى الميعاد المذكور ؟

ج — قضى لشفيع فى دار بأخذها بالشفعة فى غيبة شفيع آخر، ثم حضر هذا الشفيع الغائب وطلب أخذها بالشفعة ، فماذا يكون الحكم ؟

(٤) عرف الكفالة ، وهل تكفى فى إنشائها إرادة منفردة ؟ بيّن آراء العلماء فى ذلك .

(٥) ما معنى أهلية الوجوب، وبأى شىء تثبت، ومتى تكون ناقصة، ومتى تكون تامة؟

(٦) بين الصحيح وغير الصحيح من العقود الآتية، ثم ميز فى الصحيح منها ما يقبل الفسخ وما لا يقبله، ثم اذكر فيما يقبل الفسخ ما يستقل أحد العاقدين بفسخه وما لا يفسخ إلا بتراضيهما وهذه العقود هى:

ا — اشترى ثوباً واحداً من بين ثلاثة أثواب على أن يعين أحدها فى مدة ثلاثة أيام.

ب — باع شخص منزلا واشترط لنفسه أن يسكنه بعد العقد بثلاثة أشهر.

جـ — تعاقد صاحب أرض مع زارع عقد مزارعة على أن يكون للعامل ثلث الزرع فى نظير عمله.

د — خالع زوجته على مائة جنيه فقبلت.

هـ — رهن شخص ساعته الذهبية فى دين قدره عشرة جنيهات، وتسلم الدائن الساعة.

٥ — التاريخ العام للقانون

المتحنون	الأستاذ على محمد بدوى	وكيل الكلية
	الدكتور محمد عبد المنعم بدر	الأستاذ المساعد بالكلية
	محمود سعد الدين الشريف	المدرس بالكلية

يوم الاثنين ٥ يونيه سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن أربعة أسئلة فقط من الأسئلة الآتية:

(١) تكلم عن النظم القانونية التى ظهرت فى بعض الشرائع القديمة كأثر من آثار عهود حكم القوة. أذكر شواهد من ذلك فى كل من الشريعتين الإسلامية والأنجلوسكسونية.

(٢) بم تختلف العدالة عن الحيلة باعتبارهما وسيلتين من وسائل تطور المبادىء القانونية.

بيّن ما كان للعدالة من أثر فى تهذيب المبادىء والنظم فى الشريعتين الرومانية والإسلامية مع ذكر تطبيقات عن هذا الأثر فى هاتين الشريعتين .

(٣) استعرض الظروف التاريخية التى تم فيها تجميع القوانين الرومانية منذ عهد الجمهورية إلى سقوط الامبراطورية الشرقية . ناقش القيمة العلمية والتشريعية لكل مجموعة من المجموعات التى تذكرها .

(٤) بين الظروف التاريخية والأساليب المختلفة التى سلبت بها المحاكم الملكية اختصاص جهات القضاء الأخرى المنافسة لها فى الشريعة الانجليزية حتى تمت لها الغلبة عليها .

(٥) تكلم فيما يأتى من وجهة التاريخ القانونى .

ا — مجلة الأحكام العدلية . ب — قانون حمورابى .

ج — نظام التجربة والامتحان الإلهى .

د — الإعلان الكتابى Writ فى النظام القضائى الانجليزى .

٦ — الاقتصاد السياسى

المتحنون	الأستاذ زكى عبد المتعال	. . . .	الأستاذ بالكلية
	الأستاذ عبد الحكيم الرفاعى	. . . .	الأستاذ بالكلية
	الدكتور حسين فهمى	. . . .	المدرس بالكلية الحربية

يوم الأربعاء ٧ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأولى وعن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأخيرة .

(١) وازن بين آراء الطبيعيين (الفيزيوكرات) وآدم سمث فى الحرية الاقتصادية ، واشرح بإيجاز تطور المذهب الحر بعد آدم سمث فى انجلترا وفرنسا مبيناً سبب هذا التطور .

(٢) ما وظيفة رأس المال فى الإنتاج ، وإلى أى حد يساعد الادخار على

تكوين رأس المال ، وضح العوامل التى من شأنها تشجيع الادخار فى الحياة الاقتصادية الحديثة ، و بين ما إذا كانت هناك عوامل أخرى تعوق الادخار .

(٣) أكتب فى النظريات التى اقترحت لتكملة أو لإصلاح عيوب نظرية تايلور (Taylor) فى التنظيم العلمى للعمل . وبيّن هل حققت هذه النظريات الغرض الذى وضعت من أجله .

(٤) ما العوامل المؤثرة فى مرونة الطلب والعرض ، وما آثارها الاقتصادية العملية ، وهل يعتبر طلب وعرض القطن مرناً أو لا ؟ وضح إجابتك بالوقائع العملية .

(٥) اشرح العلاقة بين العملة المصرية والعملة الانجليزية منذ الحرب العظمى إلى الوقت الحاضر مبيناً كيف نشأت ، وماترتب عليها من آثار ، وهل ترى استمرار العلاقة بين النقدين أو لا ، وما الأسباب التى تبنى عليها الرأى الذى تأخذ به .

(٦) ما العوامل التى تؤثر فى سعر الخصم، وما النتائج المترتبة على تغيرات سعر الخصم بصفة عامة و رفع سعر الخصم بصفة خاصة .

٧ — القانون الرومانى

المتحنون	الدكتور محمد عبد المنعم بدر	الأستاذ المساعد بالكلية
	محمود سعد الدين الشريف أفندى	المدرس بالكلية
	الأستاذ زكى خير الأبوتيجى	رئيس النيابة

يوم السبت ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن أربعة أسئلة فقط من الستة الآتية :

(١) اشرح طبيعة السلطة الأبوية فى القانون الرومانى ، و بيّن الحقوق التى تتألف منها على مال الأبناء وأشخاصهم ، ثم اذكر كيف أخذت فى التقلص لصالح الأبناء والأسباب التى ساعدت على ذلك .

(٢) استعرض الأدوار المختلفه التى تمر بها أهلية الشخص المستقل بحقوقه

من وقت ولادته إلى أن يستكمل أهلية الأداء، واذكر النظم التى تقررت لحمايته فى كل دور فى هذه الأدوار .

(٣) اشترى (ا) من (ب) أرضاً زراعية بطريقة الإشهاد ، وظل ينتفع بها مدة سنة ونصف أقام فى خلالها منزلا لسكنه ومبان لازمة لاستغلالها ، وفى نهاية هذه المدة رفع (ج) عليه دعوى استرداد يطالب فيها برد الأرض وثمراتها من وقت وضع يده عليها ، فاذا فرض أن (ج) قد نجح فى إثبات ملكيته للأرض وعجز (ب) عن دفع دعواه بعد إدخال (ا) إياه ضامناً فى الدعوى .

فما هى الحقوق التى يجوز للمشترى (ا) أن يطالب بها كلا من (ب) و (ج) ، وما هى الوسائل القانونية المقررة فى القانون الرومانى لضمان حقوقه قبلهما ؟

بيّن أيضاً إلى أى حد يوفق (ج) المسترد فى الطلب الخاص بالثمرات .

(٤) عرف حقوق الارتفاق فى القانون الرومانى، وميّز بين أنواعها المختلفة مع بيان ما يمكن اكتسابه منها بالتقادم وشروط اكتسابها بهذه الطريقة وما يزول منها بعدم الاستعمال وحكمة ذلك .

(٥) قارن بين أثر الغش والإكراه فى صحة العقود فى القانون الرومانى، واشرح الوسائل القانونية التى تقررت لعلاج أثرهما مبيناً أوجه اختلاف حكم تلك الوسائل فى الحالتين .

(٦) يقضى القانون المدنى المصرى فى (المواد ١٤١ أهلى / ٢٠٢ مختلط و ١٤٢ أهلى /٢٠٣ مختلط) بأنه لا يترتب على العقود منفعة ولا ضرر لغير عاقديها. إشرح الأصل الرومانى لهذه القاعدة، و بيّن مبرراتها والاستثناءات التى وردت تدريجاً عليها .

الدور الثانى

دبلومات الدراســة العليا

(ا) دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص

Diplôme d'Etudes Supérieures de Droit Privé.

١ — مجموعة القانون المدنى

Ensemble du Droit Civil.

الممتحنون	حضرة الأستاذ محمد كامل مرسى بك	الأستاذ بالـكلية
	« الدكتور عبد المعطى خيال	« «
	« « وديع فرج	« «

يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

تـكلم فى أحد الموضوعين الآتيين :

(١) حدد بإيجاز نظرية الغلط فى القانون المصرى ، ثم بيّن كيف طبقها الشارع فى الصور الآتية :

ا — حالة وجود عيوب خفية فى عين مبيعة .

ب — حالة وجود عيوب خفية فى عين مؤجرة .

ج — الغلط فى عقد الصلح .

(٢) الاتفاق على الاعفاء من المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية مع الاشارة إلى أحكام القضاء المصرى فى هذا الخصوص ، ثم وضح إلى أى مدى يصح الاتفاق على الاعفاء من المسئولية عن التعسف فى استعمال الحق .

٢ — القانون المدنى المقارن مع التعمق

Droit Civil Comparé et Approfondi.

الممتحنان { حضرة الأستاذ محمد كامل مرسى بك . . الأستاذ بالكلية
{ الأستاذ ستيفانى . . . . . » »

Le mardi 26 Sep. 1939 de 9 h. a. m. à midi.

Traiter l'une des deux questions suivantes au choix :

1 — La propriété des meubles corporels est-elle transférée par la seule convention ?

2 — La convention suffit-elle pour transférer les créances des loyers cédés à l'avance, les créances constatées par des titres nominatifs, des titres à ordre et des titres au porteur ?

تكلم فى أحد الموضوعين الآتيين :

(١) الحقوق الشخصية التى يجب تسجيلها .

(٢) هل للتسجيل أثر رجعى ؟

٣ — الشريعة الإسلامية

الممتحنان { حضرة الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك . الأستاذ بالكلية
{ » الشيخ عبد الوهاب النجار . . ناظر مدرسة عثمان باشا ماهر سابقا

يوم الأربعاء ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن سؤالين اثنين من الأسئلة الأربعة الآتية :

(١) عرف الهبة ، واذكر ركنها ، وشرط تمامها ، وآراء الفقهاء فى ذلك .

(٢) بين رأى أبى حنيفة ورأى صاحبيه فى الوصية لاثنين فأكثر بما يدخل فى حدود الثلث ، وكذا بما يزيد عن الثلث ، وأدلة كل من الرأيين ، وما استثنى من ذلك على قول أبى حنيفة ، ولماذا استثنى .

(٣) أذكر شروط الشيء الموهوب، وبين آراء الفقهاء في هبة الحصة الشائعة، وكذا بين آراءهم في هبة الإنسان كل ماله مع بيان ما استند إليه كل منهم.

(٤) حكم الوصية بالمنفعة والغلة والثمرة، وما يتصل بذلك مع بيان آراء الفقهاء ودليل كل منهم في ذلك.

٤ — المادة الاختيارية

Matière Facultative.

يوم الخميس ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً

(ا) القانون الروماني

Droit Romain.

Examinateurs : { Prof. A. RUIZ. *Professeur à la Faculté.*
« A. BADRE. « *adj. à la* «

Le candidat choisira entre les deux sujets suivants :

1 — Les origines du contrat de vente à Rome : Mancipation et stipulation.

2 — L'obligation de délivrance du vendeur.

(ب) القانون التجاري

Droit Commercial.

Examinateurs : { Prof. MOH. SALEH. *Doyen de la Faculté*
« G. CABY. *Professeur à la* «

Traiter, au choix, l'une des deux questions suivantes :

1 — Les groupements d'obligataires.

2 — La faute de gestion des administrateurs et la responsabilité qui en résulte.

(ج) القانون الدولى الخاص

Examinateurs : { Prof. HAMED ZAKI. *Professeur à la Faculté.*
Dr. HAMED SULTAN. « « «

Droit International Privé.

Les candidats peuvent choisir librement celui ou ceux des thèmes proposés qu'ils préfèrent de développer.

1 — Les statutaires hollandais ont-ils fondé les normes de Droit International privé sur la simple courtoisie dans les rapports entre les Etats ?

2 — Les normes concernant la prescription appartiennent-elles à la caté gorie des normes de procédure ?

3 — La preuve de l'existence et du contenu d'une loi étrangère est-elle assimilable à la preuve d'un fait ?

(ب) دبلوم الدراسة العليا فى القانون العام

Diplôme d'Etudes Supérieures de Droit Public.

١ — القانون الدولى العام

Droit International Public.

Examinateurs : { Prof. MAHMOUD SAMI GUÉNÉNA. *Professeur à la Faculté.*
Dr. GABER ABDEL RAHMAN « « «

Le Lundi 25 Septembre 1939 de 9. h.a.m. à midi.

Les candidats peuvent choisir librement celui ou ceux des thèmes proposés qu'ils préfèrent de développer.

1 — Le recours à l'analogie comme moyen d'interprétation des normes internationales est-il admissible ?

2 — La doctrine de la reconnaissance constitutive est-elle contredite par les faits ?

3 — Les captures des navires faites par des insurgés en lutte contre le gouvernement de leur pays, peuvent-elles être qualifiées comme des actes de piraterie ?

٢ — القانون العام

Droit Public.

xaminateurs : { Prof. WHITE IBRAHIM. *Professeur à la Faculte.*
Dr. WAHEED RAAFAT. « « «

Mardi 26 Septembre 1939 de 9. h. a. m. à midi.

Traiter l'un des deux sujets suivants :

1 — Les fonctions du Président de la République Française d'après les textes et d'après les faits.

2 — Comparez le rôle des Chambres hautes (Sénats ou chambre des Lords en Egypte en France et en Angleterre).

٣ — القانون الجنائى

Droit Criminel.

Examinateurs : { Prof. A. CHÉRON. *Professeur à la Faculte.*
S. E. KAMEL IBRAHIM BEY. *Ancien Ministre*

Le mercredi 27 Sep. 1939, de 9 h. a. m. à midi.

Traiter *l'une des trois questions suivantes* :—

1 — De l'indulgence particulière des lois positives à l'égard des actes accomplis pour la protection de la vie humaine,

2 — De la criminalité collective.

3 — De l'influence de la bonne foi en droit pénal.

٤ — المادة الاختيارية

Matière Facultative.

(ا) علم المالية والتشريع المالى

Science des Finances et Législation Financière.

Examinateurs : { Prof. WHITE IBRAHIM. *Professeur à la Faculté*
Prof. ZAKY ABDEL MOTAAL. « « «

Le Jeudi 28 Sep. 1939 de 9 h. a. m. à midi.

Traiter, au choix, *l'une* des deux questions suivantes ;—

1 — Les formes techniques de l'impôt progressif.

2 — L'impôt sur les revenus des capitaux mobiliers et sur les bénéfices commerciaux et industriels en Egypte d'après la loi No. 14 de 1939.

(ب) تاريخ القانون العام

Histoire du Droit Public.

Examinateurs : { Prof. ARANGIO-RUIZ. *Professeur à la Feacult.*
Dr. ABDEL MONEIM BADR. *Prof. adj.* « «

Le candidat choisira entre les deux sujets suivants :—

1 — Les origines du peuple grec et de ses institutions : de la phratrie à la cité.

2 — Les pouvoirs du Sénat romain à l'apogée de la constitution républicaine.

(جـ) دبلوم الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى

Diplôme d'Etudes Supérieures d'Economie Politique.

١ — الاقتصاد السياسى مع التعمق

Economie Politique Approfondie.

Examinateurs : { Prof. BESCIANI-TURRONI. *Professeur à la Faculté.*
Prof. T. H. FRASER. « « « «

Le lundi 25 Septembre 1939 de 8. 30 à a. m. 11. 30 a. m.

Choose *one* of the three following questions:

1 — Discuss some recent theories on saving.

2 — Explain the economic principle stating that in a system of free competition the reward of each factor of production tends to be equal to the marginal productivity of the factor.

3 — How to measure the variations in the purchasing power of money.

(د) معهد الدراسات الاقتصادية والمالية

شعبة الدراسات الاقتصادية

Institut Economique

I— Economie Politque

Lundi 25 Septembre 1939, de 9 h. a. m. à 11 h. 30 a. m.

Choose *one* of the two following questions:

1 — Discuss some recent theories on Saving.

2 — Explain the economic principle stating that in a system of free competition the reward of each factor of production tends to be equal to the imarginal productivity of the factor.

2— Monnaie

Le Mardi 26 Septembre 1939, de 8 h. 30 a. m. à 11 h. 30 a. m.

Choose *one* of the following question:

1 — Factors determining the foreign exchanges in a paper money regime.

2 — Give a summery of the principal causes which have brought about the breakdown of the gold standard.

(هـ) معهد الدراسات الجنائية

السـنة الأولى

الممتحنان { الأستاذ على محمد بدوى . . . . . . وكيل الكلية
» محمد مصطفى القللى . . . . الاستاذ بالكلية

١ — مجموعة قانون العقوبات

يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

المطلوب الإجابة عن سؤال من السؤالين الأولين وعن السؤالين الأخيرين.

(١) ماهى الأحوال التى يسرى فيها قانون العقوبات المصرى على وقائع حدثت فى بلاد أجنبية أذكر القيود التى فرضها القانون للمحاكم فى هذه الأحوال .

(٢) تكلم على إيقاف التنفيذ مبيناً الفرق بين أحكام القانون الجديد الصادر فى سنة ١٩٣٧ وأحكام القانون السابق عليه .

(٣) باع إبراهيم قطعة أرض بمبلغ مائتى جنيه إلى حسن ، ثم باعها إلى خليل بمبلغ ماية وخمسين جنيهاً ، وكان خليل يعلم بالبيع الأول ، وقد أسرع خليل فسجل عقده قبل أن يسجل حسن عقد البيع الصادر إليه .

قدمت النيابة إبراهيم للمحاكمة متهمة إياه بأنه استولى على مائتى جنيه من حسن بطريق النصب بتواطئه مع خليل ، فحكم عليه بالعقوبة بناء على ذلك ، فما رأيك فى هذا الحكم ، وهل هناك من مسئولية جنائية على خليل ؟

(٤) أجر محمود شقة مفروشة إلى سيدة وخولها حق الانتفاع بجميع الأمتعة الكائنة بالشقة ماعدا دولاب موضوع فى إحدى الغرف فانه ملأه بالملابس والأوراق الخاصة واحتفظ بمفتاحه معه . كسرت السيدة هذا الدولاب واستولت على بعض خطابات ليس لها إلا قيمة أدبية فى نظر محمود ، هل هناك من مسئولية جنائية على هذه السيدة ، وإذا قلت بالإيجاب ، فما هو التكييف القانونى لتلك المسئولية ؟

٢ — تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية

Histoire des Doctrines et des Faits Economiques.

Examinateurs :	Prof. T. H. FRASER	*Professeur à la Faculte.*
	Prof. BRESCIANI-TURRONI	« « «
	Dr. ZAKI ABD-EL-MOTAAL.	« « «

Le Mardi 26 Sep. 1939 de 9 h. a. m. à midi.

Write an Essay on *eithor* of the following subjects:—

(A) John Stuart Mill as an economist.

(B) Friedrich List as the advocate of Nationatist Economic.

٣ — علم المالية والتشريع المالى

Science des Finances et Législation Financière.

Examinateurs : { Prof. UMBERTO RICCI, *Professeur à la Faculté.*
Prof. M. A. EL-ARABI. « « «

(voir p. 62)

٤ — المادة الاختيارية

الاقتصاد الاجتماعى المقارن

Economie et Législation Sociales Comparées.

Examinateurs : { Prof. T. H. FRASER. *Professeur à la Faculte.*
Dr. ZAKI ABD-EL MOTAAL « « «

Le Mercredi 27 Sep. 1939, de 9 h. à midi.

Write an Essay on *either* of the following subjects:—

(A) The Co-operative Movement in Egypt.

(B) The policy of legislative fixing of minimum wage rates.

٢ — القانون الجنائى مع التعمق

Droit Criminel Approfondi.

يوم الأحد أول أكتوبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً

Traiter l'une des trois questions suivantes:—

1 — Des excuses légales atténuantes en Droit Egyptien.

2 — Des excuses légales absolutoires en Droit Egyptien.

3 — De l'influence de l'ivresse sur la résponsabilité pénale en droit Egyptien et dans d'autres législations.

الليسانس (نظام جديد وقديم)

١ — القـــــانون المدنى

المتحنان { الأستاذ محمد كامل مرسى بك . . . . الأستاذ بالكلية
الدكتور حامد زكى . . . . . . المدرس المساعد بالكلية }

يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة الأولى وعن سؤالين من الأسئلة الثلاثة الأخيرة :

(١) إشرح المادة ٥٤١ / ٦٦٣ من المجموعة المدنية التى جاء فيها ، « يبطل الرهن إذا رجع المرهون إلى حيازة راهنه » .

(٢) ما هى طبيعة التزام المؤجر فى القانون المصرى ، وما هى الآثار التى تترتب على ذلك .

(٣) عرف حق الحبس واذكر شروطه ، و بين الأحوال التى يجوز فيها الحبس فى القانون المصرى .

(٤) باع (ا) إلى (ب) منزلا بعقد مؤرخ أول ابريل سنة ١٩٢٥ وقد وقع (ج) على العقد بصفته شاهداً ثم اشترى (ج) بعد ذلك المنزل من (ا) بعقد مؤرخ فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٥ ، و بادر إلى تسجيله فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٥، ثم سجل (ب) عقد شرائه فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، تنازع (ب) و(ج) ملكية المنزل ، فما هى الأدلة التى يتمسك بها كل منهما فى تأييد ادعائه ، وكيف تقضى بينهما . وهل يختلف الحكم إذا كان البيع الذى حصل من (ا) إلى (ب) والبيع الذى حصل من (ا) إلى (ج) قد وقعا وسجلا فى سنة ١٩٢٠ بدلا من سنة ١٩٢٥ .

(٥) باع زيد فى سنة ١٩٢٥ عشرة أفدنة لعمرو نظير ثمن قدره مائة جنيه لكل فدان ودفع عمرو الثمن كله عند الشراء ، و بعد ثلاث سنين حكم نهائيا ضد عمرو فى مواجهة زيد باستحقاق خالد لأربعة أفدنة من العشرة المبيعة ،

فما هى الحقوق التى يرتبها هذا الاستحقاق لعمرو قبل زيد ، مع ملاحظة أنه عند الاستحقاق كان الفدان من الأربعة التى استحقت يساوى من الثمن خمسين جنيها فقط . وهل يتغير الحكم لو استحق المبيع بأكمله لعمرو ؟

(٦) باع (ا) إلى (ب) منزلا بثمن قدره ٣٠٠٠ جنيهاً (ثلاثة آلاف جنيه) بعقد مسجل بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ نص فيه على أن نصف الثمن لم يدفع ، وقد تعهد المشترى بدفع باقى الثمن فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٨ ، وفى سنة ١٩٣٦ تشققت جدران المنزل فقام (ج) بإصلاحها وبلغت تكاليف الإصلاح ٥٠٠ جنيه تعهد (ب) بدفعها فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٨ . وفى سنة ١٩٣٧ اقترض (ب) من (د) ٢٠٠٠ جنيه ورهن له المنزل رهناً تأمينيا بعقد رسمى تقيد فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، وفى نفس اليوم (أى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ حصل (هـ) على حق اختصاص على المنزل بمقتضى حكم غيابى صادر له ضد (ب) بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ، ولما لم يدفع (ب) نصف ثمن المنزل المستحق عليه نزع (ا) ملكية المنزل ورسا مزاده على (و) بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه ، ما هى حقوق كل من (ا) و (ج) و (د) و (هـ) ، وما مرتبتها .

٢ — القانون الدولى الخاص

المتحنان { الدكتور حامد زكى . . . . الأستاذ المساعد بالكلية
« حامد سلطان . . . . . . المدرس بالكلية

يوم الأحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة الأولى وعن سؤالين من الثلاثة الأخيرة

(١) اشرح نظرية الأحوال الهولندية مع بيان أثرها فى النظريات اللاحقة .

(٢) فرق بين تنازع القوانين الدولى وتنازع القوانين الداخلى مع الإشارة إلى حالة مصر بعد العمل بأحكام اتفاقية مونتريه .

(٣) ما المبادىء الأساسية التى يبنى عليها التشريع فى مسائل الجنسية، اذكر بعض تطبيقات لها فى التشريع المصرى .

(٤) جاز عراقى امتحان ليسانس الحقوق المصرية فى يونيه سنة ١٩٣٩ وأراد الحصول على الجنسية المصرية ، فهل يمكنه ذلك إذا راعينا مايأتى :

أولا — أنه ولد فى مصر فى أول ينايرسنة ١٩١٨ .

ثانياً — أنه ولد لأبوين مسلمين مقيمين فى مصر .

ثالثاً — أن والدته كانت مصرية قبل زواجها من أبيه .

رابعاً — أن سن البلوغ فى العراق يتحدد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(٥) توفى قبطى مصرى فى مدينة « إديس بابا » عن عقار وورثه أخواه المقيمين فى مصر، فاذا فرض أن حصل نزاع بينهما بشأن ملكية هذا العقار، فهل يمكن رفع الدعوى أمام المحاكم المصرية ، وإذا ادعى أحد الأخوين بأنه قد صرف مصاريف ضرورية ونافعة على هذا العقار، فكيف يتسنى للمحكمة المصرية أن تفصل فى هذا الادعاء . إشرح المبادىء المتداخلة فى هذا الموضوع .

(٦) توفى أحد الرعايا الحجازيين فى مصر عن عقار قيمته ٥٠٠٠ جنيه ، فإذا أراد وارثه الوحيد الذى لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره أن يبيع هذا العقار كى يتجر فى نصف قيمته ويوظف النصف الباقى فى سندات حكومية ، فهل يمكنه ذلك مع مراعاة أن أحكام أحواله الشخصية هى أحكام الشريعة الإسلامية . اشرح المبادىء المتداخلة فى هذا الموضوع .

٣ — الشريعة الإسلامية (الليسانس جديد)

المتحنان { الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك . . . . . . الأستاذ بالكلية
« « عبد الوهاب خلاف . . . . . « المساعد بالكلية

يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

علم الأصول

أجب عن ثلاثة أسئلة من الأسئلة الخمسة الاتية :

(١) عرف السنّة و بين منزلتها من الكتاب أى القرآن ، ثم تكلم على أقسام النصوص الشرعية من حيث ثبوتها ومن حيث دلالتها على مراد الشارع .

(٢) تكلم على العام وحكمه وتخصيصه ، و بماذا يخصص مع التمثيل .

(٣) عرف كلا من الأمر والنهى ، ثم بين ماتدل عليه صيغة الأمر من الحكم الشرعى ، وهل يقتضى الأمر كلا من التكرار والفور ، وهل مطلوبات الشارع جاءت كلها بصيغة إنشائية ؟

(٤) بين النسخ والفرق بينه و بين التخصيص ، مع بيان مايقبل النسخ من النصوص وما لا يقبله منها ، واذكر أمثلة لما تقول .

(٥) تكلم على كل من عارضى الجنون والعته ، وحكم كل منهما مع التمثيل.

تاريخ التشريع

أجب عن سؤال واحد من الأسئلة الثلاثة الآتية :

(١) اذكر ترجمة حياة كل من الامامين مالك والشافعى وانتشار كل منهما.

(٢) إلى أى شىء كان يرجع كل من القاضى والمفتى فى القضاء والفتوى قبل تدوين الكتب الفقهية ، وكذا بعد استقرار المذاهب ، ثم ما طريقة أهل الحديث فى الفتوى وطريقة أهل الرأى ؟

(٣) متى دونت السنة ، وماهى التطورات التى مر بها تدوينها وما أشهر كتب الحديث ؟

تنبيه — الإجابة تكون عن أربعة أسئلة فقط منها ثلاثة فى الأصول وواحد فى تاريخ التشريع .

٣ — الشريعة الإسلامية (السنة الثالثة نظام قديم وجديد)

المتحنان { الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك . . . . . الأستاذ بالكلية
{ « « عبد الوهاب خلاف . . . . . « المساعد بالكلية

يوم الإثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن سؤالين من أسئلة الوقف الثلاثة وعن سؤالين من أسئلة الميراث الثلاثة .

الوقف

(١) اختلف الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد فى حقيقة الوقف ووصفه . فما الفروق الأساسية بين مذهب الإمام ومذهب صاحبيه . وبين مذهب أبى يوسف ومذهب محمد ، وما مثال بعض الأحكام التى اختلفت آراؤهم فيها بناء على هذا الاختلاف .

(٢) من الذى له الحق فى ابدال الوقف والاستبدال به ، ومتى يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البدل والمبدل فى المجلس ، وهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف من مال البدل على عمارة الوقف ، وإذا مات ناظر الوقف مجهلا مال البدل فهل يضمنه ، وما الاحتياط المتبع الآن لحفظ أموال البدل ؟

(٣) إذا باشر ناظر الوقف التصرفات الآتية ، فما حكم كل تصرف منها ، وما الدليل الذى يستند عليه ؟

ا — رهن فدانين من أطيان الوقف فى دين على الوقف سببه شراء آلات رى وحرث لازمة للزراعة .

ب — أجر منازل الوقف وأطيانه لمدة ثلاث سنين بأجر المثل

جـ — صرف الزائد من ريع أحد الوقفين المشمولين بنظره على جهة الوقف الآخر .

د — غيّر معالم الوقف عن الصفة التى كان عليها فى زمن الواقف .

هـ — استدان ديناً على الوقف .

الميراث

(٤) توفى رجل عن أب — أم أم — أم أب — أخ لاب — ابن أخ شقيق — أم — زوجة — وأوصى لابن أخيه الشقيق بثلث تركته وترك ٢٠ فدان ، فما الذى يأخذه منها الموصى له ، وما الذى يأخذه كل وارث من هؤلاء الورثة ؟

(٥) توفى مسلم عن زوجتين إحداهما مسيحية — بنت — بنت ابن — بنتى إبن إبن — أم أم — أخ لأم — وأوصى لزوجته المسيحية بنصف تركته ، ولم يجز وصيته أحد من ورثته وترك ٤٨٠ فدان .

(٦) توفى رجل عن أب — بنت — أخت شقيقة — أخوين لأب — زوجة إبن حامل « توفى زوجها فى حياة أبيه » وترك ٦٠ فدان (ستين فداناً) فما الذى يوقف للحمل من تركته ، وما الذى يأخذه كل وارث منهما ؟

٤ — قانون المرافعات

المتحنان	الأستاذ محمد حامد فهمى	الأستاذ بالكلية
	الدكتور رمزى سيف رزق الله	المدرس «

يوم الثلاثاء ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن أحد السؤالين الأول أو الثانى وعن ثلاثة أسئلة من الأربعة الأخيرة .

(١) تكلم عن واجب التقرير بما فى الذمة (فى حجز ما للمدين لدى الغير) والجزاء على إخلال المحجوز لديه بهذا الواجب .

(٢) إشرح دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير ، واذكر موضوعها

والخصوم فيها ، والمحكمة المختصة بها، والأثر المترتب على رفعها، ثم بين ما إذا كان يصح التخص من الحجز بالالتجاء إلى القضاء المستعجل .

(٣) ما التنفيذ المؤقت ، وما القواعد العامة التى يعتبر هذا التنفيذ استثناء منها ، وما الفرق بين أن يكون الحكم واجب التنفيذ مؤقتاً بقوة القانون ، وأن يكون واجباً على المحكمة أن تأمر بتنفيذه ، وأن يكون جائزاً لها ذلك ، وما نتائج هذه التفرقة ؟

(٤) أذكر الشروط الواجب توافرها فى الدين الذى يجوز التنفيذ بمقتضاه ، واضرب أمثلة متعددة لحالات لا يجوز فيها التنفيذ لتخلف شرط من هذه الشروط فى دين الحاجز ، ثم بين ما إذا كان للبنك أن يجرى تنفيذاً على عميل له بموجب عقد بفتح اعتماد محرر فى سند رسمى .

(٥) شرع دائن فى التنفيذ على عقار لمدينه وكان المدين قد آجر جزءاً من هذا العقار ويستغل الجزء الآخر بالزراعة ، فكيف يمكن الدائن أن يجعل التنفيذ شاملا لأجرة العين وغلتها ، وهل يختلف فى ذلك القانون الأهلى عن القانون المختلط ؟

(٦) على أى أساس من القواعد العامة بنى نص المادة ٥٩١ (أهلى) و ٦٧٤ (مختلط) على أن « إيقاع البيع للراسى عليه المزاد لا يترتب عليه حقوق سوى ما كان للمدين المبيع ملكه على العقار المبيع » وعلى أى أساس بنى نص المادة ٦٧٥ (مختلط) على أن « حكم مرسى المزاد المسجل . . . يطهر العقار من كل الرهون التأمينية فلا يبقى للدائنين سوى حقهم على ثمن المبيع » .

وكيف توفق بين هذين النصين ، وهل يعمل فى القانون الأهلى بالحكم الوارد فى القانون المختلط بهذه المادة الأخيرة (٦٧٥) .

٥ — قانون تحقيق الجنايات

المتحنان { الأستاذ محمد مصطفى القللى . . . . . . الأستاذ بالكلية
{ الدكتور على صادق أبو هيف . . . . . . المدرس «

يوم الأربعاء ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهرا

أجب عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأولى وعن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأخيرة .

(١) من الذى له سلطة الحبس الاحتياطى وما هو مدى هذه السلطة ، ومن الذى له سلطة الإفراج عن المحبوس احتياطياً ، وما هى العيوب التى تؤخذ على التشريع القائم الآن فيما يتعلق بالحبس الاحتياطى ؟

(٢) هل يسقط حق الزوج فى الشكوى إذا كان قد رضى بزنا زوجته قبل وقوع الزنا ؟

(٣) ما هى الجنايات التى يجوز تجنيحها ، ومن الذى له سلطة التجنيح ، وما هى الآثار التى تترتب على تجنيح الجناية ؟

(٤) حكم على كل متهم فى جنحة بالحبس ثلاثة شهور غيابيا فعارض ، وفى اليوم المحدد للمعارضة حضر المحكوم عليه المعارض وتقدم المجنى عليه وادعى لأول مرة مطالبا بحقوق مدنية ، ثم أجلت القضية لجلسة أخرى وفى الجلسة التالية لم يحضر المعارض ، فحكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وبعدم قبول الدعوى المدنية ، فما رأيك فى هذا الحكم ؟

(٥) حكم على زيد وعمرو بالإدانة فى جنحة شروع فى سرقة ، فاستأنف المحكوم عليهما الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييده ، فطعن الإثنان فى حكم المحكمة الاستئنافية بطريق النقض واستند زيد فى طعنه على ما يأتى :—

أولا — أنه طلب سماع شهود نفى أمام المحكمة الاستئنافية فلم تجبه إلى طلبه .

ثانياً — إن وقائع الدعوى الثابتة فى الحكم لا تكون شروعا بل هى مجرد أعمال تحضيرية واستند عمرو على ما يأتى : —

أولا — أن المحكمة الاستئنافية استجو بته رغم إرادته .

ثانياً — أن المحكمة قضت بإدانته بناء على شهادة شهود بينه و بينهم عداوة ثابتة ، فهل تصلح هذه الأوجه لأن تكون سبباً لنقض الحكم إذا اقتنعت بصحتها محكمة النقض ، وإذا أمكن نقض الحكم بناء عليها كلها أو بعضها ، فهل ينقض الحكم بالنسبة لكل من المحكوم عليهما أم بالنسبة لاحدهما دون الآخر ؟

(٦) قدم محمد بلاغاً للنيابة ضد ابراهيم يتهمه فيه بأنه أثناء قيادته سيارة سيده اصطدم به فأوقعه على الأرض وأحدث به بعض إصابات فأشر وكيل النيابة بعبارة « يحفظ إدارياً » فرفع محمد دعوى أمام محكمة الجنح ضد إبراهيم وكلفه بالحضور أمامها لسماع الحكم عليه بالعقوبة كما طلب من السيد تعويضاً عما أصابه من الضرر وأعلنه بالحضور فى الدعوى لسماع الحكم عليه بالتعويض ، وأمام محكمة الجنح دفع محمد بعدم قبول الدعوى (أولا) لسبق حفظها بواسطة النيابة و (ثانياً) لأنه لم توجه دعوى مدنية قبله شخصياً ، فما رأيك فى هذين الدفعين ؟

٦ — القانون التجارى (جديد)

المتحنان { الأستاذ محمد صالح بك . . . . . عميد الكلية
الدكتور نور الدين رجائى . . . . المدرس بالكلية

يوم الخميس ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى ١٢ ظهراً

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة الآتية وعن السؤالين الرابع والخامس.

(١) تكلم فيما يترتب على إفلاس الشركة بالنسبة للشركاء . وهل يجوز إشهار إفلاس الشركة المنقضية ، أو الشركة التى حكم ببطلانها ؟

(٢) تكلم فى بروتستو عدم دفع ورقة تجارية وفى الآثار المترتبة على تحريره .

(٣) تكلم فى أثر حكم إشهار الإفلاس فى فسخ العقود .

(٤) اشترى مزارع آلة بخارية لرى أراضيه بعقد مؤرخ فى أول يناير سنة ١٩٣٩ ، وفى هذا التاريخ سحب البائع كمبيالة على المشترى بالثمن ونص فيها على أن «القيمة حسب العقد المحرر اليوم» وتداولت الكمبيالة بالتظهير حتى وصلت إلى حامل ، ولما حل ميعاد الاستحقاق امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الكمبيالة لأسباب مستمدة من العقد السالف الذكر ، فهل يجوز للمسحوب عليه إبداء هذا الدفاع فى مواجهة الحامل ، مع ذكر أسباب إجابتك .

(٥) كفل رزق التاجر إبنه متى ، وهو تاجر أيضاً ، ثم أشهر إفلاس متى . وطالب الدائن الكفيل بالوفاء فلم يدفع ، فطلب الدائن إشهار إفلاسه ، وحكمت المحكمة بإشهار إفلاسه مستندة على أنه فى حالة إعسار بيّن إذ أن خصومه تزيد على أصوله بنحو ٧٠٠٠ جنيه ، فاستأنف أحد دائنى رزق هذا الحكم ، فإن كنت محامياً عن المستأنف فماذا يكون دفاعك ، وإن كنت قاضياً فبماذا تحكم

٦ — القانون التجارى (ليسانس قديم)

المتحنان { الأستاذ محمد صالح بك . . . . . عميد الكلية
الدكتور نور الدين رجائى . . . . . المدرس بالكلية }

يوم الخميس ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً

أجب عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الآتية وعن السؤالين الرابع والخامس .

(١) ما هى إجراءات إشهار عقد الشركة المقررة فى القانون التجارى ، وما الذى يترتب على عدم الإشهار ؟

(٢) تكلم فى أثر إشهار الإفلاس فى فسخ العقود .

(٣) تكلم فى السهم العينى وفى السهم النقدى .

(٤) اشترى مزارع آلة بخارية لرى أراضيه بعقد مؤرخ فى أول ينـاير

سنة ١٩٣٩ ، وفى هذا التاريخ سحب البائع كمبيالة على المشترى بالثمن ونص فيها على أن « القيمة حسب العقد المحرر اليوم » وتداولت الكمبيالة بالتظهير حتى وصلت إلى حامل ، ولما حل ميعاد الاستحقاق امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الكمبيالة لأسباب مستمدة من العقد السالف الذكر ، فهل يجوز للمسحوب عليه إبداء هذا الدفاع فى مواجهة الحامل ، مع ذكر أسباب إجابتك .

(٥) كفل رزق التاجر ابنه متى ، وهو تاجر أيضاً . ثم أشهر إفلاس متى ، وطالب الدائن الكفيل بالوفاء فلم يدفع ، فطلب الدائن إشهار إفلاسه ، وحكمت المحكمة باشهار إفلاسه مستندة على أنه فى حالة إعسار بيّن إذ أن خصومه تزيد على أصوله بنحو ٧٠٠ جنيه ، فاستأنف أحد دائنى رزق هذا الحكم . فان كنت محامياً عن المستأنف ، فماذا يكون دفاعك ، وإن كنت قاضياً فبماذا تحكم ؟

٧ — علم المالية العامة (ليسانس قديم)

المتحنان { الدكتور وايت ابراهيم . . . . . الأستاذ بالكلية
« زكى عبد المتعال . . . . . « المساعد بالكلية

يوم السبت ٣٠ سبتمبر ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

المطلوب الإجابة عن أربعة من الأسئلة الآتية حسب اختيار الطالب

(١) ما هى أسباب ازدياد المصروفات العمومية ، وبين ما ينطبق من هذه الأسباب على مصر .

(٢) تكلم بايجاز عن أهم الضرائب المباشرة فى مصر مع التمثيل .

(٣) هل الأفضل فرض ضريبة شاملة على مجموع الدخل أو فرض ضرائب متعددة على فروع الدخل المختلفة، واشرح أهم الأساليب التى قد تتبعها الدولة لقياس دخل المكلف وتقديره .

(٤) ما هى الأساليب التى قد تتبعها الدولة فى إصدار قروضها العامة وفاضل بين هذه الأساليب.

(٥) هل لأحد مجلسى البرلمان المصرى امتياز على الآخر فى الحقوق الخاصة بنظر الميزانية ، وإن وجد فما هو ، وما منشأه ، وتأثيره العملى ؟

(٦) تكلم بإيجاز عن معنى الاصطلاحين الآتيين .

تحويل ، Conversion   التدرج فى الضريبة . Progressivité

8 — Matières enseignées en langue Française.

Droit Civil.

Examinateurs : { M. CABY *Professeur à la Faculté.*
M. STAGANI « « «

Le Dimanche 1er Octobre 1939.

Traiter au choix l'un des deux sujets suivants:—

1 — De la détermination du prix dans la vente.

2 — La vente d'un immeuble est-elle un contrat consensuel ?

Droit Commercial

Traiter au choix l'une des deux questions suivantes:—

1 — La nature juridique et les effets du déssaisissement.

2 — Le concordat préventif.

السنة الثالثة

١ — القانون المدنى

الممتحنان { الدكتور حلمى بهجت بدوى . . . . الأستاذ المنتدب بالكلية
الأستاذ سامى مازن . . . . » » »

يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهرا .

ا — أجب عن السؤالين الأول والثانى وعن سؤالين من الثلاثة الأخيرة .

(١) بيّن بإيجاز أوجه الشبه والخلاف :

ا — بين الوكالة و إيجار الأشخاص .

ب — بين عارية الاستعمال و إيجار الأشياء .

جـ — بين عارية الاستهلاك والوديعة الناقصة .

(٢) باع (ا) إلى (ب) منزلا بثمن قدره ١٨٠٠ جنيه ثم باع (ب) المنزل بعد ذلك إلى (ﺟ) بثمن قدره ٢٠٠٠ جنيه أجرى (ﺟ) تعديلا فى البناء لتيسير استغلال المنزل و بلغت مصاريف هذا التعديل مائتى جنيه ، ثم رفع (د) دعوى على (ﺟ) يطلب فيها الحكم له بملكية المنزل ، فاذا فرضت أن (د) محق فى دعواه وأن (ا) عندما باع المنزل إلى (ب) إنما باع مالا يملك وأنه قد حكم لـ (د) بملكيته للمنزل ، فما هى الحقوق التى تترتب لـ (ﺟ) قبل كل من (ا) و (ب) و (د) ؟ افرض فى إجابتك أن قيمة المنزل وقت استحقاقه لـ (د) قد بلغت ٢٥٠٠ جنيه ، ثم افرض أنها هبطت إلى ١٥٠٠ جنيه ، و بين الحكم فى الحالتين مع ذكر الأسباب .

(٣) فى يناير سنه ١٩٣٨ استأجر (ا) من (ب) منزلا لمدة سنة ونص فى العقد على أن الإيجار يمتد لمدة سنة أخرى إذا لم يحصل تنبيه بالإخلاء قبل قبل انتهاء السنة بشهرين ، وفى نص آخر من نصوص غقد الإيجار تعهد المؤجر ببيع العين للمستأجر بسعر ١٠٠٠ جنيه إذا أبدى رغبته فى شرائها قبل انتهاء الإيجار بستة أشهر . انتهت سنة ١٩٣٨ دون ان يصدر التنبيه بالإخلاء من أى الطرفين . وفى يناير سنة ١٩٣٩ أرسل (ا) إلى (ب) إخطارا بأنه يقبل شراء المنزل بالثمن المتفق عليه و يطلب منه تحديد يوم للتوقيع على عقد البيع ولم يجب (ب) هذا الطلب ، وفى فبراير سنة ١٩٣٩ باع (ب) المنزل إلى (ﺟ) وسجل عقد البيع ، وفى مارس من نفس السنة أرسل (ﺟ) إنذاراً إلى (ا) يخطره فيه بأنه قد اشترى المنزل و يطلب منه إخلاءه فى شهر أبريل من نفس السنة .

ماهى حقوق (ا) قبل كل من (ب) و (ﺟ) وهل يتغير الحكم إذا كان عقد الإيجار ثابت التاريخ . مع بيان الأسباب .

(٤) يلتزم المؤجر فى أحكام القانون المصرى بترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة ، بينما تقضى أحكام القانون الفرنسى بأن المؤجر يلتزم « بجعل المستأجر

ينتفع بالعين المؤجرة » . بين الآثار التى تترتب على اختـلاف الحـكم فى القانونين .

(٥) اشرح أحكام بيع الأشياء المستقبلة فى القانون المصرى مع المقارنه بين أحكام القانون الأهلى والقانون المختلط .

٢ — الشريعة الإسلامية

المتحنان { الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك . . . . . الأستاذ بالـكلية
« « عبد الوهاب خلاف . . . . « المساعد بالـكلية }

يوم الاثنين ٢٥سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة١٢ ظهراً

الأسئلة هى نفس أسئلة الليسانس قديم (أنظر صحيفة٧١)

٣ — قانون المرافعات

الممتحنان { الأستاذ محمد حامد فهمى . . . . . الأستاذ بالـكلية
الدكتور رمزى سيف رزق الله . . . المدرس المساعدبالـكلية }

يوم الثلاثاء ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً

أجب عن أحد السؤالين الأول أو الثانى وعن ثلاثة أسئلة من الأربعة الأخيرة .

(١) تـكلم عن أحكام الدفع بعدم الاختصاص بجميع أنواعه فى كل من القانونين الأهلى والمختلط ، وبين فى إجابتك كيف عدلت أحكام الدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة بالنصوص الجديدة فى لاحق تنظيم المحاكم المختلطة وترتيب المحاكم الأهلية .

(٢) فى أى الأحوال يبرر قيام رابطة التبعية بين دعويين من ولاية الجهة القضائية المختصة بإحـداهما فقط إلى الدعوى الأخرى ، وبأى الشروط وبأى الإجراءات يحصل هذا المد ؟

رفع محمد دعوى أمام المحكمة الأهلية على ابراهيم ناظر الوقف يطالبه فيها بخمسين جنيها هي استحقاقه بنصيب أربعة قراريط فى غلة الوقف ، فدفع الناظر هذه الدعوى بأن نصيب المدعى لايزيد على قيراطين ، فما تأثير هذا الدفع فى اختصاص المحكمة ؟

(٣) ما انقطاع المرافعة وما أسبابه وما أثره ، وما الذى يترتب على استمراره ، وكيف تستعيد الخصومة المنقطعة سيرها ؟

(٤) ما الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالمعارضة وما ميعادها وما الآثار المترتبة على رفعها ؟

(٥) تكلم عن المصلحة والصفة باعتبارهما شرطين لقبول الدعوى ، وهل يجب توافر هذين الشرطين لقبول الدفع كما يجب توافرهما فى الدعوى ، اضرب أمثلة توضح بها اجابتك .

(٦) هل يجوز فى القانون الأهلى الطعن بالاستئناف فى الأحكام الآتية ، وما الأسباب التى تبنى عليها إجابتك .

ا — حكم من القضاء المستعجل برفض طلب تعيين حارس لعقار متنازع عليه .

ب — دعوى بطلب عشرين جنيها أجرة عقار وثلاثين جنيها ثمن غلال حكم فيها برفض الطلب الأول و بعشرة جنيهات من الطلب الثانى ، واستأنف الطرفان الحكم .

جـ — رفعت الدعوى من المشترى بطلب تسليم العين المبيعة بمبلغ خمسة وعشرين جنيها فرد البائع بطلب باقى الثمن وقدره خمسة عشر جنيها ، وحكمت المحكمة باجابة المدعى إلى طلبه ورفض طلب المدعى عليه .

د — رفعت الدعوى بطلب ثلاثين جنيها فقضت المحكمة بعشرين ، ثم دفع المحكوم عليه عشرة جنيهات منازعا فى الباقى واستأنف الطرفان الحكم .

ه — رفعت الدعوى بطلب عشرين جنيها بموجب محرر طعن فيه المدعى عليه بتزويره، وحكمت المحكمة بقبول أدلة التزوير .

٤ — القانون الجنائى

المتحنان { الأستاذ محمد مصطفى القللى . . . الأستاذ بالكلية
{ الدكتور محمود محمود مصطفى . . . المدرس بالكلية

يوم الأربعاء ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

المطلوب الإجابة عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأولى وسؤالين من الثلاثة الأخيرة .

(١) ماذا يقصد بالعاهة المستديمة، ومتى يسأل عنها من ارتكب الضرب أو الجرح الذى انتهى بالمصاب اليها .

(٢) ما الفرق بين التزوير المادى والتزوير المعنوى، وهل يعاقب الشخص دائماً على التزوير إذا تسمى باسم غير اسمه أمام موظف عمومى ؟

(٣) ما الذى يراد بانتحال الصفة الكاذبة أو اتخاذ اسم كاذب فى جريمة النصب .

(٤) ذهب زيد إلى السوق لشراء جواد وهناك وجد عمرو جواداً أعجبه فطلب منه أن يركبه ليختبره، وفعلا ركبه وانطلق به ولكنه لم يعد بل فر هارباً به . ثم قبض عليه وقدم للمحاكمة بتهمة السرقة، ولكن المحكمة حكمت عليه باعتباره مرتكباً لجريمة خيانة أمانة، ورأت أن الجواد قد سلم إلى المتهم وكان التسليم على سبيل عارية الاستعمال. فما رأيك فى هذا الحكم .

(٥) اعتدى محمود بألفاظ جارحة على حسن أمام ملأ من الناس فتغيظ حسن جداً وصمم على الانتقام ، وفى المساء ذهب إلى حيث يقيم محمود فوجده جالساً مع بكر فأطلق عليه عياراً نارياً قتله لساعته وأصاب العيار بكرا فجرحه ،

رفعت النيابة الدعوى على حسن متهمة إياه بأنه ارتكب جناية قتل عمداً مع سبق الاصرار وأن هذه الجناية اقترنت بشروع فى قتل بكر .

فاذا وكلت للدفاع عن المتهم فعلى أى أساس قانونى تبنى دفاعك ؟

(٦) عثر محمد فى الطريق العام على خاتم ثمين فالتقطه وذهب به إلى زوجته وقدمه زاعما أنه اشتراه هدية لها ، ثم حدث بعد ذلك أن احتاجت الزوجة إلى نقود فباعت الخاتم لجارتها فاطمة ، و بعد أسبوعين علمت فاطمة بحقيقة موضوع الخاتم ولكنها استبقته لديها . حدد المسئولية الجنائية بالنسبة لكل من محمد وزوجته وفاطمة إذا كان هناك شيء من ذلك .

٥ — القانون التجارى

المتحنان { الأستاذ محمد صالح بك . . . . عميد الكلية
الدكتور محسن شفيق . . . . المدرس بالكلية }

يوم الخميس ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الآتية :

(١) تكلم فيمن يخضع لواجب القيد فى السجل التجارى ، وماهى الآثار القانونية المترتبة على القيد المذكور ؟

(٢) تكلم فى خصائص السهم فى الشركة المساهمة .

(٣) تكلم فى أسهم الامتياز وحكمها فى القانون المصرى .

أجب عن السؤالين الآتيين :

(١) هل يعتبر تاجرا « مع ذكر الأسباب » من يقوم بالأعمال الآتية :

ا — تربية دواجن وطيور بقصد بيعها واستئجار قطعة أرض فضاء لإقامة المعدات اللازمة لهذه الصناعة .

ب — توريد عمال إلى مقاولى الأعمال العامة فى نظير عمولة .

جـ — إصدار مجلة تعنى بنشر البحوث القانونية ونشر الإعلانات القضائيه.

د — استئجار أسواق معدة للبيع والشراء .

(٢) باع شريك موصى إلى شركة التوصية التى ينتمى اليهـا بضائع ، وضمن دينا مقررا فى ذمة هذه الشركة ، واشترك مع بقية الشركاء ، و بموافقتهم فى تعديل عقد الشركة فيما يختص بتعيين المدير وضرورة إشهار اسمه . ثم توقفت الشركة عن وفاء ما فى ذمتها من الديون . فهل يجوز اعتبار هذا الشريك الموصى مسئولا عن كل ديون الشركة ؟

٦ — المالية العامة والتشريع المالى

الممتحنان	الأستاذ وايت ابراهيم	الأستاذ بالكلية
	« زكى عبد المتعال	« «

يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن أربعة أسئلة بشرط الإجابة عن سؤال على الأقل من كل قسم.

القسم الأول

(١) إشرح طرق تقدير المصروفات فى الميزانية . و بيّن الطريقة المتبعة بشأن الميزانية المصرية .

(٢) إشرح مراقبة تنفيذ الميزانية وأنواعها والسائد منها فى مصر .

القسم الثانى

(٣) اشرح كيف يجب أن تفرض الضريبة بصفة عامة على الدخل مبيناً أساليب تقدير الدخل محل الضريبة ، واعرض الأحوال التى تتخذ فيها بمصر القيمة الإيجارية للمكان أساساً لتقدير ضريبة الدخل ، وما رأيك فى هذا الأساس ؟

(٤) أوضح كيف تم إصلاح نظام الضرائب فى مصر منذ أواخر القرن الماضى ، وبيّن أثر اتفاقية مونترو (سنة ١٩٣٧) فى الإصلاح المالى المصرى الحديث .

القسم الثالث

(٤) إشرح النظرية العامة لنفقات الدولة مع إيضاح الظواهر المالية الحديثة للازدياد المستمر فى النفقات العامة ، وأسبابها وأثرها فى موارد الدولة .

(٦) وازن بين استهلاك الديون العامة وتحويلها ، واشرح الطرق المختلفة للاستهلاك . وأوضح ما يمكن أن تلتجىء إليها مصر بشأن دينها العام .

7 — Matiéres enseingnées en langue Française

Examinateurs : { Prof. G. CABY. *Professeur à la Faculté*
« G. STÉFANI. « « «

Le Dimanche 1er Oct. 1939 de 9 h. a. m. à midi.

Droit Civil.

Choisir entre le groupe "A" et le groupe "B"

Groupe "A"

1 — La substitution de mandataire.

2 — Les obligations du dépositaire.

Groupe "B"

1 – Etendue de l'objet du mandat quant aux pouvoirs du mandataire et quant aux biens du mandant.

2 – L'assurance de choses.

Procédure

Traiter au choix l'une des deux questions suivantes:—

1 — La condition et les devoirs des Magistrats Mixtes.

2 — Sanction des règles de la compétence spéciale des Tribunaux Mixtes à raison de la matière.

السنة الثانية

١ – القانون المدنى

المتحنان { الأستاذ وديع فرج . . . . الأستاذ بالكلية
 » عبد المعطى خيال . . . . » »

يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأولى وعن السؤالين الرابع والخامس

(١) ماهو الإقرار القضائى ، وما الذى منه يقبل التجزئة ، وما الذى منه لايقبلها ، وضح إجابتك بأمثلة .

(٢) ما هو الاعذار ، وما هى الوسائل التى يتم بها ، وما هى الصور التى لايلزم حصوله فيها ، وأخيراً ماهى الآثار التى تترتب عليه ؟

(٣) تنص المجموعة المدنية على أن التضامن بين المدينين يقوم على فكرتى الوكالة والكفالة ، اشرح معنى ذلك ، ثم بيّن الآثار التى يترتب على كل من الفكرتين .

(٤) فى أول يناير سنة ١٩٣٨ اتفق أحمد مع ابراهيم على أن يقرضه فى أول مارس سنة ١٩٣٨ ولمدة ثلاث سنوات مبلغ ١٠٠٠ جنيه بفائدة سنوية قدرها ٣ ٪ ليسدد به ديناً مضمونا برهن رسمى يستحق الوفاء إذ ذاك ، وفى التاريخ المحدد اعتذر أحمد عن الوفاء فرفع عليه إبراهيم دعوى يطالب فيها الحكم بتسليمه المبلغ والفوائد القانونية (٥ ٪) حتى الوفاء . فبماذا تحكم فيها ، وهل يمكن أن يتغير حكمك إذا كان امتناع أحمد صادراً عن غش منه وسوء نية ؟

(٥) اتفق حسن مع خالد على أن يؤجره شقة فى عمارته اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٣٤ بأجرة شهرية قدرها خمسة جنيهات تدفع مقدما ، واشترط عليه أن يجرى (أى المستأجر) الإصلاحات اللازمة على حسابه ، إلا أن خالداً بالنظر لضيق يده التمس من حسن أن يدفع عنه مقابل الإصلاحات التى أجراها أى

مبلغ ٢٤ جنيه على أن يسدده له على أقساط شهرية تدفع مع الأجرة وتنتهى فى سنة ١٩٣٤.

واستمر خالد معسراً فلم يوف بشىء مما فى ذمته ، وأخيراً فى أول يناير سنة ١٩٣٥ طرده حسن من الشقة بعد أن حصل منه دفعة واحدة على ٤٠ جنيه.

وفى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٩ رفع حسن دعوى على خالد يطالبه بمبلغ ٤٤ جنيه هى باقى ماهو مستحق له ، فادعى خالد براءة ذمته ، وأنكر عليه حسن ذلك . بيّن كيف تقضى بينهما مع إيضاح الأسباب .

٢ — القانون الدولى العام

المتحنان { الأستاذ محمود سامى جنينه . . . . الأستاذ بالكلية
الدكتور جابر جاد عبد الرحمن . . . . . . المدرس »

يوم الأحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

(١) أجب عن السؤالين الآتيين :

هل تساعد النظم الموضوعة لمحكمة العدل الدولى الدائمة ، وخصوصا ما تعلق منها بعدد الدول التى تخضع لقضائها وصفة هذا الخضوع (اختيارى أو غير اختيارى) ، على تحقيق الغرض الذى من أجله أنشئت هذه المحكمة ؟

(٢) أى مدى بلغه تنظيم العلاقات الدولية أيام اليونان وأيام الرومان ؟ هل يتفق هذا التنظيم فى أساسه مع التنظيم الحديث ؟

(٣) أجب عن أحد السؤالين الآتيين :

ا — إلى أى حد يؤثر إعلان بلجيكا عودتها إلى حيادها السابق فى مركزها داخل العصبة ؟ ماهى الواجبات الخاصة التى تلتزم بها الدولة المحايدة حياداً دائماً ، وما هو أثر هذا الالتزام فى شخصيتها الدولية ؟

ب — من هم الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم بصفة عامة ، وفى مصر بصفة

خاصة ؟ ماهو الأثر الذى ترتب على تعديل مركز مصر الدولى فى السنوات الأخيرة على حقها فى التسليم .

(٤) أجب على السؤالين الآتيين :

ا — تكلم على حجز السفن كوسيلة من وسائل الإكراه و بيّن كيف أن إحدى اتفاقيات لاهاى (الاتفاقية السادسة من اتفاقيات سنة ١٩٠٧) حرمت ما جرت عليه عادة الدول من حجز السفن بنية مصادرتها عند قيام الحرب .

ب — تكلم على حق الدولة المحاربة فى تعطيل تجارة المحايدين أخذاً بالثأر ، وفى تعطيل تجارة المحايدين غير العادية ولو وضعت فى صورة تجارة عادية .

٣ — الشريعة الإسلامية

المتحنان { الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف . . . . الأستاذ المساعد بالكلية
الشيخ محمد أحمد أبو زهره . . . . . المدرس بالكلية

يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهرا

أجب عن أربعة من الأسئلة الستة الآتية مع ملاحظة أن التعليل جزء من الإجابة .

(١) أجب عما يأتى :

ا — ما حكم الاتفاق الذى يتضمن قراءة الفاتحة و يتقدم فى العادة عقد الزواج ؟ وهل تتم به الخطبة الشرعية ؟

ب — ما حكم عدول أحد الطرفين عن هذا الاتفاق ؟ وهل يجوز من غير موجب ؟

ج — هل يجوز للخاطب أن يسترد ما قدمه من مهر وهدايا ولو بعد التصرف فيها ؟ وهل هذا خاص بحالة العدول عن الاتفاق ؟

(٢) بيّن ما يأتى من أحكام النفقة .

ا — تزوج بفتاه ثم سافر قبل الدخول بها فى بعثة علمية امتدت خمس سنوات، فلما عاد طالبته بنفقة السنوات الخمس الماضية فامتنع عن أدائها ، فبماذا يحكم عليه إذا رفعت الأمر إلى القضاء ؟

ب — مهندس موظف نقلته مصلحته إلى أعالى النيل بالسودان، فلما طالب زوجته بالسفر معه رفضت محتجة بأن هذه الجهة موبوءة بالملاريا فقطع عنها النفقة ، فهل يحكم لها بها إذا رفعت أمرها إلى القضاء ؟

ج — يسكن مع زوجته فى منزل جميع أثاثه مملوك لها ، وأراد نقلها مع هذا الأثاث إلى منزل آخر لا أثاث فيه استأجره فى منطقة أخرى ، فأبت عليه الانتقال ، فإذا امتنع حينئذ من الإنفاق فما الحكم ؟

د — طلب زوجته لطاعته بعد الدخول بها ، فامتنعت لعدم إعطائها كل مقدم صداقها ، فهل تستحق حينئذ نفقة ؟

(٣) ما حكم عقد الزواج فى الصور الآتية :

ا — صغيرة زوجها فضولى بغير كفء وبمهر يزيد على مهر مثلها ، ووليها أبوها الذى لم يعرف بسوء الاختيار ، فما حكم هذا العقد، وهل يختلف إذا كان وليها هو الأخ الشقيق ؟

ب — وكلت وليها العاصب فى أن يزوجها بشخص فزوجها به ، وهو غير كفء ، فما الحكم ، وهل يختلف إذا كان الوكيل أجنبياً ؟

ج — غنى له ابنة كبيرة ، تزوجت بسائق سيارته الفقير ، ولكنه ورث عقب الزواج مالا وفيراً ، فما حكم هذا العقد ؟

(٤) إذا أرادت امرأة أن تتزوج شخصاً على أن يكون أمر طلاقها بيدها متى أرادت ، فكيف تكون صيغة العقد ؟ وعلى أى شكل يتم ؟ وهل للزوج أن يرجع عن هذا التمليك ؟ و إذا طلقها ثم راجعها ، فهل تملك بعد ذلك أن تطلق نفسها ؟

(٥) هل يثبت النسب وتحكم به المحاكم المصرية فى الأحوال الآتية :

ا — تزوجت فى أول يناير سنة ١٩٣٨ ، وطلقت رجعياً فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ ، ووضعت ولدا فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨ . ب — طلقت رجعياً فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٦ ، وأقرت بانقضاء عدتها فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٦ ، وأتت بولد فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ ، فهل يثبت النسب وهل يختلف الحكم إذا لم يحصل منها إقرار بانتهاء عدتها.

ج — تزوج من أرضعتها أخته غير عالم بذلك فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ ودخل بها فى ٢٥ منه ، ووضعت طفلا فى ٧ يناير سنة ١٩٣٥.

(٦) بيّن الحكم فى المسائل الآتية :

ا — كان موظفاً بقرية فتزوج بفتاة من أهلها ، ورزق منها بولد ثم نقل إلى القاهرة فطلقها وانتهت عدتها فعادت مع ولدها إلى قريتها ، فهل له إجبارها على العودة إلى القاهرة ؟

ب — عقد فى سوهاج على امرأة من أهل أسيوط ثم انتقل إلى القاهرة فطلقها بعد أن ولدت طفلا ، فهل لها أن تقيم بطفلها فى أسيوط أو فى سوهاج .

ج — موظف فى القاهرة له طفل فى حضانة ، جدته فهل لها أن تحضنه فى الأسكندرية .

القانون الجنائى

المتحنان { الأستاذ على محمد بدوى . . . . وكيل الكلية
{ الدكتور السعيد مصطفى السعيد . . . . . المدرس بالكلية

يوم الأربعاء ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً.

المطلوب الإجابة عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأولى وسؤالين من الثلاثة الأخيرة

القسم الأول

(١) تكلم فى الحالات التى يسرى فيها التشريع الجنائى المصرى على جرائم تقع فى خارج البلاد المصرية ، واذكر قيود المحاكمة على هذه الجرائم .

(٢) ما مقياس التفرقة بين الأعمال التحضيرية وبين الأعمال التنفيذية المكونة للشرع ، وهل يمكن أن يكون العمل التحضيرى معاقباً عليه والشروع غير معاقب عليه .

(٣) تكلم فى الاتفاق بصفته طريقاً من طرق الاشتراك فى الجريمة ، و إلى أى حد تأثرت قواعده بإنشاء جريمة الاتفاق الجنائى ، وما هى آراء الفقه والقضاء المصريين فى ذلك ؟

القسم الثانى

ملحوظة — على الطالب أن يبيّن الأسباب التى يستند إليها فى الحلول التى يقول بها .

(٤) نزل (ا) ضيفاً على (ب) واتفق معه على المبيت عنده ، وفى أثناء السهرة أخبره بأنه حضر إلى القرية لقتل (ج) وهو عدو لهما فسكت (ب) ولم يتكلم لا بالموافقة ولا بالرفض و إن كان ذلك متفقاً مع رغبته الداخلية ، وفى الصباح أخذ (ا) فأس (ب) مظهرا نيته على ارتكاب القتل به ، ثم خرج يحمله على مرأى من (ب) الذى لم يعترض ، ونفذ (ا) الجريمة . هل تعتبر (ب) شريكاً فى القتل ، وهل للقاضى أن يصادر الفأس الذى استعمل فى الجريمة ؟

(٥) ارتكب (ا) فى مايو سنة ١٩٣٩ جنحة إخفاء أشياء مسروقة ، وعند النظر فى محاكمته ظهر أن له السوابق الآتية :

ا — حكم عليه نهائياً فى سنة ١٩٠٥ بستة شهور حبس فى جناية تزوير فى أوراق رسمية .

ب — حكم عليه نهائياً فى سنة ١٩١٠ بالحبس سنة مع الشغل فى شروع فى نصب .

ج — حكم عليه نهائياً فى سنة ١٩١٥ بالحبس شهر بسيط فى خيانة أمانة .

د — حكم عليه نهائياً فى سنة ١٩٢٧ بغرامة عشرة جنيهات فى شروع فى سرقة . ماهى العقوبات التى يمكن أن توقعها المحكمة على هذا المجرم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التى اتهم بها .

(٦) أثناء سفر (ا) و (ب) على باخرة إلى أوروبا حصلت حادثة أدت إلى غرق الباخرة ، ولما لم يجد (ا) حزام النجاة الخاص به حاول سرقة حزام زميله (ب)، فاعترضه الأخير ولكنه لم يهتم باعتراضه وصمم على أخذه فأطلق (ب) عليه الرصاص لمنعه من ذلك وأصابه فى صدره إصابة جسيمة ، وتصادف أن وصلت باخرة للإنقاذ وانتشلت بعض الركاب ومنهم (ا) و (ب) ثم عولج (ا) وشفى من إصابته .حدد مسئولية كل منهما عما وقع منه .

٤ — الاقتصاد السياسى

المتحنان	الدكتور عبد الحكيم الرفاعى	الأستاذ بالكلية
	« زكى عبد المتعال	« المساعد بالكلية

يوم الخميس ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة الأولى وعن سؤالين من الأسئلة الثلاثة الأخيرة .

(١) إشرح وناقش أهم الانتقادات التى وجهت إلى المضاربة فى البورصات، وما أهم الطرق التى اقترحت للقضاء على مساوىء المضاربة ؟ وازن بينها مبيناً رأيك فيها ، واشرح مركز السلطات العامة أزاء المضاربة مستعرضاً الحلول التى اتبعتها ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة ومصر .

(٢) أكتب فى نظام الحصص موضحاً العوامل التى حدثت بمعظم الدول إلى اتباعه ابتداء من منتصف سنة ١٩٣١ كأداة لتقييد الواردات، وما الأشكال

المختلفة التى يتخذها ، ناقش هذا النظام مسترشداً بالنتائج العملية لتطبيقه .

(٣) أكتب فى نظرية الأستاذ كاسل (Cassel) فى تحديد سعر الصرف المسماة نظرية تساوى القوة الشرائية ، وناقش الانتقادات التى وجهت إليها مبيناً رأيك فيها .

(٤) « كما أن هناك تأثيرا متبادلا بين ثمن السلع والطلب والعرض ، فكذلك يوجد تأثير متبادل بين سعر الأجر وطلب العمل وعرضه »

علق على هذه العبارة مبيناً : (ا) الفرق بين العمل والسلع الأخرى . (ب) أثر سعر الأجر فى طلب العمال . (ج) أثر سعر الأجر فى عرض العمال ،

(٥) بيّن كيف كانت نظرية ريكاردو فى الريع سبباً فى نشوء نظريات لمهاجمة الملكية العقارية ، استعرض ونافش بايجاز هذه النظريات موضحاً آثارها فى الحياة العملية .

(٦) عرف البطالة و بين أسبابها ونتائجها ، والطرق التى اقترحت لمكافحتها من الوجهة القومية .

٦ — القانون الإدارى

المتحنان { الدكتور وحيد فكرى رأفت . . . . الأستاذ المساعد بالكلية
« السيد صبرى . . . . . « « « « }

يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

أجب عن أربعة أسئلة فقط من الستة الآتية :

(١) اشرح نظرية الشخصية المعنوية ، وما هى النتائج القانونية المترتبة الاعتراف بالشخصية المعنوية لهيئة من الهيئات.

(٢) ما المقصود بحق التنفيذ المباشر (بالطريق الإدارى) ؟ وما قيوده ؟

(٣) قارن بين : أولا — وكيل الوزارة البرلمانى والوكيل الدائم .

ثانياً — مركز وكيل الوزارة الدائم فى كل من انجلترا ومصر .

(٤) كيف تبرر حق الحكومة فى تعديل نصوص عقد الامتياز بمفردها رغم معارضة شركة الامتياز ؟ وهل هناك قيود لحق الحكومة هذا ؟

(٥) تكلم عن المديرين من حيث

ا — التعيين والعزل والتأديب. ب — علاقات المديرين بمجالس المديريات و بالعمد والمشايخ فى المديرية .

(٦) ا — ما الذى يترتب على نشر مرسوم نزع الملكية للمنفعة العامة ؟

ب — قارن من حيث الأثر بين مرسوم نزع الملكية والمرسوم الصادر باعتماد خط تنظيم جديد ، بتوسيع شارع قائم .

7 — Matières enseignées en langue Française

Examinateurs ; { Dr. Soliman Morcos / Dr. Abu Heif

Dimanche 1er Octobre 1939 (Nouveau régime)

Droit Civil.

Choisir entre le groupe "A" et le groupe "B":—

Groupe "A"

1 — La preuve par témoins.

2 — Les effets à l'égard des créanciers chirographaires des contrats conclus par leur débiteur.

Groupe "B"

1 — La formation des contrats par correspondance.

2 — La nature juridique de la stipulation pour autrui.

Droit Criminel

Traiter au choix du candidat, l'un des deux groupes de questions ci-dessous.

Groupe "A"

1 — Quels sont les divers modes de participation à une infraction.

2 — De la contrainte comme cause d'irresponsabilité pénale:

Groupe "B"

1 — Les lois pénales de compétences et de procédure doivent-elles avoir un effet rétroactif ?

2 — Dans quels cas et pour quelle durée un enfant peut-il être interné dans une école de réforme ?

7 — Matières enseignées en langue Française

Examinateurs : { Dr. SOLIMAN MORCOS
Dr. ABOU HAIF

Dimanche 1er Octobre 1939 de 9 h. a. m. à midi.

Droit Civil.

Choisir entre le groupe "A" et le groupe "B"

Groupe "A"

1 — La preuve par témoins.

2 — Les effets à l'égard des créanciers chirographaires des contrats conclus par leur débiteur.

Groupe "B"

1 — La formation des contrats par correspondance.

2 — La nature juridique de la stipulation pour autrui.

Procédure Civil.

Traiter au choix l'une des deux questions suivantes :—

2 — Sanction des règles de la compétence spéciale des Tribunaux Mixtes à raison de la matière.

السنة الأولى

١ — المدخل للعلوم القانونية

الممتحنان { الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت . . . . . المدرس بالكلية
« محمد على عرفه . . . . . . المدرس بالكلية }

يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن ثلاثة أسئلة من الأسئلة الأربعة الأولى وعن أحد السؤالين الخامس والسادس

(١) بيّن مدى تأثر كل من العقود القائمة والدعاوى المرفوعة والجرائم المرتكبة بما يصدر من التشريعات المعدلة للأحكام الخاصة بها .

(٢) متى يعتبر خطأ قاضى الموضوع مبرراً للطعن فى حكمه أمام محكمة النقض ، ومتى لا يعتبر كذلك ، أذكر أمثلة توضح إجابتك .

(٣) فرق بين الحق العينى والحق الشخصى ، ثم اذكر المزايا التى يخولها الحق العينى لصاحبها .

(٤) « العقد شريعة المتعاقدين » إشرح هذه العبارة .

(٥) اشترى شخص مولع باقتناء خيول للسباق حصاناً معتقداً أنه أصيل، واستأجر لخدمته خادماً بعقد لمدة سنة مكان خادمه المريض فى المستشفى لاعتقاده أنه توفى ، تبين للمشترى بعد ذلك أن الحصان ليس أصيلا ، و بالتالى لا يصلح للسباق ، كما أن خادمه المريض قد عوفى من مرضه ، فرفع دعوى على البائع يطلب الحكم ببطلان عقد البيع ، ودعوى أخرى على الخادم الجديد يطلب الحكم فيها ببطلان عقد استئجاره ، فبماذا تحكم فى هاتين الدعويين ، وهل يتغير حكمك فى دعوى المشترى على الخادم الجديد إذا فرض أنه (أى المشترى لم يدخله فى خدمته إلا بعد أن قدم له خطاباً مزوراً من إدارة المستشفى بوفاة الخادم المريض . أذكر أسباب إجابتك .

(٦) رفع (ا) دعوى على (ب) يطالبه بملكية عقار ادعاه لنفسه ، فقضى فيها لمصلحته بحكم نهائى . جاء (ﺟ) ورفع دعوى على (ا) مدعياً أنه المالك الحقيق لهذا العقار ويطلب تسليمه إياه ، فهل يستطيع (ا) أن يدفع دعوى (ﺟ) بالحكم النهائى الصادر لمصلحته فى مواجهة (ب) ؟

٢ — القانون الرومانى

المتحنان	الدكتور محمد عبد المنعم بدر	. . . . . .	الأستاذ المساعد بالكلية
	محمود سعد الدين الشريف أفندى	. . . . . .	المدرس بالكلية

يوم الأحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهراً .

المطلوب الإجابة عن أربعة أسئلة فقط حسب اختيار الطالب :

(١) ما الذى تعرفه عما يأتى :

المنشور الدائم (edictum Purpetuam) ، امتياز الفتيا (Jus Publice respondendi) ، كتاب النظم لجايوس (Institutes) قانون الأسانيد (loi des citations) .

(٢) ميّز بين كل من :

ا — قطع التقادم ووقف التقادم . ب — التنويع والالتصاق .

ﺟ — عقود القانون الضيق وعقود حسن النية .

(٣) من له أن يتبنى ، وما هى الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة تبنيه ؟

(٤) ما معنى السرقة فى القانون الرومانى ، وما هى أركانها والعقوبات المقررة لها ؟

(٥) إشرح باختصار تاريخ نظام التعاقد فى القانون الرومانى ، مبيناً أنواع العقود المختلفة مع التمثيل لكل نوع منها .

(٦) ما هى أنواع الدعاوى التى شرعها القانون الرومانى ليرجع بها المشترى على البائع بسبب استحقاق المبيع ، وما هى شروط استعمالها وآثارها ؟

٣ — الشريعة الإسلامية

الممتحنان	الأستاذ الشيخ على الخفيف	الأستاذ المساعد بالكلية
	الشيخ محمد أحمد أبو زهرة	المدرس بالكلية

يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً.

أجب عن أربعة من الأسئلة الستة الآتية ، مع ملاحظة أن تعليل الأحكام جزء من الإجابة .

(١) اختلف العلماء فى اعتبار منافع الأعيان أموالا متقومة ، فما وجهة كل فريق فيما يراه ، وما الذى تختاره أنت من هذه الآراء ؟

(٢) بيّن الحكم فى المسائل الآتية :

ا — حفر رجل بئراً فى أرضه، ومنع الناس عن مائها إلا أن يشتروه بثمن، فهل يقر على هذا المنع ؟

ب — لرجل مزرعة بجوارها مسقى مملوك له ، يتصل بالنهر العام ، وقد تجمع فى هذا المسقى مقداراً من الأسماك وأراد آخرون أن يصيدوا منه، فمنعهم صاحب المسقى ، فهل يقر على هذا المنع ؟

ح — عثر رجل على نقود فى باطن أرضه ، فيها ما يدل على أنها ضربت فى عهد الحكم العثمانى ، فهل يملكها بمجرد العثور عليها ، وهل يختلف الحكم إذا كان ماعليها يدل على أنها ضربت فى عهد الرومان ؟

(٣) بين من أحكام الشفعة حكم ما يأتى :

ا — أرض لها جاران وثلاثة شركاء فى شربها ، باعها صاحبها لأحد هؤلاء الشركاء فطلبها الباقون بالشفعة ، فما الحكم ، وهل يختلف الحكم إذا كان المشترى أحد الجارين ؟

ب — ادعى شخص على آخر ملكية عقار فى يده ، فصالحه عما يدعيه بأن دفع اليه ألف جنيه ، فهل لجار هذا العقار أن يطلبه بالشفعة ؟

ج — بيع منزل مجاور لعقار موقوف ، فطلب ناظر الوقف أخذه بالشفعة ، فما الحكم ؟

(٤) متى يقوم الشخص الواحد فى إنشاء العقد مقام عاقدين ؟

(٥) عرف العقود الآتية ، و بين فى إجمال أثر كل عقد ، وحكمه من حيث اللزوم وعدم اللزوم .

السلم ، الرهن ، المساقاة ، الاعارة ، الحوالة .

(٦) بين حكم تصرف المريض مرض الموت فيما يأتى :

ا — وهب لوارثه داراً من تركته ، وسلمها له ، فما الحكم ؟ وهل يختلف هذا الحكم إذا كانت الهبة لأجنبى ؟

ب — باع لوارثه داراً بثمن مثلها ، فما الحكم ، وهل يختلف إذا كان البيع لأجنبى ؟ ج — آجر دارا لوارثه أو لأجنبى فما الحكم ؟

٤ — التاريخ العام للقانون

المتحنان { الدكتور محمد عبد المنعم بدر . . . الأستاذ المساعد بالكلية
{ محمود سعد الدين الشريف أفندى . . المدرس بالكلية

يوم الثلاثاء ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهرا .

المطلوب الإجابة عن أربعة أسئلة فقط حسب اختيار الطالب .

(١) أذكر ماتعرفه من المجموعات القانونية المدونة فى العصور القديمة مبينا ظروف وضعها وقيمة كل منها من وجهة التاريخ القانونى .

(٢) تكلم عن منشور الحاكم القضائى عند الرومان ، وعن أثره فى قواعده القانونية ومصيره .

(٣) اشرح الأسباب التاريخية التى ساعدت فى انجلترا على إنشاء محكمة العدالة ، واستعرض الظروف المضطربة التى مرت بها هذه المحكمة فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر، حتى تأيد اختصاصها نهائيا فى القرن السابع عشر، ثم اذكر أهم النظم القانونية التابعة لشريعة العدل والإنصاف التى ساعدت على تدعيم اختصاص هذه المحكمة .

(٤) بيّن بالإيجاز تأثير الرأى فى أحكام الشريعة الإسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين مع التمثيل لذلك .

(٥) ما الذى تعرفه عن الأمور الآتية : —

ا — قوانين إسقـــاط الوصية (Lois caducaires) المنسوبة إلى الإمبراطور أوغسطوس .

ب — نظام احضار جسم السجين (Hapeas Corups) فى القانون الإنجليزى .

ج — الرضاع الأدبى عند الأرلنديين القدماء والهنود .

٥ — الاقتصاد السياسى

الممتحنان	الدكتور زكى عبد المتعال	. . . . . .	الأستاذ المساعد بالكلية
	« عبد الحكيم الرفاعى	. . . . . .	« بالكلية

يوم الخميس ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهرا .

أجب عن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأولى وعن سؤالين من الثلاثة الأسئلة الأخيرة .

(١) استعرض أهم الأفكار التى أدلى بها الاقتصادى الألمانى فردريك فون لست . ووازن بينها وبين مذهب التجاريين .

(٢) ما الفرق بين التركز فى الإنتاج والتركز فى الثروة ، وما أهم الآثار المترتبة على ظاهرة التركز الحديثة ، واشرح بصفة خاصة أثر التركز فى حالة المشروعات الصغيرة والطبقة المتوسطة .

(٣) كيف تفسر أن جمعيات التعاون تحقق للإنتاج الزراعى الصغير مزايا الإنتاج الكبير .

استعرض بالإيجاز الملائم حركة التعاون فى مصر، و بيّن إلى أى حد حققت الجمعيات التعاونية الزراعية الآمال المعقودة عليها .

(٤) كيف يتحدد الثمن الجارى أو ثمن السوق فى نظام المنافسة الحرة ، وكيف يتم عند هذا الثمن أكبر مقدار من الصفقات ؟ وضح الإجابة بأمثلة عددية و بالرسم البيانى .

(٥) اشرح نظرية إدارة النقود و بيّن مدى نجاحها فى الولايات المتحدة ، وأهم الاعتراضات التى استهدفت لها . وهل ترى من الملائم تطبيقها فى الوقت الحاضر .

(٦) إشرح وظائف البنك المركزى مبيناً أثره فى تنظيم الائتمان والتداول فى وقت السلم وفى وقت الحرب ، وما الفائدة التى تعود على من تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى ؟

٦ — القانون الدستورى

المتحنان	الدكتور وايت ابراهيم	الأستاذ بالكلية
	« السيد صبرى	« المساعد بالكلية

يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ من الساعة ٩ صباحا إلى الساعة ١٢ ظهرا .

أجب عن أربعة أسئلة فقط من الأسئلة الستة الآتية :

(١) ماصور الحكومات الديمقراطية المختلفة . اشرح نظام الحكومة المباشرة فى سويسرا .

(٢) ما طبيعة العلاقة بين النائب وناخبيه ونتائجها ، وما الوسائل التى اتخذت لتحرير النواب من ضغط الناخبين .

(٣) تنص المادة ٤٨ من الدستور المصرى على أن الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه، اشرح هذه المادة مع التمثيل و بيّن حكمتها.

(٤) قارن بين الحصانة البرلمانية وعدم مسئولية أعضاء البرلمان.

(٥) ما المقصود برقابة دستورية القوانين، وهل للقاضى فى مصر هذا الحق، وهل تأخذ المحاكم المصرية بهذا المبدأ، وما رأيك فى أحكامها التى صدرت فى ذلك ؟

(٦) تكلم على مبدأ تمثيل الأقليات السياسية للمجالس النيابية، وما لاقاه من نقد وتأييد، وأى طريقة تفضل لتحقيق تمثيل هذه الأقليات، وهل ترى الأخذ بهذا المبدأ فى مصر ولماذا ؟

7 — Matières enseignées en langue Française

Examinateurs : { Dr. SOLIMAN MORCOS / Dr. SHAFIK SHIHATA

Le Dimanche 1er Octobre 1939 de 9 h. a. m. à midi.

Droit Privé

Traiter au choix *l'une* des deux questions suivantes:—

1 — La non-rétroactivité et la non-survivance des lois. Principes et exceptions.

2 — La distinction entre:

a) droits politiques et droits civils.

b) droits de famille et droits patrimoniaux.

Droit Public.

Traiter au choix l'une des deux questions suivantes:—

1 — Montrez pourquoi l'Egypte est un Etat.

2 — Que savez-vous des divisions territoriales de l'Etat et de la décentralisation.


Bibliotheca Alexandrina
0415007